عنوان الأطروحة

التعليل النوازلي للأحكام المالية في السياق المالي المعاصر من خلال كتاب المعيار للونشريسي (914هـ)

من إعداد الطالب الباحث

نورالدين قوار

السنة الجامعية 2019/2018

أطروحة الباحث نورالدين قوارفي موضوع

التعليل النوازلي للأحكام المالية في السياق المالي المعاصر من خلال كتاب المعيارللونشريسي (914هـ)

صودق عليها:----------

اسم الأستاذ رئيس اللجنة ----------

اسم الأستاذ المشرف الأول ---------- اسم الأستاذ المشرف الثاني----------

اسم الأستاذ عضو اللجنة ---------- اسم الأستاذ عضو اللجنة ----------

اسم الأستاذ عضو اللجنة ---------- اسم الأستاذ عضو اللجنة ----------

إهداء

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج عن مكنون ذاتها... من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... وعندما تكسوني الهموم... أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي... أمي فاطمة.

إلى زوجتي الغالية... من لم تدخر جهدا في مساندتي والصبر على مكاره الانشغال عنها بهذا البحث... آليس.

إلى حبيبة قلبي... من نهلت معي من معين المحبة والحنان من أمي... أختي رشيدة.

إلى شيخي الفاضل... من لقنني صغار العلم قبل كباره... العالم الجليل سيدي محمد الإبراهيمي حفظه الله وبارك في عمره.

إلى الروح الطاهرة للشيخ سيدي عبد الحي البقالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذي المشرف الدكتور مولاي مصطفى الهند على ما قدمه لي من مساعدة كبيرة وتوجيهات قيمة في إنجاز هذا البحث،

وأتقدم بالشكر الجزيل كذلك لأستاذي المشرف الثاني الدكتور أحمد البوكيلي على مساعدته وتوجيهاته القيمة،

وأعبر عن امتناني الكبير وشكري الجزيل إلى أعضاء وحدة تكوين الدكتوراه الذي تبنى مشروعي البحثي، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور محمد قجوي حفظه الله،

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل الطلبة والأساتيذ الفضلاء الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث من أجل التصحيح والتقويم والتوجيه.

ملخص الأطروحة

التعليل النوازلي للأحكام المالية في السياق المالي المعاصر من خلال كتاب **المعيار** للونشريسي (914هـ)

من إعداد

نورالدين قوار

فقه النوازل هو مجال قديم في دائرة العلوم الإسلامية المعاصرة، بحيث تم حمله على أساس أنه فرع عن علم. إلا أن هذا المجال قوي الصلة بالفقه المذهبي، ويعتبر **المعيار المعرب** لأحمد بن يحيى الونشريسي أكبر مصدر في فقه النوازل بشكل عام، بحيث حوى من النوازل ما قل نظيره في أي كتاب آخر في مختلف مناحي الحياة، بما فيها المجال المالي والاقتصادي لتاريخ لأمة الإسلامية في الغرب الإسلامي طوال عشرة قرون. وقد سلكت في تقسيم موضوعات النوازل المالية المعللة على الخصوص مسلكا يأخذ بعين الاعتبار السياق المالي المعاصر من حيث صيغ التمويل الإسلامي، مراعيا بذلك مستجدات معينة في المجال المالي الإسلامي المعاصر. فبعد تقسيم أحكام النوازل المالية إلى أحكام معللة وأحكام غير معللة، وكذا ما علل بنص وما علل باجتهاد، عمدت إلى تقسيم التعليل النوازلي باعتبار المسلك إلى أربعة مسالك: أولها: مسلك التعليل الاجتهادي المجرد، وثانيها: مسلك التعليل الاجتهادي المقرون بأصل اجتهادي مذهبي، وثالثها: مسلك التعليل الاجتهادي المقرون بنص مذهبي، ورابعها: مسلك التعليل الاجتهادي المقاصدي. وقد تحصل لدي من خلال هذه المسالك أن هناك ستة وعشرين وصفا معللا به في كل تلك النوازل المالية.

Résumé

LE RATIO LEGIS DES FATWAS DU RECUEI *AL-MI'YĀR* SELON LE CONTEXTE FINANCIER CONTOMPORAIN

Par Nour-Eddine Qaouar

La jurisprudence des fatwas est une ancienne discipline par rapport aux sciences islamiques, aspirant plus particulièrement à la science de jurisprudence traditionnelle *Fiqh*. En revanche, cette discipline renvoie plus souvent au deuxième type de *Fiqh* selon lequel la jurisprudence est faite en toute conformité avec les fondements des rites. A cet égard, le recueil d'*al-mi'yār al-mu'rib* d'Al-Wansharīsī est considéré comme une référence primordiale d'autant plus qu'elle, historiquement parlant, grouille de fatwas sur tous les plans, voire le plan économique et financier de la région du Nord du Maghreb pendant sept siècles. En guise d'analyse, j'ai essayé de collecter toutes les fatwas afferentes aux activités économiques de la région surtout celles qui sont bien raisonnées, et les diviser selon les produits de financement islamique/participatif, tenant en compte certaines tendances contemporaines en finance. Puis j'ai déniché les motifs sur lesquels les fatwas sont basées par rapport aux fondements du rite malikite à travers trois types de ratio legis : 1) une ratio legis renforcée par un fondement jurisprudentiel du rite malikite, 2) une ratio legis renforcée par un texte du rite et 3) et une ratio legis basée sur les objectifs supérieurs de la Shari'a. Il s'est avere que le nombre total de ces motifs est vingt-six motifs.

Abstract

THE RATIO LEGIS OF AL MI'YAR'S FATWAS IN THE CONTEMPORARY FINANCIAL CONTEXT

By Nour-Eddine Qaouar

The jurisprudence of non-abiding opinions of early Muslim jurists is an old specialty in the field of Islamic studies, being considered as a branch of Islamic jurisprudence particularly with respect to the so-called *al-fiqh al-madhhabi*. Hence the book of *al-mi'yar al-mu'rib* by Al-Wansharisi is the best reference in this regard since it contains a wide range of fatwas in all walks of life, including financial and economic legal cases in North Africa for over ten centuries ago. So, in the light of the contemporary financial tendencies especially with regard to Islamic finance, I divided those legal cases accordingly in order to come up with the rationale behind them through three major ways: 1) a ratio legis that is supported by a jurisprudential foundation of the Maliki school of law, 2) a ratio legis that is supported by a text of the Maliki school and 3) and a ratio legis that is supported by higher objectives of Islamic law, not least the one related to good/money.

الحمد لله والصــلاة والســلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

تعتبر النوازل الفقهية من أبرز القضايا المعرفية المستأثرة بالنقاش الأكاديمي بين الباحثين اليوم ليس فقط لكونها مثار عديد من الإشكالات المعرفية، ولكن لما لها من تأثير متزايد على مختلف مناحي الحياة بشكل عام. فهذا الاهتمام المتزايد فضلا عن الإشكالات المرتبطة بها هو ما جعلني أخوض غمار البحث في مجال فقه النوازل منذ حصولي على شهادة الماستر في هذا الموضوع من خلال كتاب **المعيار المعرب** لأحمد بن يحيى الونشريسي (914 هـ). وقد اخترت لمشروعي البحثي عنوان:

التعليل النوازلي للأحكام المالية في السياق المالي المعاصر من خلال كتاب **المعيار** للونشريسي (914هـ)

لقد فكرت مليا في إمكان الاشتغال على هذا الموضوع في مجال أصول الفقه على اعتبار أنني أميل أكثر إلى البحث في القضايا المعرفية المرتبطة بالفكر الأصولي، لكن تبين لي أن موضوع البحث لا يمكن إدراجه إلا في المجال الفقهي على اعتبار أنه يتناول قضايا معرفية جزئية في **المعيار** بخلاف علم الأصول الذي يناقش القضايا الكلية في بنية الفكر التشريعي الإسلامي.

الإشكال الكبير الذي يدور حوله هذا البحث هو تحديد طبيعة الأوصاف التي استند إليها فقهاء النوازل في تعليلهم لأحكام النوازل المالية في **المعيار**، وكذا تصور جيد للمسالك التعليلية التي سلكوها في تحديدهم لتلك الأوصاف، وهذا كله وفق أصول المستجدات المالية الإسلامية المعاصرة. فهذا على الجملة.

أما على التفصيل، فالأوصاف المقصودة هنا هي العلل التي عليها مدار أحكام النوازل المالية. وإذا كان ذلك كذلك، فهذا يعني أنه لابد من تحديد طبيعة هاته الأوصاف التي علل بها الفقهاء أحكام تلك النوازل مع بيان مدى أهميتها ومكانتها في الفقه المالكي. أضف إلى ذلك أن فقه النوازل (أو الاجتهاد المقيد) إذا تمكن من الإجابة على كثير من القضايا الشائكة والمسائل الدقيقة في المجال المالي، فإن ذلك يثير إشكالا كبيرا يتمثل في تحديد طبيعة

العلاقة بين هذا الضرب من الاجتهاد الموسوم بالتقييد أصالة وبين واقع غلب عليه الحرام واتسم بالتعقيد والتطور المطرد والسريع خلال تلك الأعصار (ما بين القرن الثالث والقرن العاشر للهجرة).

ذلك الإشكال يحيل بدوره إلى إشكال آخر، ويتعلق الأمر بالمسالك التعليلية. فلا شك أن فقهاء النوازل قد سلكوا مسالك مختلفة في تعليلهم لأحكام النوازل المالية، لكن يبقى الإشكال حاصلا في كيفية تعليلهم لتلك الأحكام وفق أصول المذهب المالكي.

ويعتبر السياق المعاصر من الأهمية بمكان في هذا البحث لكونه في حقيقة الأمر باعثا على اختيار موضوع هذا البحث كما سيأتي التفصيل في ذلك في المحور الخاص بالأسباب الذاتية والموضوعية. إذن، فهم السياق المالي المعاصر هو من الأهمية بمكان لأنه في حقيقة الأمر هو الذي جعل من البحث في قضية التعليل في النوازل المالية أمرا حتميا عند كثير من الباحثين في هذا المجال. ولعل للتعليل النوازلي ومسالكه أثرا ذا بال يجب بيانه في السياق المالي المعاصر في المجال الفقهي.

وتكمن أهمية هذا البحث في أن الدوائر الاكاديمية الخاصة بفقه المعاملات بشكل عام اليوم تؤكد على أن هناك حاجة ماسة إلى بحوث في مجال المعاملات المالية في التراث الفقهي قصد الاستفادة منها في معالجة المشاكل المعرفية التي تواجهها الأمة الإسلامية في المعاملات المالية. ويظهر ذلك جليا من خلال توصيات المؤتمرات الدولية التي تعقد لما أصبح يعرف بالصيرفة الإسلامية. هذا من حيث الأهمية العلمية العامة للبحث.

أما من حيث أهميته داخل التخصص، فيمكن القول إن البحث الفقهي المعاصر في مجال المعاملات المالية يحتاج إلى دراسات متخصصة في النوازل المالية، وما دامت كثير من التحديات المعرفية المعاصرة مرتبطة بها، فهذا يعني أن الحاجة ماسة لدراسة النوازل المالية القديمة وفق المقتضيات الوقتية الخاصة بالمجال في العصر الحالي، لاسيما مع العلم بأن للعديد من النوازل المالية المعاصرة نظائر في تراث الفقه النوازلي، والتي يمكن أن تعين الفكر الفقهي المعاصر في المجال على الإجابة على كثير منها[1]. ومن الأمثلة الدالة على هاته الأهمية مسألة "التضخم المالي" التي وجدت لها صورة في فتوى ابن السهل: (لو اكترى داراً لكل شهر بكذا فاستحالت السكة

[1]. مقدمة المحقق لكتاب عبد الله بن عمر البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي محي الدين داغي، ط. 1 (دار البشائر الإسلامية، 2008/1429) ج 1 ص 20

وتمادى المكتري في السكنى حتى مضت مدة وكانت السكة التي استحالت إليها أحسن من القديمة التي عقد عليها الكراء، فهل يجب للمكري على المكتري من القديمة أو من الحديثة؟ فقال ابن سهل: له من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء، كما لا حجة لبعض على بعض بغلاء أو رخص لا يحتمل النظر غير هذا ولا يجوز على الأصول سواه[1].

هناك العديد من الدوافع التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع لاسيما من خلال كتاب **المعيار**، وهي دوافع يتجاذبها جانبان اثنان: جانب ذاتي، وجانب موضوعي. فمن حيث الجانب الموضوعي، يمكن إجمال تلك الدوافع في النقط التالية:

- الحاجة إلى بحوث متخصصة في النوازل المالية في التراث الفقهي للاستفادة منها في حل المشاكل المعرفية التي يواجهها الفكر الفقهي المعاصر في المجال المالي؛
- الأهمية الكبيرة التي يحظى بها كتاب **المعيار** في دراسة التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي؛
- الاستفادة من الآراء والمناهج التي تميز بها الفقهاء المالكية في تاريخ الغرب الإسلامي في استنباط الأحكام وتعليلاتها؛
- إشارة الباحثين وبعض الجوامع الفقهية في المجال الفقهي إلى البحث في هذا الموضوع؛

أما من حيث الجانب الذاتي، فيمكن إجمال تلك الدوافع فيما يلي:

- ميولي إلى البحث في مجال الفقه والأصول، بحيث قدمت فيهما معا بحثين: بحث أصولي في مرحلة الإجازة، وبحث فقهي في مرحلة الماستر؛
- اهتمامي بمجال المعاملات المالية في السياق المغربي على وجه الخصوص؛
- مشاركتي كعضو في أشغال لجنة الشؤون القانونية والمطابقة التابع للجمعية المهنية لأبناك المغرب (Groupement Professionnel des Banques du Maroc)؛

[1]. أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق جماعة من علماء المغرب بإشراف الدكتور محمد حجي، ط.2 (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981/1401) ج 6 ص 228

- تجربتي المهنية في المجال البنكي.

وبعد اطلاعي على الأبحاث المنجزة في هذا الموضوع، ومشاورة عدد من الأساتذة والباحثين، خلصت إلى أن الدراسات الأكاديمية حول موضوع تعليل أحكام النوازل بشكل عام قليلة لاسيما فيما يتعلق بالنوازل المالية. وقد استفدت كثيرا في اختيار موضوع البحث من إشارات كثير من الباحثين في التراث الفقهي المالكي إلى ضرورة الاهتمام بفقه النوازل بشكل عام، منهم على سبيل المثال عمر الجيدي من خلال كتابه **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** (بدون ذكر لمكان الطبع، 1993)، ومحمد سليمان عبد الله الأشقر من خلال كتابه **الفتيا ومناهج الإفتاء** (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1976/1396)، وسعيد حجي من خلال كتابه **نظرات في النوازل الفقهية**، (الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1999). لكن لم أجد أي بحث في الموضوع باستثناء بحث **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي** (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 2011). في حقيقة الأمر، هذا البحث أفادني كثيرا على الرغم من أن الباحث قد اقتصر فقط على جمع النوازل المالية وتصنيفها دون دراستها وما يتعلق بها من الأحكام والعلل ومسالكها. ومن أبرز المراجع التي أفادتني في موضوع التعليل كتاب مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام** (بدون طبعة، مصر: مطبعة الأزهر، 1974).

ومن نافلة القول أن أشير كذلك إلى أن الدراسات المعاصرة حول فقه المعاملات اقتصرت كثيرا على كتب الفقه الإسلامي، ولم تتطرق لكتب النوازل إلا فيما ندر لاسيما في المجال المالي. ويمكن التمثيل لذلك بأعمال محي الدين القره داغي نحو كتابه **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** (دار البشائر: بيروت، طبعة 2010)، وكتابه **بحوث في فقه البنوك الإسلامية** (دار البشائر: بيروت، 2009). ويمكن التمثيل لذلك أيضا بالفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي: البحرين، 2017).

أما بالنسبة للفقهاء الذين يولون اهتماما كبيرا للنوازل في التأصيل الشرعي للمعاملات بشكل عام فعددهم قليل، منهم مثلا عبد الله بن بيه من خلال كتابه **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، ط.4 (مركز موطأ: أبو ظبي، 2017).

وعلى أي حال، ما سأقوم به في هذا البحث هو جمع هذه النوازل، وإعادة تصنيفها وفق المذهب المالكي والمستجدات المالية الإسلامية المعاصرة، ثم دراستها دراسة تعليلية للوقوف على أبرز الأوجه التعليلية الخاصة والعامة فضلا عن مسالكها.

وقد اعتمدت في إنجاز بحثي على منهجين اثنين: منهج وصفي، ومنهج تحليلي.

فالمنهج الوصفي يتمثل في جمع كل النوازل المالية عن طريق الاستقراء الكلي، ثم تصنيفها وفق التصنيف المعتمد في السياق المعاصر من خلال آراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابع للمجلس العلمي الأعلى بالمغرب والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل كل تلك النوازل المالية المعللة ودراستها وفق أصول المذهب المالكي مع العمل على استخراج الأوصاف المعلل بها والمسالك التعليلية التي سلكها الفقهاء في استخراج تلك الأوصاف.

وقد قسمت أطروحتي إلى أربعة أبواب، وكل واحد منها يحتوي على فصلين. فالباب الأول يتناول كتاب **المعيار** وفقه النوازل، وفيه فصلان: فصل يتعلق بكتاب المعيار والفتوى الشرعية في المذهب المالكي، وفصل يتعلق بعلم الفقه وفقه النوازل. والباب الثاني يتناول تعليل الأحكام في السياق المالي المعاصر، وفيه فصلان: فصل يتعلق بتعليل الأحكام الشرعية بشكل عام، وفصل يتعلق بالسياق المالي المعاصر. والباب الثالث يتعلق بالمسالك التعليلية في نوازل **المعيار** المالية، وفيه فصلان: فصل يتعلق **بالمعيار** نفسه والسياق المالي المعاصر، وفصل يتعلق بالمسالك التعليلية في النوازل المالية. والباب الرابع يتعلق بالقواعد المالية، وكشاف للنوازل المالية المعللة والنوازل المالية غير المعللة، وفيه فصلان: فصل يتعلق بكشاف للقواعد المالية المستخرجة من النوازل المالية، وفصل يتعلق بالنوازل المالية المعللة وغير المعللة.

الباب الأول: المعيار المعرب وفقه النوازل

الفصل الأول: المعيار المعرب والفتوى الشرعية في المذهب المالكي

الفصل الثاني: فقه النوازل وعلم الفقه

الفصل الأول: المعيار المعرب والفتوى الشرعية في المذهب المالكي

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وبمؤلفه

المبحث الثاني: الفتوى الشرعية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: خصائص الفتوى في المذهب المالكي

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وبمؤلفه

المبحث الأول

التعريف بالمعيار وبمؤلفه

لقد اشتهر فقهاء الغرب الإسلامي بالتصنيف والتأليف في النوازل الفقهية على الخصوص مراعين بذلك خصوصياته المذهبية والبيئية. وهو ما ميزهم عن كل الفقهاء في الأقطار الإسلامية الأخرى على الرغم من وجود نظائر له عند بعض الفقهاء في تلك الأقطار. ولعل أبرز مصنفاتهم في هذه الصناعة هي كتاب **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** للإمام العلامة الفقيه النوازلي أبي العباس الونشريسي (ت914هـ). فقد حوى هذا الكتاب النفيس مجموعة ضخمة من الاجتهادات الفقهية المعتبرة في القيروان، وبجاية، وتلمسان، وقرطبة، وغرناطة، وسبتة، وفاس، ومراكش، وغيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون. وهذا يبين إلى حد كبير جدا مدى وعي علماء هذه البلاد بإكراهات واقعهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية واندماجهم في الحياة العامة للمسلمين، مما مكَّنهم من مواجهة جميع تلك الإكراهات التي تحول دون التطبيق الأمثل لروح الشريعة الإسلامية أو تعطيلها.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أحمد الونشريسي هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، المزداد بجبال ونشريس بالجزائر سنة 834 هـ. انتقل إلى تلمسان بغرض طلب العلم، فدرس على يد ثلة من العلماء والفقهاء، كان من أبرزهم أبو عبد الله بن العباس (871 هـ)، ومحمد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب (875هـ)[1].

ولما اشتد عوده وبلغ أربعين سنة، انتفض ضد السلطان أبو ثابت الزياني بتلمسان الذي أمر بنهب ممتلكاته وملاحقته. وعلى إثر هذه الحادثة، لم يجد أحمد الونشريسي بدا من الهجرة إلى مدينة عرفت بالحرية الفكرية آنذاك؛ وهي مدينة فاس، عاصمة الإشعاع العلمي بالغرب الإسلامي. لم يلبث العالم الكبير أن تعرف على فقهاء

[1]. محمد بن عسكر الشفشاوني، **دوحة الناشر**، تحقيق محمد حجي (دار المغرب للتأليف والترجمة: الرباط 1976) ص 47-48

جامع القرويين بالمدينة وعلمائها الذين استقبلوه بحفاوة منقطعة النظير. وبعد ذلك أسندت إليه بالقرويين ومسجد الشراطين بفاس مهمة تدريس بعض أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي **كالمدونة، ومختصر ابن الحاجب.**

وقد كانت نتيجة نشاطه الفكري والتعليمي بفاس أن تخرج على يده جملة من العلماء في التدريس، والقضاء، والفتيا في مختلف مناطق المغرب؛ منهم ولده عبد الواحد الونشريسي -قاضي قضاة فاس، وفقيهها (955 هـ)-، والحسن بن عثمان التملي بسوس (932 هـ)، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري (956 هـ)، وغيرهم.

وعلى الرغم من انشغاله الكبير بالتدريس، إلا أن ذلك لم يمنعه من التأليف في مختلف علوم الشريعة، لاسيما في الفقه، وأصوله، وفقه النوازل. ومن أهم ما ألف في هذه العلوم ما يلي:

- المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية، والأندلس، والمغرب؛
- الولايات في الخطط الشرعية[1]؛
- فهرس الونشريسي؛
- وفيات الونشريسي[2]؛
- شرح الخزرجية في العروض؛
- مختصر أحكام البرزلي[3]؛
- إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك[4]؛
- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق[5]؛

---

[1]. طبع سنة 1937 بالرباط. كما تمت إعادة طبعه للمرة الثانية سنة 1985 بعناية محمد الأمين بلغيث (لافوميك).

[2]. حققه د. محمد حجي، وطبعته دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر بالرباط سنة 1979. كما حققه أيضا محمد بن يوسف القاضي (شركة نوابغ للتوزيع: بدون تاريخ).

[3]. مخطوط في المكتبة العامة بالرباط بعدد: د. 1447/ د. 2198

[4]. الكتاب مطبوع الآن بتحقيق حمزة أبي فارس، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990)

[5]. الكتاب مطبوع الآن بتحقيق عبد الرحمان الأطرم، ط. 1 (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2005)

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

كتاب **المعيار** يعتبر من أبرز المصادر التي تفخر بها المكتبة المغربية في مجال فقه النوازل بالغرب الإسلامي. ذلك أن الونشريسي اعتمد في تأليفه للكتاب على جملة من العلماء المحققين والمتمرسين بالنوازل في عصره لاسيما بفاس، منهم الفقيه النوازلي محمد بن محمد الغرديسي التغلبي الذي فتح للونشريسي الباب على مصارعيه للاستفادة من مكتبته الضخمة التي حوت من أمهات الكتب في الفقه، والأصول، والنوازل الشيء الكثير[1].

اشتملت مكتبة الغرديسي على المصادر الأمهات من المختصرات، والمطولات، والشروح، والحواشي، والتعاليق، والطرر، والنوازل إلى غير ذلك من صنوف التآليف التي تميز بها المغاربيون على مر الأعصار. جاء في **الدوحة**: (فإذا دخل إليها –أي: الونشريسي-، جرد ثيابه، وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه، وكان أصلع يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين، والدواة في حزامه، والقلم في يده، والكاغيد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة، قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول[2]).

يظهر من خلال هذا النقل أن مكتبة آل الغرديس شكلت المصدر الأساسي لمادة **المعيار**، لاسيما فيما يتعلق بنوازل الأندلس، والمغرب الأقصى بخلاف نوازل المغربين الأدنى والأوسط. وقد اعتمد فيهما على **نوازل البرزلي**، وكذا كتاب **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ليحيى بن أبي عمران المغيلي (883 هـ).

ومن أهم ما يميز **المعيار** هو غزارة المادة في النوازل الفقهية التي انبرى لها الفقهاء؛ بحيث عمد فيها المؤلف إلى الابتعاد عن الافتراضات النظرية التي تجرد الفقه عن واقعه، وتجعله معقدا بعيد المنال. ويظهر ذلك بكل وضوح من خلال طبيعة الأسئلة المثارة التي تظهر تأثرها العميق بالمؤثرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. هذا فضلا عن منهج الإجابة الفقهية المتمثلة في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة بالاستناد إلى منهج الاستقراء. أي:

---

[1]. محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية** (المطبعة السلفية: القاهرة 1930) ج 1 ص 274

[2]. الشفشاوني، **دوحة الناشر** ص 48

استقراء النصوص القديمة، ومقارنة بعضها ببعض بهدف تأويلها تأويلا يتناسب والنازلة المعروضة على الفقيه. ولا يقتصر الونشريسي على استقراء تلك النصوص فحسب، بل يحرص على أن يثبت أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلا في حالات استثنائية حيث يقول: (وسئل غيره عنها إلا أن السؤال بعبارة أخرى...[1])، إلى درجة أنه كان يورد بعض العبارات باللغة العامية حرصا منه على الأمانة العلمية في نقل الأقوال، نحو: يتعوج، بمعنى: ينحرف؛ وباطلا، بمعنى: مجانا...

ومما يلحظه الناظر كذلك في فتاوى **المعيار** أن بعضها يأتي أحيانا مكررا بنص السؤال ونص الجواب عليه. ويمكن عزو ذلك إلى أمرين: أولهما: مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة تقتضي إدراجها في واحدة من تلك الفتاوى المكررة؛ وثانيهما: عدم انتباه المؤلف إلى إثبات المكرر منها في مكان آخر من الكتاب.

وتكمن خصيصة **المعيار** الكبرى –كما أشار إلى ذلك المؤلف في مقدمة الكتاب[2]-في أن كل فتاوى الكتاب تعود إلى مفتين من الفقهاء المتقدمين، والفقهاء المتأخرين على حد سواء. أي: فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي بدءا بتلاميذ الإمام مالك، ومرورا بشيوخ المصنف نفسه، وانتهاء بمعاصريه. ولم يكتف الونشريسي بإيراد تلك الفتاوى بنصوصها فقط، بل حاول أن يدقق فيها، وينتقدها، ويعلق عليها، ويرجح بعضها، ويضعف البعض الآخر بحسب ما انقدح عنده من الأدلة. وغالبا ما كان يعقب عن تلك التعليقات، والترجيحات، والإضافات بلفظ "قلت"[3].

ومن مميزاته كذلك أنه يزخر بمادة نفيسة في المجال الاجتماعي، والمجال التاريخي للغرب الإسلامي. ذلك أنه يعين الباحث –لاسيما الباحث في المجال الاجتماعي والتاريخي-على فهم الملابسات التاريخية والاجتماعية وراء تطور العلوم، والمفاهيم والقيم الاجتماعية بشكل عام.

كل تلك المميزات أسهمت إلى حد كبير في نيل **المعيار** هاته المكانة الفريدة لدى الفقهاء المغاربة. وقد بقي ذلك الاهتمام الذي حظي به الكتاب مستمرا إلى اليوم. ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أنه قد تفرد عن جل كتب النوازل

---

[1]. أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق جماعة من علماء المغرب بإشراف الدكتور محمد حجي، ط.2 (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981/1401) ج 1 ص 187

[2]. المصدر السابق 187/1

[3]. المصدر السابق 66/5 و446/6 و464/8

باكتنافه نصوصا فقهية عفا عنها الزمن، وطيها النسيان بعد أن ضاعت –أو بالأحرى أتلفت-الكتب التي وردت فيها تلك النصوص. ومما يدل على ذلك الاهتمام أنه وجد من الفقهاء من تفرغ لتلخيص الكتاب على غرار الكتب الأمهات كالفقيه المغربي أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي المتوفى سنة 1094 هـ، صاحب كتاب **الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام**.

فرغ الونشريسي من تأليف **المعيار** سنة 901 هـ. يقول: (وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة[1]). لكن المؤلف لم يشر في أي موضع من الكتاب إلى سنة شروعه في تأليفه.

أول طبعة رسمية عرفها المعيار كانت سنة 1314 هـ/ 1897 م في اثني عشر جزء؛ بحيث اعتنى بإخراجه إلى الوجود جماعة من فقهاء القرويين، على رأسهم الفقيه أحمد بن محمد المعروف بابن العباس البوعزاوي الفاسي المتوفى سنة 1337 هـ/ 1918م. ثم عرف الكتاب طبعة ثانية سنة 1400 هـ/ 1980م، بعناية ثمانية من الفقهاء المغاربة خريجي جامع القرويين بفاس وجامع ابن يوسف بمراكش. وذلك تحت إشراف الدكتور محمد حجي -تغمدهم الله جميعا برحمته-.

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 395/13

المبحث الثاني: الفتوى الشرعية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

الفتوى الشرعية في الفقه الإسلامي

الفتوى الشرعية هي ضرورة لا محيد للأمة الإسلامية عنها، ولا يمكن أن يستقيم حالها دينيا ودنيويا بدونها. فالدين هو أهم شيء بالنسبة لها، ودنياها تابعة له في جميع الأحوال. غير أن ذلك لا يمكن أن يستقيم على ذلك الوزان إلا إذا كانت الفتوى صادرة عن أهلها المعتبرين، وهم الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة العلمية والخبرة الكافية في الحال موضوع الفتوى.

وتعتبر الفتوى مصطلحا قديما بالمقارنة مع التسميات الأخرى التي تدل تقريبا على المعنى نفسه للفتوى كالنازلة، والواقعة، والجواب، والمسألة، وغيرها. فهاته التسميات كلها تقريبا متأخرة في الوجود عن الفتوى، وغالبا ما تحيل على الخصوصيات المذهبية والمكانية للمستفتي. فالنازلة غالبا تحيل على الفتوى وفق أصول المذهب المالكي، بينما الواقعة غالبا ما تحيل على الفتوى وفق أصول المذهب الحنفي، وهكذا.

وقد قمت في هذا المبحث ببيان الفتوى باعتبارها تسمية أصيلة وفق أصول المذهب المالكي وقواعده على الرغم من أن الأمر مبدئيا هو محل اتفاق بين كل المذاهب الفقهية. أي: الاختلاف الحاصل بين المذاهب في الفتوى هو اختلاف في التفاصيل، وليس في المبادئ العامة. ولذلك قمت في هذا المبحث بالاقتصار على ذكر الخصائص العامة للفتوى وضوابطها في الفقه الإسلامي بشكل عام من أجل دراسة أجوبة الفقهاء على النوازل المالية المعروضة عليهم.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

الفتوى لغة: الإبانة والفتوة. جاء في **القاموس**: (الفتيا، والفتوى –وتفتح-: ما أفتى به الفقيه. وأفتاه في الأمر: أبانه له[1]). وأفاد ابن منظور أن الفتوى: مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي. فكأنه يقوي ما أشكل بيانه، فيشب ويصير فتيا قويا[2].

فالفتوى حسب التعريفين تدل على الفتوة، والقوة، والبيان. ولعل أفضل تعريف جامع بين كل هذه المعاني هو التعريف الذي أورده ابن فارس حيث يقول: (لفتى الفاء، والتاء، والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين الحكم[3]).

وتفيد المعاجم كذلك أن الفتوى (بضم الفاء)، والفتوى (بفتحها)، والإفتاء، والفتيا كلها إطلاقات متقاربة المعنى مع بعض الفروق الدقيقة التي لا تؤثر في المعنى العام لتلك الألفاظ[4]. لكن، لابد من الإشارة إلى أن الفتوى بمعناها اللغوي أوسع من معناها الاصطلاحي كما سيأتي. وذلك واضح من خلال الآيات، والأحاديث النبوية، والآثار التي وردت فيها مشتقات لفظ الفتوى.

فمن ذلك في القرآن قوله تعالى في الآية السادسة والأربعين من سورة يوسف: ﴿**يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان**﴾، وقوله تعالى في الآية الثانية والثلاثين من سورة النمل: ﴿**قالت يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون**﴾. ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لواصبة بن معبد: 'استفت قلبك. البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب؛ والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك[5]'. ومن ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه-أنه قال: 'كان الفضل بن

---

[1]. مجد الدين الفيروزاباذي، **القاموس المحيط**، ط. 8 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005/1426) ج 4 ص 375

[2]. ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق جملة من الأساتذة العاملين بدار المعارف للطباعة والنشر (لقاهرة: دار المعارف للطباعة والنشر بدون ذكر لتاريخ النشر) ج 15 ص 148

[3]. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر للطباعة والنشر، 1989/1399) ج 4 ص 473

[4]. مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (بيروت بدون تاريخ ومكان الطبع) ج 4 ص 473

[5]. حديث صحيح، رواه أحمد 18006، والدارميُّ 2533، وحسنه النووي في المجموع 150/9

عباس، رديف رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم-يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع[1]'. ومما ورد عن الصحابة –رضوان الله عليهم جميعا-ما رواه محمد بن سيرين عن أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع لحاجته وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟![2]'.

يتحصل لدي من هذه الشواهد أن لفظ الفتوى وصورها الاشتقاقية كلها ألفاظ متقاربة دالة على الإبانة والفتوة[3]. لكن، اشتهر في عرف الفقهاء إطلاقها على معنى الحكم الشرعي، فصارت بذلك لفظا اصطلاحيا لا يقصد به المعنى اللغوي –وهو أعم من الإطلاق الذي استقر عليه الفقهاء-بقدر ما يراد به معنى شرعي محض حتى عند غير أهل الاختصاص.

أما من حيث الاصطلاح، فقد عرف الفقهاء الفتوى بتعريفات مختلفة تكاد تؤول إلى معنى واحد. وسأشرع في إيراد بعض النماذج بسوق تعريف صاحب **كشف الظنون** الذي قال: (علم الفتوى: تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين[4]). وعرفها اللقاني بقوله: (الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام.[5])، كما عرفها الحطاب بقوله: (إخبار بحكم شرعي من غير إلزام[6]). وزيادة القيد في التعريف جيء به

---

[1]. رواه مالك في **الموطأ** في باب الحج عمن يحج عنه، رقم الحديث 806

[2]. رواه مالك في **الموطأ** في باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، رقم الحديث 466

[3]. محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن** (إستنبول: المكتبة الإسلامية، 1984) ص 510

[4]. حاجي خليفة، **كشف الظنون** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ج 2 ص 1218

[5]. محمد إبراهيم اللقاني، **منار أصول الفتوى**، تحقيق عبد الله الهلالي (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ) ص 231

[6]. أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح لمختصر خليل**، تحقيق زكريا عميرات، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995/1412) ج 1 ص 32

ليخرج الحكم عند من يرى أنه إخبار قضائي بحكم شرعي على وجه الإلزام. وعرفها المازري بقوله: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[1]).

يظهر من خلال هذه التعاريف أنها متقاربة إلى حد كبير جدا؛ لأنها تفيد أن الإفتاء ما هو في حقيقة الأمر إلا إخبار عن الله تعالى بحكمه الشرعي في نازلة معينة، لكن ليس على وجه الإلزام. فإن حمل على الإلزام كان ذلك قضاء لا فتوى بالمعنى الشرعي عند الفقهاء[2]. أي: أن الإلزام هو ما يفرق بين حكم القاضي وحكم المفتي. ويستفاد من التعريف كذلك أن الأصل في الفتوى ألا تقيد بقيد، وأن لا تخضع لتنظيم أو تقنين معين. بل يجب أن تبقى مرسلة، يتصدى لها كل من أنس في نفسه القدرة على إفتاء الناس في أمور دينهم[3].

ومما يدل على ما نحن فيه –وهو كون الفتوى غير ملزمة أصالة-حديث وابصة بن معبد الذي قال له النبي –صلى الله عليه وسلم-: 'البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب؛ والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك[4]'. يقول ابن قيم الجوزية معلقا على هذا الحديث في سياق بيانه لطبيعة الإفتاء: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: 'استفت نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتوك'. فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: 'من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار[5]'.

وقد فصل القول في هذا المقام ابن القيم من خلال تأكيده على أن 'المفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو

---

[1]. أبو عبد الله محمد بن علي المازري، **فتاوى المازري**، تحقيق الطاهر المعموري (تونس: الدار التونسية للنشر، 1994) ص 63

[2]. القرافي لا يضيف هذا القيد في تعريفه للفتوى على اعتبار أن الحكم بالنسبة له لا يخرج عن كونه إنشاء.

[3]. أبو الوليد بن رشد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار بن الطاهر االتليلي، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989/1407) ج 3 ص 1494

[4]. سبق تخريجه في هامش الصفحة 25.

[5]. رواه مالك في **الموطأ** في باب الترغيب في القضاء بالحق، رقم الحديث 1424

عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف في الفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة[1]".

وتجدر الإشارة ههنا إلى أنني وجدت إطلاقات عديدة للفتوى بصرف النظر عن صورها الاشتقاقية. هاته الإطلاقات مختلفة من حيث المبنى، لكنها متقاربة المعنى إلى حد كبير جدا؛ من أهمها النوازل، والأجوبة، والمسائل، والوقائع. ومن أمثلة ذلك **نوازل البرزلي**[2]، **وأجوبةالتسولي**[3]، **وفتاوى ابن عرضون**، **ومسائل ابن رشد**. يقول عمر الجيدي في هذا الصدد: (الفتاوى، والنوازل، والمسائل، والأجوبة أسماء لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أو لم تحدث[4]).

ومن نافلة القول أن أشير كذلك في هذا الصدد إلى أن الونشريسي فرق بين نوعين من الفتوى: علم الفتوى، وفقه الفتوى. وذلك على اعتبار ما بينهما من عموم وخصوص؛ إذ إن فقه الفتوى يعني العلم بالأحكام الكلية من وجوب، وندب، ونهي، وكراهة مع ما يتعلق بها من أحكام وضعية. أما علم الفتوى، فيعني العلم بتلك الأحكام الكلية مع تنزيلها على الواقع. أي: أن علم الفتوى يولي عناية كبيرة لواقع المستفتي الذي يحتم على العالم أن يكون ملما به وبالمستفتي نفسه؛ لأنه جزء من الواقع. يقول الونشريسي: (فقه القضاء أعم؛ لأنه فقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعية... والفرق المذكور هو

---

[1]. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1 (الرياض: دار ابن حزم للنشر والتوزيع، 1423) ج 4 ص 254

[2]. أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان بحلولو، **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي**، تحقيق أحمد محمد الخليفي، ط. 1 (لبنان: دار المدار الإسلامي، 2002) ص 20

[3]. الشيخ التسولي، **أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد**، تحقيق عبد اللطيف أحمد صالح، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996) ص 10

[4]. عمر عمر الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، ط.1 (بدون ذكر لمكان الطبع، 1993) ص 128

أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا. ففقه الفتيا هو: العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو: العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل[1]).

يتبين من خلال هذا النص أن هاجس الواقع بتعقيداته كان حاضرا في ذهن الونشريسي، وهو ما جعله يفرق بين علم الفتوى وفقه الفتوى. وهذا يعني أن الإفتاء لا يتعلق بسعة الاطلاع على الأقوال الفقهية وما يتعلق بها من الأدلة فحسب، بل لابد للفقيه أن يكون واسع الاطلاع على واقعه وعلى واقع المستفتي حتى لا تتعطل وظيفة الإفتاء نظرا لأن: (الخبرة تتصل بالإفتاء صلة وطيدة، ويؤكد هذه العلاقة مختلف النوازل الفقهية التي تضمنتها مصنفات المفتين. وذلك أن الإفتاء إخبار بالأحكام الشرعية، والخبرة استعانة بآراء المتخصصين في الجوانب الفنية والبحتة. وهذه العلاقة تقتضي أن يكون هناك تواصل بين المفتي والخبير، بمعنى أن يكون بينهما تعاون ومشاركة؛ بحيث لا يكون دور الخبير مكملا لعمل المفتي. وهذا التكميل لا تعارض فيه مع أهداف الشريعة الإسلامية، لاسيما إذا كان تقرير الخبير مبني[2] على معطيات علمية دقيقة، فإنه لا يعدو أن يكون مقررا لما تضمنته الشريعة من حقائق[3]).

المطلب الثاني: حكم الإفتاء

لقد قسم الفقهاء الواجب إلى: فرض عين، وفرض كفاية. فالأول هو: ما تعين على كل مكلف القيام به كالصلاة والزكاة. والثاني: هو المتوجه إلى الجميع، لكن إذا قام به البعض سقط عن الآخرين كالإمامة والشهادة وغيرهما[4].

أما الفتوى، فحكمها يندرج في القسيم الثاني من الواجب. ذلك أن الأمة إذا خلت من المفتين في أمور دينها أصبحت آثمة. ومما يدل على حكم الفتوى قوله تعالى في الآية الثانية والعشرين بعد المائة من سورة التوبة: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾.

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 10/ 78

[2]. أثبتها بالضم للأمانة العلمية في الاستشهاد.

[3]. حسن الصويني، **الإفتاء وعلاقته بالخبرة من خلال النوازل الفقهية بالمذهب المالكي** (أطروحة دكتوراه نوقشت بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط) ص 129

[4]. سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400) ج 2 ص 141

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيرها: 'والإتيان بصيغة لام الجحود تأكيد للنفي، وهو خبر مستعمل في النهي فتأكيده يفيد تأكيد النهي. أي: كونه نهيا جازما يقتضي التحريم. وذلك أنه كما كان النفر للغزو واجبا؛ لأن في تركه إضاعة مصلحة الأمة، كذلك كان تركه من طائفة من المسلمين واجبا؛ لأن في تمحض جميع المسلمين للغزو إضاعة مصلحة للأمة أيضا. فأفاد مجموع الكلامين أن النفر للغزو واجب على الكفاية، أي: على طائفة كافية لتحصيل المقصد الشرعي منه، وأن تركه متعين على طائفة كافية منهم لتحصيل المقصد الشرعي مما أمروا بالاشتغال به من العلم في وقت اشتغال الطائفة الأخرى بالغزو. وهذا تقييد للإطلاق الذي في فعل انفروا، أو تخصيص للعموم الذي في ضمير انفروا. ولذلك كانت هذه الآية أصلا في وجوب طلب العلم على طائفة عظيمة من المسلمين وجوبا على الكفاية . أي: على المقدار الكافي لتحصيل المقصد من ذلك الإيجاب. وأشعر نفي وجوب النفر على جميع المسلمين وإثبات إيجابه على طائفة من كل فرقة منهم بأن الذين يجب عليهم النفر ليسوا بأوفر عددا من الذين يبقون للتفقه والإنذار، وأن ليست إحدى الحالتين بأولى من الأخرى على الإطلاق، فيعلم أن ذلك منوط بمقدار الحاجة الداعية للنفر، وأن البقية باقية على الأصل، فعلم منه أن النفير إلى الجهاد يكون بمقدار ما يقتضيه حال العدو المغزو، وأن الذين يبقون للتفقه يبقون بأكثر ما يستطاع، وأن ذلك سواء. ولا ينبغي الاعتماد على ما يخالف هذا التفسير من الأقوال في معنى الآية وموقعها من الآية السالفة[1]'.

ومن السنة حديث وابصة بن معبد السابق الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلك –صلى الله علي وسلم-: 'استفت قلبك. البر ما طمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب. والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك[2]'.

وفي هذا الصدد يقول إبراهيم اللقاني: 'فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره فهو فرض كفاية، يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر فروض الكفاية[1]'.

---

[1]. الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**(تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع بدون ذكر لسنة الطبع) ج 12 ص 61

[2]. سبق تخريجه في هامش الصفحة 25

المطلب الثالث: شروط الإفتاء

إن شروط الإفتاء لا تكاد تختلف عن شروط الاجتهاد باستثناء فرق دقيق يتعلق بالإخبار بالفتوى[2]. فالمفتي يقوم عند عرض النازلة عليه باستفراغ جهده في استنباط الحكم الشرعي وزيادة، وهي الإخبار بنتيجة اجتهاده. يقول الجيدي في معرض حديثه عن شروط الاجتهاد: (ومن شرط هذا أن يكون عالما لا جاهلا، فالجاهل لا يكون مخبرا عن الله. لذلك حدد العلماء شروطا لابد من توفرها في المفتي، فحتموا أن يكون عالما بالأدلة مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهرا في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجا الجزئيات تحت الكليات، عارفا بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، مفرقا بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، مطلعا على اصطلاحات العلماء، سالكا في فتواه سبل التبصر والأناة، بعيدا عن التسرع والاندفاع، مكثرا من مطالعة أقوال الأئمة، ومراجعة الكتب المتخصصة، لتحصل له ملكة الفتوى، وتعمق فكره، وتقيه من الزلل؛ إذ فقه الفتوى يحتاج إلى تقنيات خاصة، وزيادة على تحصيل القواعد[3]).

وإذا كانت شروط الاجتهاد محل نزاع بين الفقهاء المالكية أنفسهم، فذلك يعني أن الإفتاء لم يسلم أيضا من غوائل ذلك النزاع على اعتبار أن عملية الإفتاء هي اجتهاد محض[4]. ولا يهمني الآن التفصيل في محل النزاع في المسألة حتى لا أخرج عن الإطار العام للموضوع، بقدر ما يجدر أن أبين ذلك بالمثال.

فمن الشروط الضرورية لصحة الاجتهاد أن يكون المجتهد عالما باللغة العربية؛ إذ إن الخطاب الشرعي كله عربي، ولا يجوز لأحد بحال أن يدلو بدلوه في استنباط الحكم الشرعي إلا بمعرفة معهود العرب في الخطاب. يقول أبو حامد الغزالي: 'أما المقدمة الثانية: فعلم اللغة والنحو. أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه

---

[1]. اللقاني، **منار أصول الفتوى**، ص 74

[2]. محمد رياض، **الفتوى بين النظر والتطبيق في المذهب المالكي** (أطروحة دكتوراه نوقشت بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط سنة 2011) ج 1 ص 339

[3]. الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** ص 130

[4]. اللقاني، **منار أصول الفتوى** ص187

ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه[1]'. ويقول الشاطبي كذلك: 'وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، ولموسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان ذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا[2]'.

يظهر من خلال هذين النصين أن معرفة العربية ضرورية في فهم الشريعة وأن فهمها مقرون بقدر التحصيل في علوم اللغة. فحظ المجتهد من الشريعة هو حظه من العربية. لكن الإشكال هنا مرتبط بالقدر الضروري الذي يلزم المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي؛ إذ إن الشاطبي والغزالي يختلفان في تحديد قدر الفهم الضروري لفهم الخطاب الشرعي. فالغزالي اكتفى بالفهم الذي يسمح بمعرفة أساليب الخطاب العربي والشرعي قائلا: 'والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه[3]'. وفي مقابل ذلك، وجدت الشاطبي يخالف الغزالي فيما ذهب إليه قائلا: 'فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني، ومن سواهم[4]'.

---

[1]. أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط. 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1997) ج ص 529

[2]. أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز (القاهرة: دار الحديث، 2006/1428) ج 2 ص 370

[3]. أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ص 529

[4]. الشاطبي، **الموافقات** 379/2

غير أن هذا الشرط ليس ضروريا في الاجتهاد المقيد –ويلحق به الاجتهاد النوازلي[1]-، وإنما هو مبني على التخفيف والتسهيل، وعلى ذلك استقر بعض الفقهاء المالكية، منهم الإمام القرافي الذي قال في معرض حديثه عن الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي: (وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله. ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية. وكثيرا ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه. والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية[2]).

[1]. الاجتهاد النوازلي والاجتهاد المقيد بينهما عموم وخصوص. فالعموم يتمثل في كون الاجتهاد المقيد يشمل الاستدلال وما يتعلق به من التعارض والترجيح بين الأقوال المذهبية، وهو الاجتهاد العام. أما الخصوص، فيدخلهما من جهة كون الاستدلال على نازلة لم يقم عليها أي دليل لا بالاعتبار ولا بالإلغاء حاصلا وفق الأصول الاجتهادية المذهبية على وجه الخصوص.

[2]. أحمد بن إدريس القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ص 3 ص 122

المبحث الثالث: خصائص الفتوى في المذهب المالكي

المبحث الثالث

خصائص الفتوى في المذهب المالكي

لكي تتحقق وظيفة الإفتاء في الأمة كما أرادها الله تعالى ولا يقول فيها من شاء ما شاء، لم يلبث الفقهاء أن حددوا جملة من الخصائص التي تنفرد بها هاته المُهمة الخطيرة وتميز أهلها عن غيرهم. هاته الخصائص هي خصائص منهجية بامتياز، تتعلق أكثر ما تتعلق بأصول المذهب المالكي وقواعده.

المطلب الأول: الإخبار

إن خاصية الإخبار تعتبر ضرورية للفتوى، وتكون مقرونة دائما بالتبيين والبيان لحكم ثابت إما بالنقل وإما بالاجتهاد مصداقا لقوله –صلى الله عليه وسلم-: 'إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا[1]'. وأعني بالإخبار هنا مهمة التبليغ عن الله تعالى. أي: أن المفتي لابد له أثناء مزاولة عملية الإفتاء من أن يستحضر نية التبليغ عن الله تبارك وتعالى، ويستشعر عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه[2]، وإلا صدق عليه قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: 'أجرؤكم على الفتوى، أجرؤكم على النار[3].' يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد: (فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي. ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله[4]).

ولذلك كان لزاما التسليم بأهلية الفقهاء الذين توفرت فيهم شروط الإفتاء على اعتبار أن 'الاجتهاد المشروط ببذل الوسع والجهد خاص بهؤلاء الأعلام وأمثالهم من فقهاء الأمة وليس بغيرهم؛ إذ إن تحصيل شيء من العلم

---

[1]. رواه البخاري في كتاب العلم، رقم الحديث 36

[2]. أبو عمران الفاسي، **فتاوى أبي عمران الفاسي**، تحقيق محمد بركة (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2010) ص 66

[3]. أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة.

[4]. الشاطبي، **الموافقات** 468/2

الشرعي يأتي بعد استفراغ هؤلاء الأفذاذ طاقتهم المعرفية واستنفاذ جهدهم العلمي. ومن هنا يفهم بأن تعريفهم لمفهوم الاجتهاد تنظيرا وتنزيلا محصور فيهم وفي أضرابهم من القمم الشماء الراسخة في العلم، لأنه في حقيقته أمر عسير على من دونهم غير يسير. ذلك أن أهله ينوبون في التوقيع عن رب العالمين[1].

المطلب الثاني: التعلق بالأحكام الشرعية

تتمثل هذه الخاصية المنهجية في أن أي حكم يصدر عن المفتي إنما محله الأحكام الشرعية لا غير؛ بحيث يخبر المفتي بكل الأحكام التكليفية من إباحة، ووجوب، ونهي، وندب، وكراهة. وذلك بحسب ما تقتضيه أحوال المكلفين. وهذا لا يمنعه من إخباره أيضا بحكم شرعي قوي فيه وجه من وجوه الأحكام الوضعية من سبب، أو شرط، أو منع.

غير أن تعلق الأخبار بالأحكام الشرعية محمول على الغالب، وليس على القطع. أي: أن الإخبار قد يتعلق بمجالات أخرى كالعقائد والآداب بصرف النظر عن مجال الأحكام. وذلك على اعتبار أن (هذا مما يدل على ارتباط الفتوى بالفقه المعرف بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. ولا يمنع تعلقها بغير ذلك من المجالات كالعقائد، والآداب؛ وإنما ارتباطها بالأحكام الشرعية هو الغالب[2]). ويقول محقق فتاوى المازري في معرض حديثه عن المواضيع التي تطرق إليها المازري في فتاواه: (وعلم المازري وإشعاعه هو الذي جعله قبلة المستفتين، ومحط رحال المستفسرين على شؤونهم الدينية الشرعية. فبالإضافة للمعاملات والعبادات وما يتبع ذلك، اهتم المازري كذلك بالقضايا الأخلاقية[3]).

---

[1]. مولاي مصطفى الهند، **مقدمة في مناهج البحث في العلوم الإسلامية**، ط. 1 (دمشق: دار الفكر، 2015) ص 264

[2]. محمد رياض، **الفتوى بين النظر والتطبيق في المذهب المالكي** (أطروحة دكتوراه نوقشت بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط) ج 1 ص 322

[3]. مقدمة المحقق لكتاب أبي عبد الله محمد بن علي المازري، **فتاوى المازري**، تحقيق الطاهر المعموري (تونس: الدار التونسية للنشر، 1994) ص 94

المطلب الثالث: القيام على السؤال

المقصود هنا بالقيام على السؤال هو: أن الإخبار الصادر عن المفتي ينبغي أن يكون نتيجة لسؤال أثاره المستفتي سواء في نازلة معينة، أو في حكم فقهي عام. ويدخل في هذه الخصيصة المنهجية الأسئلة التي لا ينبني عليها عمل كالأسئلة الافتراضية. ذلك أن المفتي يتحرى أن يكون سؤال المستفتي واقعيا وأن ينأى بنفسه عن الدخول في الفرضيات التي يتصورها المستفتي. فهذا الإمام مالك كان إذا سئل عن مسألة، يقول للسائل: (أوقعت؟ فيقول له: لا، فيقول: أنظرني حتى تقع[1]). ومن ذلك أيضا ما أورده القاضي عياض في **ترتيب المدارك**: (سأله –أي: الإمام مالك-رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فأخرجت له منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون).

المطلب الرابع: الاعتبار الديانى

المقصود بالاعتبار الدياني هنا هو: انعدام عنصر الإلزام في الفتوى. أي أنه لما جاز إطلاق هذه الصفة، لزم أن يكون قضاء لا فتوى؛ إذ إن (ما عدا ذلك، سواء كانت الفتوى في مجال العبادات، أو المعاملات، فتبقى خاضعة في إلزامها للاعتبار الدياني[2]).

وقد عدل الإمام القرافي عن هذه الخاصية المنهجية في المذهب معتبرا أن الحكم إنشاء وليس إخبارا[3]. وبناء على ذلك، يرى أنه لا حاجة إلى زيادة 'لا على وجه الإلزام'؛ لأنه لم يدخل في جنس التعريف -وأن الفتوى، على الرغم من كونها مبنية على الإخبار بحكم شرعي-لا تخلو من الإلزام ألبتة. يقول القرافي: (إن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة. لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء، والإلزام من قبل الله تعالى.

---

[1]. القاضي عياض، **ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق محمد سالم هاشم، ط. 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1998/1428) ج 2 ص 61

[2]. المرجع السابق 190/1

[3]. شهاب الدين القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط.2 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1995/1416) ص 31

وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي بنقل ما وجده عن القاضي، واستفادته منه بإشارة، أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك. والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بنا قل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد، فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذ مواده. غير أن أحدهما ينشئ، والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الإنشاء. كذلك المفتي والحاكم، كلاهما مطيع لله تعالى، قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ، والمفتي مخبر محض[1]). وقد علق ابن الشاط على ذلك قائلا: (كيف يكون الإخبار إنشاء، وقد فرق هو قبل هذا في أول كتابه بينهما، وكيف يكون الحكم إلزاما من قبل الله تعالى، وهو ممكن الخطأ على ما نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره هذا ما لا يصح، والله أعلم). ثم قال: (وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي بنقل ما وجده عن القاضي، واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم إلى آخر الفرق). قلت: ما قاله صحيح، وما مثل به كذلك إن كان يريد بالإنشاء التنفيذ، والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى، وإلا فلا[2]).

المطلب الخامس: الوسطية

إن الفتوى الشرعية لا بد لها من أن تكون موجهة للناس وجهة التوسط، مبتعدة بهم عن كل ما من شأنه أن يشدد عليهم، والطريق الأسلم لتحقيق ذلك هو طريق الجمهور. ومن هنا شدد الفقهاء على ضرورة عدم الإفتاء بالشاذ من الفتاوى سواء كانت نقلا أو اجتهادا، معتبرين أن الأصل في الفتوى هو أن تكون محمولة على الاشتهار، وإلا ردت. يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

---

[1]. القرافي، **الفروق**، ج 4 ص 53-54

[2]. ابن الشاط، **أنواع البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل منصور، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1418) ج 1 ص 52-53

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين[1].

المطلب السادس: الواقعية

الواقعية هي من أبرز الصفات التي تتميز بها الفتوى في المذهب المالكي، وهي صفة يقوم بموجبها المفتي بفهم الواقع المعيش للمستفتي سواء كان فردا أو جماعة، وبمراعاة المآل الذي ستؤدي إليه فتواه. ولعل النتيجة التي خلص إليها الباحث من كون العرف أول مصدر تشريعي يعود إليه الفقهاء في استنباطهم للأحكام الخاصة بالنوازل المالية لدليل على المكانة الكبيرة التي يحظى بها العرف باعتباره واقعا معيشا. ولعل عمل أهل المدينة هو من أهم الأدلة التي تبين مدى اعتبار الإمام مالك بنفسه للعرف، بحيث ما كان عليه العمل في عرف المدينة هو دليل بنفسه واجب اتباعه وإن كان على حساب بعض الأدلة الأخرى المعتبرة كخبر الآحاد.

ومما يدل على ذلك المعنى ما جاء في الموطأ حيث قال مالك: 'في رجل دفع إلى رجل مالا للقراض فربح به ربحا فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يتصدق، ورد إلى قراض مثله[2]'.

المطلب السابع: المذهبية

المذهبية هي خصيصة الاجتهاد المقيد بامتياز كما سبقت الإشارة لذلك، وقد اتسمت الفتوى بهاته الصفة لاسيما في القرون المتأخرة بعد أن أصبح باب الاجتهاد الفقهي المطلق مغلقا. وبناء على هذا الوجه أفتى كثير من الفقهاء المالكية بالعمل بالمشهور على الرغم من الخلاف الحاصل فيه، وذلك على الخصوص إذا وجدت مرويات أو أقوال مذهبية في النازلة الواحدة. أما إذا تعذر وجود ذلك كله، فإن الفقيه –أعني الفقيه النوازلي- لا يلبث أن

---

[1]. الشاطبي، **الموافقات** 477/2

[2]. مالك بن أنس، **الموطأ** ص 436 (تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي).

يسلك أحد مسلكين أو هما معا: أولهما: مسلك بناء الحكم على نصي مذهبي من المصار الأمهات **كالمدونة** أو **العتبية** أو غيرهما من النصوص المذهبية المعتبرة. وثانيهما: مسلك بناء الحكم على أصل اجتهادي مذهبي كالعرف، أو المصلحة المرسلة، أو غيرهما من الأصول الاجتهادية المعتبرة في المذهب.

ومما يدل على ما نحن فيه نظم ابن عاصم لبعض المسائل والأبواب الفقهية بناء على هذا المعنى:

يقول ابن عاصم في بيع الأصـــــــول: **وجاز شرط النقد في المشهور **** ومشتريضمن للجمهـــور**[1]

ويقول أيضا في الجائحة في بيع الثمار: **وفي البقول الوضع في الكثير **** وفي الذي قل على المشهور**[2]

ويقول كذلك في الحوالـــــــــــــة: **وبالرضا والعلم من محال **** عليه في المشهور لا تبـــــال**[3]

[1]. أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي، **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط. 1 (القاهرة: دار الآفاق العربية، 2011) ص 60

[2]. المرجع السابق ص 62

[3]. المرجع السابق ص 65

الفصل الثاني: فقه النوازل وعلم الفقه

المبحث الأول: فقه النوازل ومنزلته في دائرة العلوم الإسلامية

المبحث الثاني: المعيار المعرب ومنزلته في دائرة الفقه النوازلي

المبحث الثالث: النوازل المالية في المعيار

المبحث الأول: فقه النوازل ومنزلته في دائرة العلوم الإسلامية

المبحث الأول

فقه النوازل ومنزلته في دائرته في العلوم الإسلامية

هذا المبحث خصصته لبيان فقه النوازل ومنزلته في دائرة العلوم الإسلامية بشكل عام. ذلك أنني بينت فيه أن فقه النوازل هو مجال جدير بالاهتمام في دائرة الدراسات الإسلامية المعاصرة، وأنه على الرغم من اختلافه وتميزه لا ينفصل بحال عن الفقه.

وعلى الرغم من ذلك، فإن فقه النوازل هو مجال علمي جديد في دائرة العلوم الإسلامية، ولعل من أهم الأسباب التي جعلت جهود الباحثين اليوم تنصب على هذا المجال البكر هو مناهجه الخاصة وقواعده الدقيقة التي تحوم في الغالب حول تحقيق مناطات الأحكام، وربما قد تعارض أحيانا ما هو مقرر في علم الفقه من الأحكام والمناهج والقواعد والضوابط بشكل عام.

مناهج فقه النوازل وقواعده وضوابطه وما يتعلق به من نكت ودقائق هي في حقيقة الأمر مستشفة من علم الفقه، ولذلك يعتبرها الباحثون المتخصصون في هذا المجال فرعا عن علم الفقه، ولا يستقيم بحال القولُ باستقلاله عن علم الفقه.

وإذا كان ذلك كذلك، فإن فقه النوازل لا يمكن أن يلحق بالقسيم الأول من الاجتهاد (الفقه المطلق)، بل بالقسيم الثاني منه المتعلق بالفقه المقيد. والفقه المقيد هو علم يعنى باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية المذهبية. إلا أن فقه النوازل يفضل عن الفقه المقيد -كما سبقت الإشارة لذلك سابقا-بتحقيق المناطات الخاصة للأحكام فضلا عن اعتبار المآلات، وبناء على ذلك يتم ربط تلك المناطات الخاصة المحققة بالمذهب من خلال مسالك استدلالية دقيقة. وفي الجملة، تلك المسالك الاستدلالية محصورة في أمرين اثنين: أولهما: استدلال عن طريق أوصاف عامة مستندة إلى النصوص المذهبية، وهي المصادر الأمهات في المذهب المالكي

(**المدونة، والعتبية، والموازية، والواضحة**). وثانيهما: استدلال عن طريق أوصاف مستندة إلى أصول اجتهادية مذهبية كالعرف، وعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف، وغيرها.

المطلب الأول: فقه النوازل في دائرة الدراسات الإسلامية المعاصرة

لا يخفى أن هناك اهتماما متزايدا بفقه النوازل في الدوائر الأكاديمية الخاصة بالدراسات الإسلامية بشكل عام. ولعل هذا الاهتمام خرج من صلب رحم التحقيق لكتب التراث، لاسيما كتب النوازل **كالمعيار** للونشريسي، **وفتاوى الشاطبي، وفتاوى ابن رشد، ونوازل البرزلي، ونوازل ابن الحاج، وفتاوى أبي عمران الفاسي**، وغيرها. ذلك أن فتاوى الفقهاء تبين في حقيقة الأمر اختياراتهم الفقهية الخاصة بهم، وقد تكون أحيانا مخالفة للمناهج والقواعد المعروفة في الاستنباط داخل المذهب الفقهي الواحد[1]. ويمكن اعتبار فتاوى اللخمي على الخصوص أبرز أمثلة على ما نحن فيه، وهو ما أثار حفيظة بعض الفقهاء لاسيما فيما يتعلق بكتابه **التبصرة**. ذلك أنه كتاب نفيس يعنى (بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال-وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختباراته عن قواعد المذهب[2]).

فقه النوازل مجال فقهي بكر، لم يحط بعدُ بمناهجه، وقواعده، ونكته، وحدوده بالمقارنة مع الفقه، على الرغم من أن هذا المجال هو الذي أنقذ الفكر الفقهي من أزمة اجتهادية كادت تذهب بريحه إلى حدود موجة الاستعمار الغربي للبلدان الإسلامية[3]. وقد مر على الأمة ما ينيف عن نصف قرن بعد ذلك ليشرع أبناؤها العلماء والباحثون في الكشف عن أعلامه، ومصنفاته، وحقائقه، وقواعده، ونكته، ومسائله وعيا منهم بأن مشاريع

---

[1]. مثلا فتوى الحارث المحاسبي في اخلاط المال الحلال بالمال الحرام؛ إذ إنه أفتى بجواز الإبقاء على المال الحرام وإن غلب من باب مراعاة الحاجة (الونشريسي، **المعيار** 66/12).

[2]. أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأُسَيْدي الرباع، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق محمد ماضور، ط. 2 (تونس: المكتبة العتيقة، ومصر: مكتبة الخانجي، 1968) ج 3 ص 199

[3]. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، اعتنى به أيمن صالح شعبان، ط. ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995) ج 2 ص 12

التجديد لا يمكن أن تثمر إلا بخبر التراث وقتله بحثا. وذلك على اعتبار أنه لا يمكن أن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ففي المغرب على سبيل المثال، بادرت العديد من الجامعات إلى خلق مراكز بحثية متخصصة في فقه النوازل كماستر فقه النوازل بجامعة القاضي عياض بمراكش[1]، وماستر فقه النوازل المالية في جامعة محمد بن عبد الله بفاس[2]، وغيرهما. ناهيك عن العديد من البحوث الفردية في الماستر والدكتوراه بمختلف الجامعات المغربية[3]. وكل هذه المشاريع تتنوع في أغلب الأحيان بين تحقيق المخطوطات، ودراسة مناهج الاستنباط في فقه النوازل، وترجمة بعض الأعلام المغمورين[4].

وقد نال هذا المجال اهتمام الدراسات الغربية أيضا في مجال الدراسات الإسلامية؛ بحيث لا يكاد يختلف ما توصلت إليه تلك الدراسات عما هو مقرر اليوم في الدوائر الأكاديمية في العالم الإسلامي والعربي بشكل عام. ويمكن التمثيل لذلك بالباحث دايفيدباورز (David Powers) الذي درس منهج الاستنباط في فقه النوازل من خلال كتاب **المعيار** للونشريسي[5]، وكذا جوسلين هاندريكسن(Jocelyn Handrickson)التي قامت باستقراء جميع الفتاوى الخاصة بالهجرة إلى دار الكفر في **المعيار** من أجل التجارة ودرست أحكامها الفقهية دراسة عميقة، وجعلتها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة إيموري بالولايات المتحدة الأمريكية[6].

---

[1]. ماستر فقه النوازل المعاصرة

[2]. مختبر البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

[3]. مركز مقاصد، **تقرير الحالة العلمية الإسلامية بالمغرب لسنة 2013** (الرباط: طباعة ونشر طوب بريس، بدون تاريخ) ص 117-155

[4]. رسائل وأطاريح مغربية محققة، الرابطة المحمدية للعلماء، وُلج بتاريخ

http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=5609.2018/06/06

[5] . David Powers, *Law Society and Culture in the Maghrib 1300-1500* (Cambridge University Press) p 9-11

[6] . JocelynHandrickson, *The Islamic Obligation to Immigrate: Al-Wansharisi'sAsna al-matajir Reconsidered*, Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Emory University, 2009, p1-10

المطلب الثاني: فقه النوازل فرع عن علم الفقه

فقه النوازل فرع عن علم الفقه، وليس مجالا مستقلا بذاته. وإذا كان الفقه هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإن فقه النوازل هو على ذلك المنوال بدون شك، لكن يزيد عليه في التقيد بأصول المذهب بحسب انتماء كل مفتي لمذهبه الفقهي. ومن ذلك في المذهب المالكي مثلا ترجيح القول بالمشهور على العمل بأي دليل ثابت عن طريق خبر الآحاد وغيره على الرغم من أن الفقه يقتضي أصالة الأخذ بالدليل الأرجح على الدليل المرجوح[1]. وتبقى أمهات المصادر المذهبية الأصول النصية التي تستند إليها كل الاجتهادات الفقهية المختلفة. ففي المذهب المالكي، لا يخلو أي اجتهاد كان من العزو إلى أحد الكتب الأربعة: **المدونة**، أو**العتبية**، أو**الموازية**، أو**الواضحة**. وكل هاته المصادر قائمة على أساس الكتاب والسنة طبعا في استنباط الأحكام.

ويتحصل من ذلك أن بين الفقه والفتوى عموما وخصوصا. فالعموم حاصل من جهة أن الفتوى والفقه كلاهما استفراغ للجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية. أما الخصوص فحاصل من جهات ثلاث: أولها: جهة الواقعية من خلال تحقيق المناطات الخاصة في الفتوى في مقابل تحقيق المناطات العامة في الفقه. وثانيها: جهة استناد الفتوى إلى النصوص المذهبية الخاصة دون اعتبار غيرها من النصوص المذهبية الأخرى. وثالثها: جهة استناد الفتوى إلى الأصول الاجتهادية المذهبية عند انعدام النصوص المذهبية كعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف، وغيرها. وهذه الفروق هي من أهم ما يفسر كون فقه النوازل فرعا عن علم الفقه.

المطلب الثالث: ارتباط فقه النوازل بالفقه المذهبي

إذا كان فقه النوازل يستند إلى الأصول الاجتهادية أو النصوص المذهبية الخاصة دون غيرها، فهذا لا يعني تقييده في تقليب الوجوه التي يتم عن طريقها استنباط الأحكام. بل إن الاجتهاد في تحصيل المعاني -كما يقول الحجوي[2]- يبقى متاحا لا يقل عن الاجتهاد الفقهي المطلق لاسيما فيما يتعلق بترجيح المعاني بعضها على بعض.

---

[2]. الحجوي، **الفكر السامي** ج1 ص 440

وقد تبين بعد استقراء النوازل المالية أنه عند تحصيل أحد المعاني مثلا عن طريق السبر والتقسيم، فإن الفقيه النوازلي لا يلبث أن يبني عليه حكمه الشرعي، ثم يقيده تارة بنص من **المدونة**، أو **العتبية**، أو **الموازية**، أو **الواضحة**؛ وتارة بأحد الأصول الفقهية المذهبية العامة كعمل أهل المدينة في المذهب المالكي؛ وتارة بأحد السماعات، وهو قليل جدا بحسب ما تم استقراؤه في كتاب **المعيار**.

يتحصل من ذلك كله إذن أن فقه النوازل والفقه المذهبي سيان في المعنى، والجامع بينهما هو التقيد بأصول المذهب، وهو ما يسمى بالاجتهاد المقيد بخلاف الاجتهاد المطلق الذي يشير بعض الباحثين إلى توقفه في القرن الرابع[1]. ويوجد ما يشبه هذا المعنى في أصول الفقه، وهو تقسيم بعضهم للاجتهاد إلى اجتهاد منقطع واجتهاد غير منقطع. وقد عرف الشاطبي الاجتهاد المنقطع بقوله: (هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط[2]). ويقصد به تحقيق المناط الخاص.

[1]. سعيد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية** ص 28

[2]. الشاطبي، **الموافقات** 94/4

المبحث الثاني: المعيار ومنزلته في فقه النوازل

المبحث الثاني

المعيار ومنزلته في فقه النوازل

بعد العرض لفقه النوازل ومنزلته في دائرة العلوم الإسلامية ومدى تعلقه القوي بعلم الفقه، سأبين الآن منزلة كتاب **المعيار** في دائرة الفقه النوازلي.

لا شك أن **المعيار** هو أكبر موسوعة فقهية في النوازل المالية والفتاوى الصادرة بشأنها في الغرب الإسلامي بشكل عام ما بين القرنين الثالث والعاشر للهجرة. وقد حوى مادة ذات بال في القضايا والمسائل المالية التي عاشها الفقهاء واجتهدوا في تحصيل أحكامها آنذاك فضلا عن عدد لا يستهان به من العلل والقواعد والضوابط الفقهية المصاحبة لها.

ولعل كتاب **المعيار** هو أبرز مصدر في الفقه النوازلي، ويمكن اعتباره بحق موسوعة فقهية. ذلك أن فتاويه المجموعة شملت كل مناحي الحياة باستثناء ما يتعلق بالجنايات أو الحدود. ولم أتمكن من معرفة السبب الذي يفسر غياب الفتاوى الجنائية الخاصة بالحدود، ولم يشر المحقق لذلك في أي مكان من مقدمته.

وخصيصة **المعيار** فيما نحن فيه هو أنه ليس نتاجا فقهيا لفقيه واحد كأحمد بن يحيى الونشريسي، بل هو كتاب جامع لعدد ضخم من فتاوى الفقهاء طوال سبعة قرون تقريبا. أي أنه لا يختص بالأحكام الفقهية فقط، بل إنه يكتنز عللا فقهية دقيقة ومناهج فقهية مختلفة في المذهب المالكي مكنت الفقهاء من الإجابة على ما يقتضيه واجب الوقت آنذاك.

ولذلك حرص الباحث على التعامل مع فتاوى كل الفقهاء في المجال المالي من خلال الوقوف على تعليلاتهم وطرق استدلالهم وفق أصول المذهب المالكي. أي أن كل النتائج التي خلصت إليها تتعلق بمناهج الفقهاء وتعليلاتهم لأحكام النوازل المالية، وليس بالونشريسي نفسه.

المطلب الأول: طبيعة نوازل المعيار المالية

كتاب **المعيار** أبرز مرجع للنوازل الفقهية في كل مجالات الحياة. وهو بمثابة موسوعة علمية نالت اهتمام الباحثين ليس فقط في مجال الدراسات الإسلامية، ولكن أيضا في مجالات علمية أخرى.

لكن خصيصة كتاب **المعيار** أنه مرجع موسوعي لكل الباحثين في الدراسات العلمية المعمقة، ولعل أطروحة الباحث توضح بشكل جلي ذلكم البعد العميق. فقد وجدت فيه من الفتاوى المالية الشيء الكثير، على الرغم من أنني اقتصرت في جمعها وتصنيفها ودراساتها على الجانب المعلل منها فقط.

فلا يمكن أن نتكلم عن فقه النوازل بشكل عام دون الوقوف على **المعيار**، لأنه ضم من الفتاوى الشيء الكثير، ولأنه يضم أحيانا في الموضوع الواحد عددا من الآراء الفقهية المشهورة إلى حد دفعني إلى اعتبار الشهرة مصدرا ذا بال في الخلاف العالي المذهبي، أو ما يسمى بالخلاف النازل[1]. فهو بهذا المعنى كتاب جامع بامتياز. وقد أطلقت عليه ذلك الإطلاق –أقصد الخلاف العالي المذهبي-؛ لأن هناك مدارس داخل المذهب المالكي كالمدرسة المغربية، والمدرسة العراقية.

المطلب الثاني: نوازل المعيار المالية وأصول المذهب الاجتهادية

الاستمداد من أصول الفقه المالكي خصيصة كتب النوازل في الغرب الإسلامي بشكل عام، وكتاب **المعيار** على وجه خاص. فلا تخلو أي فتوى من فتاويه من أصل فقهي على المذهب المالكي، تأتي تارة مستندة إلى أصل فقهي مذهبي بشكل واضح، وتارة مستندة إلى أصل عقلي أو عادي أو عرفي ثم تُحمل على أصل فقهي؛ وتارة تأتي معزوة مباشرة إلى نص مذهبي من **المدونة** أو **الموازية** أو **العتبية** أو **الواضحة**، وهذا أشبه ما يكون بالتعليل النصي المهمل في البحث؛ وتارة تأتي مترددة بين ذلك كله. فهذه أهم طرق الاستمداد من الفقه المالكي فيما نحن فيه.

[1]. الخلاف النازل يستعمل في مقابل الخلاف العالي المتعلق بالخلاف الحاصل بين المذاهب الفقهية. أي أن الخلاف النازل يتعلق بالخلاف الحاصل إما بين المدارس الفقهية في المذهب الفقهي الواحد، أو بين الأقوال الفقهية المشهورة في المذهب.

ولعل أبرز استناد من ذلك كله هو الفتوى المستندة إلى أصل عقلي أو عادي أو عرفي والمحمولة على أصل فقهي مذهبي. وتبقى الفتوى المستندة إلى أصل عقلي أو عادي أو عرفي والمجردة من أي أصل فقهي مالكي محمولةً على المذهب المالكي. وذلك على اعتبار أن الونشريسي اقتصر في الجمع على فتاوى الأعلام المالكية دون غيرها، فضلا عن أن الزمان والمكان اللذين صُنف فيهما **المعيار**ساد فيهما المذهب المالكي.

ومن الأسباب التي جعلت المذهب المالكي ينتشر هو أن (اختيار المغاربة لمذهب مالك هو اختيار لمذهب أهل السنة وفقه الصحابة والتابعين، ولا شك أن هذه الاعتبارات التي ذكرناها، كان لها تأثير خاص في نفوس المغاربة، ومن ثم كان فقهاؤهم يبايعون الأمراء على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذهب ملك كما اشترط ذلك صراحة الفقيه الورع أبو إسحاق السبائي، وإلى هذا، فإن المدينة المنورة التي نشأ فيها مالك وحدث بها، كانت مصدر العلوم الإسلامية كلها، فيها نشأت، وفيها تفرعت إلى بقية الأقطار الإسلامية الأخرى، والمدينة – كما نعلم- لها في نفوس المغاربة مكانة خاصة[1]).

ومن نافلة القول أن أشير إلى أنه قلما تأتي الفتوى معزوة إلى أصل نصي من الكتاب والسنة، بقدر ما تكون مستندة إلى أحد الأصول المذهبية. وهذا الأمر مما يتميز به فقه النوازل بشكل عام بالمقارنة مع الفقه الذي لا يخلو أي باب من أبوابه أو مسألة من مسائله من دليل فقهي من الكتاب أو السنة.

[1]. الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** ص 36

المبحث الثالث: نوازل المعيار المالية

المبحث الثالث

نوازل **المعيار** المالية

لقد قررت في مشروعي البحثي العمل على قراءة **المعيار** من الدفة إلى الدفة، مستقرئا جميع الفتاوى المالية المتناثرة هنا وهناك بين جميع أجزاء الكتاب بدل سلوك أسهل المسالك من خلال فهرست الموضوعات. وهذا الاستقراء هو تكشيف للموضاعات المالية التي تكون إما مترجمة بعناوين تعكس تلك الموضوعات بشكل عام، وإما متضمنة في نوازل أخرى. وقد استوحيت ذلك من المنهج الذي عرض له فريد الأنصاري بقوله: 'والتكشيف الموضوعي هو توثيق الموضوعات: ويراد به الوصف الموضوعي المصنف لمحتويات المصادر، أو الوثائق بالإشارة إلى أماكن وجود كل موضوع، وتصنيف الموضوعات الكبرى والصغرى وفق نظام معرفي عام، أو خاص تقتضيه طبيعة التخصص الذي تنتمي إليه الموضوعات[1]'.

في حقيقة الأمر، لقد ساعدني ذلك على الوقوف على فتاوى ذوات العدد يصعب العثور عليها بمجرد الاعتماد على فهرست الموضوعات فقط، وقد تحصل لدي بعد استفراغ الجهد في التأمل وتقليب النظر في إشكالاتها المنهجية والمعرفية أن الأمر معزو إلى ثلاثة أسباب: أولها: عدم وضوح ترجمة الفتوى وفق مضمونها بالشكل الكافي. وثانيها: ورود الفتوى في سياقات مختلفة كسياق المنكاحات، أو ورودها بترجمة مختلفة لا تتماشى مع تلك السياقات. وغالبا ما تأتي تلك الفتوى لبيان حكم شرعي في ذلك السياق بالتمثيل لاسيما من باب قياس الفروع[2]. وثالثها: اندراج بعض الفتاوى في ثنايا نوازل أخرى في الموضوع نفسه أو موضوع قريب منه.

وعلى الرغم من ذلك، خلصت إلى أن الحظ الأوفر من الفتاوى المالية موجود في أجزاء معينة – الجزء الخامس، والجزء السادس، والجزء السابع، والجزء الثامن-، لكن هذا لم يحل دون وجود فتاوى متعددة في

---

[1]. فريد الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ط. 4 (القاهرة: دار السلام، 2015) ص 170-171

[2]. المقصود قياس فرع فقهي على فرع فقهي آخر. وهذا الأمر معمول به كما تحصل لدي بعد دراسة الفتاوى على الرغم من أن المسألة خلافية بين الأصوليين.

الأجزاء الأخرى –لاسيما في الجزء التاسع-؛ بحيث تأتي في صيغ مختلفة، يصعب أحيانا تحديد أوجهها التعليلية كما إذا جاءت في ثنايا باب فقهي مختلف مثل باب الأنكحة. وقد عملت جاهدا على استقراء جميع تلك الفتاوى حيثما وجدت في أجزاء الكتاب، ثم تقييدها في جدادات مكنتني فيما بعدُ من تصور جيد لخريطة الفتاوى المالية في **المعيار**. وقد خلصت إلى أن العدد الإجمالي للفتاوى لا يتعدى أربع مائة وأربعة وستين فتوى غير مكررة، أما بالمكرر فتزيد طبعا عن ذلكم الحد. وهذه النوازل غير المكررة (وغير المعللة) موزعة على الشكل الآتي:

المرابحة	83	الإجارة	77
الصرف	71	المشاركة	50
السلم	8	المساقاة	5
الوديعة	3	القرض والسلف	16
المغارسة	3	الإقالة	5
المزارعة	4	نوازل الدين	6
نوازل جامعة بين العوض والتبرع	5	نوازل مالية مركبة	66
المبادلة	4	نوازل مالية مختلفة	18
الوقف	22	الرهن	5
المضاربة	3	الضمان	7
الجعالة	3		

إن هناك عدة فتاوى تخللها أخذ ورد بين الفقهاء، فاستأثرت بعدد لا يستهان به من الصفحات. ويمكن القول إن هذا الضرب من الفتاوى هي مربط الفرس فيما نحن فيه على اعتبار أنها غالبا ما تنطوي على أوجه تعليلية، سنحت لي بالوقوف على مسالكها وأوجه الاستدلال بها على الأحكام الشرعية. أي: أن الاقتصار على هذا الضرب من الفتاوى نقصت من عدد لا يستهان به من الفتاوى الواردة بدون تعليل.

لقد وجدت حقا في قراءة **المعيار** وجرد فتاويه المالية حلاوة منقطعة النظير، حلاوة لم أصادفها قط في كتاب آخر لما يتضمنه من كنوز ثمينة في فقه النص الشرعي وعلاقته بواقع الأمة الإسلامية. لكن هاته الحلاوة كانت تنقطع عني بين الفينة والأخرى بسبب إشكالات منهجية ومعرفية في الجرد.

المطلب الأول: إشكالات منهجية

من بين الإشكالات المنهجية التي واجهتني وأنا أجرد الفتاوى ظاهرة التكرار التي أشار إليها محقق الكتاب قائلا: (وتتكرر الفتاوى أحيانا في **المعيار** بنص السؤال والجواب، إما لاشتمال الفتوى المكررة على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة تستدعي إدراجها في هذه وتلك، وإما لأن المؤلف لم ينتبه إلى أنه سبق أن أثبتها في مكان آخر، خصوصا عندما يقع التكرار في نفس الباب[1]).

ومن تلك الإشكالات أيضا إشكال تصنيف الفتوى. أي: ما دام المطلوب من البحث بشكل عام هو دراسة تعليلية للفتاوى المالية، فهذا يقتضي –بعد استقصاء وتفكير مليين-الاقتصار على الفتاوى المالية المعللة دون غيرها. وبناء على هذه الدقيقة المنهجية، كان من المفيد أن أصنف الفتاوى المعللة مستقلة عن الفتاوى غير المعللة؛ لأن التصنيف على هذا الوجه أجدر عند الجرد، فلم أجد بدا من الاقتصار على الفتاوى المعللة.

ومنها أيضا ما تضمنه الكتاب من القواعد الفقهية المتعلقة بفقه الأموال. لقد ألفيت في غير ما موضع جملة من القواعد المالية التي لم أتردد في تقييدها على الفور في جدادات مستقلة، لكن لم أكن أحسب –بعد تفكير ملي-أن تلك القواعد ستنقلب إلى صورة إشكالات صعب علي الحسم فيها. وذلك قبل أن أهتدي إلى جمعها وتصنيفها في ملحق مستقل إلى جانب الفتاوى غير المعللة. وبيان ذلك بالتمثيل قول أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق[2] المترجَم بالانتصار للمفتيين التلمسانيين والرد على الغبريني: (وأيضا فإن من شرط المعارضة

---

[1]. مقدمة المحقق (حرف الزاي) ج 1 ص 7

[2]. ابن مرزوق هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق المشهور بالخطيب والجد والرئيس، وليد تلمسان سنة 710 للهجرة. وهو من أعلام المذهب المالكي المبرزين بالغرب الإسلامي. تتلمذ على يديه شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي، وصنونه لسان الدين بن الخطيب، وابن قنفذ. من أهم مؤلفاته **إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب**، و**المسند الصحيح الحسن في ذكر مآثر مولانا أبو الحسن**'. توفي رحمه

أن يعلل الحكم بالذي علل المسؤول، فإن علل بغيره لم يلزم، وأن يقع التعليل على وجه يحصل به الفرق بين الفرع والأصل... فإن الشروط المنافية للبياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط. قلت: هذا أشنع، فإنه نص في أن الشروط المنافية لعقد البيع منها ما يصح فيه البيع والشرط، وهذا لا أعلم أحدا قاله من العلماء. وقد تكلم الأشياخ في بياعات الشروط، فأقوالهم كلها على أن الشرط المنافي للعقد باطل[1]). فهاته القاعدة تفيد أن أي شرط ينافي مقتضيات عقد البيع، لا يكون نافذا بحال -وإن وجد من قال به-استنادا على الإجماع السكوتي المستشف على جهة المفهوم من قوله:' وهذا لا أعلم أحدا قاله من العلماء'.

ومن ذلك أيضا قول ابن رشد في معرض حديثه عن الفتوى المترجمة بمن اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه اشتراه بماله: (يشبه أن يكون طول المدة المذكورة هنا سنة أو عشرة أشهر لقول المازري[2] وغيره: شروط إثبات الملك خمسة: اليد، وتصرف الملاك، والنسبة، وعدم المنازع، وطول مدة الحيازة، وذلك قدر ما يرى[3]). وقد عمدت إلى العمل على تصنيف هاته القواعد المالية المذهبية في ملحق مستقل.

ومنها أيضا ما يتعلق ببيان بعض الفروع الفقهية غير المالية تمثيلا بفروع مالية أخرى على وجه القياس. ذلك أن هناك جملة من الفتاوى تندرج ضمن أبواب فقهية مختلفة، فيأتي بيانها على جهة القياس لإثبات فرع فقهي من جنسه في تلك الأبواب. مثال ذلك إيراد مسألة فقهية مالية ضمن مسألة مختلفة عنها كالطهارة من أجل إثبات حكم معين للمسألة غير المالية. وبناء على ذلك، قمت باعتبار هاته الشواهد الفقهية فتاوى تستحق الدراسة جنبا إلى جنب مع الفتاوى المالية المستقلة، طبعا مع توثيقها من مظانها.

الله سنة 781هـ بتونس (إفريقية). (بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق علي عمر، ط. 1 (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004) ص 216

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 279/9

[2]. المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بنعمر بن محمد التميمي المازري نسبة إلى مازر -وهي بلدة بصقلية-، لكن مولده بمهدية سنة 456 للهجرة. وهو من أعلال المالكية بالغرب الإسلامي ويعود إليه الفضل في نقل المذهب الأشعري إلى هاته الرقعة الإسلامية. تفقه على يده كل من القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي. وقد ترك لنا مصنفات عديدة بعضها مفقود، وبعضها الآخر مخطوط أو محقق منها **المعل م بفوائد شرح مسلم**، و**إيضاح المحصول في الأصول**، و**شرح التلقين لعبد الوهاب المالكي**. توفي رحمه الله بإفريقية سنة 536 للهجرة. (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (مؤسسة الرسالة، 2001) ج 20 ص 104)

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 390/10

المطلب الثاني: إشكالات معرفية

أقصد بالإشكالات المعرفية بعض المسائل النظرية –فروعا وأصولا-التي عنت لي وأنا أمعن النظر في بعض الفتاوى التي شكلت بالنسبة لي مصدر قلق في بناء المادة المعرفية التي خضت غمار البحث فيها. وأول ما لفت انتباهي في هذا الصدد هو طبيعة الفتوى نفسها؛ إذ إنها تأتي أحيانا في سياق اجتهادي تتضمن في الغالب نقاشا بين مخالف وموالف. أي: تأتي الفتوى في نازلة معينة بإسهاب في إيراد أوجه إثبات حكمها الشرعي أو إنكاره. لكن، هاته الخصيصة ليست مطردة في جميع الفتاوى، بل تأتي في بعض الأحيان في صيغة إجابة بدهية على سؤال بدهي من المستفتي غالبا بدون بيان مدركه الشرعي. مثال ذلك فتوى أبي صالح[1] الذي قال في معرض إجابته على السؤال المترجم بمن دعا رجلا يعمل له في الزرع على الثلث أو الربع أو السدس أو ما كان، أيجوز ذلك أم لا؟ فأجاب بأن قال: (نعم هو يجوز[2]). فهذه الفتوى مثلا، لم أدرجها ضمن قائمة الفتاوى موضوع الدراسة لخلوها من أي مدرك شرعي؛ لأن بيان المدرك الشرعي أصل هذا البحث برمته.

ومن ذلك أيضا تنازع فقه الأموال في بعض الفتاوى مع مجالات فقهية أخرى كالتعامل بمال المظالم والضرائب(المكوس). مثال ذلك في المظالم فتوى ابن محرز[3] في معرض إجابته عن 'رجل باع طعاما وزيتا وتمرا بدراهم ضربت بدار السكة فعلها السلطان وولى أمرها رجلا ظالما لما حضر الناس عليه وصارت سكة البلد كلها هي التي تخرج من تحت يد هذا الرجل الظالم، فهل يحج بهذه الدراهم والوقت فيه فساد؟ ... فأجاب: (الحج قربة،

---

[1]. لعله يقصد أبا محمد صالح الماجري (632هـ) المولود بآسفي. وقد من أبرز فقهاء المذهب المالكي في المدينة فضلا عن مشيخته في التصوف. وقد عرف عنه في التراث الفقهي المالكي بالمغرب ذبه المستميت عن الحج والرد على دعوى إلغائها بسبب وعوة الرحلة في الحج ومخاطرها. وقد ألفت في مناقبه كتب، منها **المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح** لحفيده أحمد بن إبراهيم الماجري، وكتاب **البدر اللائح من مآثر آل أبي محمد صالح**. توفي رحمه الله بالمدينة نفسها سنة 632 للهجرة. (خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، ط.5 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002) ج 3 ص 199

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 165/8

[3]. ابن محرز هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني. تفقه على يد أبي بكر بن عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وأبي حفص العطار. ثم تخرج على يده فقهاء كبار من أمثال عبد الحميد الصايغ وأبو الحسن اللخمي. من أهم مؤلفاته تعليقه على المدونة الذي سماه **التبصرة**، وكتاب **القصد والإيجاز**. وافته المنية رحمه الله سنة 450 للهجرة. (ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية** 163/1

فلا ينفق فيه إلا الطيب من الكسب[1]). ومثال ذلك أيضا في المكوس قول المرجاني[2]: (والظلم هو الذي يقرر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باعه فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه ولا بيعه إذ ليسفيه إعانة[3]). فهذان المثالان التوضيحيان يبينان الإشكال الحاصل فيما نحن فيه، وقد قمت بالعدول عن غالب الفتاوى من هذا الضرب؛ لأنها تدخل في مجال السياسة الشرعية.

ومن ذلك أيضا ما يتعلق بالأوقاف؛ إذ إنها تعتبر من عقود التبرعات بلا شك، لكن وقفت على عدد لا يستهان به من الفتاوى جعلتني أفكر في العدول عن ذلك الاعتبار إلى اعتبار آخر، وهو جعل الوقف من باب العوض ومن باب التبرع في آن واحد، وذلك في سياق الاستبدال.

وجه ذاك الاعتبار أن المال الموقوف يكون أحيانا عرضة للتلف، فتأتي بعض الإجابات بجواز الاستثمار فيها حتى تستمر منفعتها على خلاف شرط الواقف. وبيان ذلك بالتمثيل فتوى الفقيه عبد الله العبدوسي[4] في معرض إجابته على من سأل عن دار محبسة على مسجد، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجارة حفرهما ويكريهما قائلا: (إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها ولا بغيرها لا حالا ولا استقبالا إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور جائز، ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه فيمنع، ولا فيه ضرر أيضا مخالفة للفظه ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن حتى كاد ينقطع به؛ أنه لو كان حيا وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه[5]). فهذا المثال يبين أن الحبس يجوز التصرف فيه ولو كان لفظ الواقف على خلاف ذلك. وقد عرف هذا الضرب من الاستثمار المالي انبعاثا

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 438/1

[2]. المرجاني هو عبد الله بن محمد القرشي التونسي. كان عالما بمذهب مالك، نحريرا في التفسير فضلا عن تمكنه العميق من الحديث والتصوف. ومن الكتب المنسوبة إليه **نزهة المقسط أوضاع المخمس الخالي الوسط**، وهو مخطوط. التحق رحمه الله بالرفيق الأعلى في ربيع الثاني من عام 699 للهجرة. (ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، تحقيق نورالدين شريبه، ط. 2 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994) ص 441

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 492/2

[4]. عبد الله العبدوسي هو عبد الله بن محمد بن معطى المعروف بالعبدوسي التلمساني أبو محمد. وقد كان مفتي مدينة فاس وقاضيها. توفي رحمه الله 849 للهجرة. (بدر الدين القرافي، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** ص 65)، ومحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من علماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن علي الكتاني، ط. 1 (دار الثقافة، 2004) ج 3 ص 384، و(أحمد باب التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عبد الحميد الهرامة، ط. 2 (طرابلس: دار الكاتب، 1999) ص 231

[5]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 78/7

ملحوظا اليوم؛ بحيث طفقت بعض المصارف الإسلامية تتعامل به في شكل صيغ تعاقدية تحت مسمى 'صكوك الوقف[1]'. فهذا المعطى الجديد –إضافة إلى ما صدرت به الكلام عن هذا الموضوع-جعلني أضيف الفتاوى الحبسية الخاصة بالاستثمار إلى قائمة الفتاوى المالية ثم دراستها على غرار ذلك دراسة تعليلية.

ومن ذلك أيضا مسألة القياس. ففي كثير من المواضع، ألحظ ورود فتاوى مالية منقولة لإثبات مسألة معينة في باب فقهي مختلف كما هو الحال في فتوى أبي الحسن اللخمي[2] الذي قال مجيبا عن استفتاء في الصداق وقت البناء: (قول مالك النكاح جائز ولا يفسد وهو القياس، لأن الثمن يدفع عند قبض البيع فلا يضر الاختلاف، لأنه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن، ومتى تأخرت تأخر، ووقع للسيوري أن لم يعرف له وقت ويختلف اختلافا كثيرا، فالنكاح فاسد[3]). فالناظر عندما يقف على هذا المثال، يجد أن فيه قياسا يتجاذبه طرفان: الأصل، وهو النفاذ عند تعجيل الثمن والمثمن في البيوع أو بالعكس؛ والفرع، وهو نفاذ عقد الزواج عند وجود الصداق (الثمن) والبُضع (المثمن) في الحال أو بالعكس. لكن، عند إنعام النظر فيهما، يتضح أن ذلك الأصل المقيس عليه هو فرع في مظانه، وإذا كان ذلك كذلك، فهذا يعني أن هناك أصلا كليا يضبطه باعتباره جزئيا من جزئياته. وقد خلصت إلى إخضاع مثل هذا الجزئي المقيس عليه لمحك الدراسة على غرار الفتاوى المالية الأخرى.

ومن ذلك أيضا ورود بعض الفتاوى مركبة من عقود مختلفة، استعصى علي الحسم فيها بسهولة إلا بعد أن قمت بتفكيكها واحدة واحدة. وبيان ذلك بالتمثيل النازلة التي ترجمها المحقق بمسألة معينة في هبة جمعت هبة وابتياعا ونحلة، والتي أفتى فيها ابن رشد قائلا: (وإذا لم يعلم ما ذكره الأب من استقرار الذهب بيده لابنتيه

---

[1]. محمد بوجلال، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث**، مجلة أوقاف، العدد 7، 2004، ص 116

[2]. أبو الحسن اللخمي هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، فقيه بلاد إفريقية ومفتيها. تفقه بجملة من الفقهاء المبرزين كابن محرز وأبي الفضل بن بنت بن خلدون أبي الطيب، والتونسي والسيوري. ثم تخرج على يديه عدد من الفقهاء الكبار كان من بينهم أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوري، وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم. وله تعليق مفيد على **المدونة** سماه **التبصرة**. توفي رحمه الله سنة 478 للهجرة. (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأُسَيْدي الرباع، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق محمد ماضور، ط. 2 (تونس: المكتبة العتيقة، ومصر: مكتبة الخانجي، 1968) ج 3 ص 199

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 275/3

بالوجه الذي ذكره فحكم ما أشهد به على نفسه من تصيير الدار لهما بذلك حكم الهبة... إلخ[1]). ومن ذلك أيضا قول ابن الضابط[2] في اجتماع الجعل والإجارة لمن ذكر (أنها نزلت في زمن شيوخ بالقيروان، وهي من دفع عروضا فقال بعها ولك إجارة كذا واعمل بثمنه قراضا، فذكر عن ابن محمد جوازه... قال التونسي: هذا على أحد القولين في اجتماع الجعل والإجارة، وعلى القول الآخر لا يجوز[3]). فما كان من قبيل هاتين الفتويين تم إدراجه في قائمة الفتاوى موضوع الدراسة بدل الفصل بين العقود.

المطلب الثالث: إشكال التصنيف

لم أكن أدرك ألبتة أن التصنيف سيكون صعب المنال إلا بعد استقراء الفتاوى بقدها وقديدها؛ بحيث كلما انتقلت من جزء إلى جزء إلا وظهر لي تصنيف آخر باعتبارات مختلفة. فأحيانا أجد الترتيب الموضوعي أفيد، لكن بعد مدة يسيرة في الجرد، أعدل عن ذلك إلى التفكير في ترتيب الفتاوى بحسب الأبواب الفقهية، ثم ما ألبث أن أميل إلى الترتيب بحسب نوع الفتاوى – أي: الفتوى المروية والاجتهادية-، وهكذا شذر مذر. لكن، تحصل لدي بعد ختم **المعيار** أن كل تلك التصنيفات مرجوحة أمام الترتيب الخاضع لجامع التعليل الذي استأثر لوحده بلُباب مشروع أطروحتي. ولهذا ارتأيت أن أقسم كل تلك الفتاوى إلى صنفين اثنين: فتاوى معللة، وفتاوى غير معللة. هذا فضلا عن القواعد الفقهية المالية.

المطلب الرابع: الأبعاد التعاوضية المالية

يتضح من خلال ما سبق أنني اقتصرت على الأبعاد التعاوضية في النوازل المالية دون غيرها. وأريد بالأبعاد التعاوضية ما كان على سبيل العوض بين البائع والمشتري كيفما كانت الصيغة المتفق عليها بينهما، سواء كانت مرابحة، أو إجارة، أو مشاركة، أو غيرها. فخرج بهذا القيد كل النوازل المالية التي يكون فيها التعامل محكوما بغير

---

[1]. المصدر السابق 135/9

[2]. ابن الضابط هو أبو يحيى زكريا بن الضابط. كان مفتيا بصفاقس بعد الإمام اللخمي الذي ورث عنه الإمامة في الإفتاء. وقد كان معاصرا للإمام المازري. (أبي الثناء الصفاقسي محمود بن سعيد مقديش، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ومناقب السادة الأطهار**، تحقيق محمد عثمان (دار الكتب العلمية بدون تاريخ) ج 2 ص 313)

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 203/8

العوض، كالإذعان في المكوس التي هي من اختصاص ولي الأمر، وكذا ما يتعلق بأحكام السوق -أو التسعير-التي هي أيضا من اختصاص ولي الأمر (وأحيانا أمناء الأسواق)[1]. وهذا الضرب من النوازل المالية يرتبط أكثر ما يرتبط بالأحكام السلطانية (السياسة الشرعية)، والأحكام السلطانية لا تدخل فيما نحن فيه من هذا البحث.

المطلب الخامس: الأبعاد التبرعية المالية

وينضاف إلى ما سبق النوازل المالية الخاصة بالتبرع على اعتبار أن التبرع لا يستلزم بدلا عن العوض الذي أعطاه صاحب التبرع، وأنه لا يتوقف على إيجاب وقبول. ويدخل في هذا الباب كل التبرعات من صدقة، أو وصية، أو وقف (باستثناء ما يتعلق منه بالاستبدال)، أو هبة، أو غيرها. ويستثنى من ذلك النوازل المالية الخاصة بزكاة الأموال؛ لأن هناك حاجة ملحة اليوم إلى خلق صناديق الزكاة داخل المؤسسات المالية الإسلامية من أجل خدمة الجانب الاجتماعي للأمة. فالزكاة هي الصيغة التبرعية الوحيدة التي تحتاج إليها الصناعة المالية الإسلاميةالمعاصرة أكثر من أي شيء آخر في هذا الباب المتعلق بالتبرعات في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة. وهذا بالضبط ما جعل الباحث يستثني الوقف والزكاة من بقية الصيغ التبرعية الأخرى[2].

---

[1]. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط. 1 (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989) ص 316

[2]. لنا إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، رسالة ماجستير (فلسطين: الجامعة الوطنية، 2007) ص 71

الباب الثاني: تحليل الأحكام في السياق المالي المعاصر

الفصل الأول: تحليل الأحكام

الفصل الثاني: السياق المالي المعاصر

الفصل الأول: تعليل الأحكام الفقهية

المبحث الأول: مشروعية التعليل وصيغه

المبحث الثاني: أنواع التعليل وصيغه

المبحث الثالث: أقسام التعليل

المبحث الأول: مشروعية التحليل وصيغه

المبحث الأول

مشروعية التعليل وصيغه

إن قضية التعليل هي من أهم القضايا الأصولية والفقهية التي أثارت اهتمام الباحثين المعاصرين على وجه الخصوص. وهذا لا يعني أن الفقهاء المتقدمين لم يهتموا بهذه القضية، بل تطرقوا إليها بشكل ضمني في كتبهم وفي فتاويهم، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمحاججة في المحال الخلافية. ذلك أن كل فريق يحرص على الاستدلال بأدلة نصية أو اجتهادية لإثبات حكمه الشرعي المستنبط.

المطلب الأول: تعريف التعليل لغة

التعليل لغة مشتق من العلة، والعلة من فعل عل يعل علة، بمعنى مرض. والعلة المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: 'عل المريض يعِل علة فهو عليل. ورجل عُللة، أي كثير العلل[1]'. وتأتي أحيانا بمعنى الضعف. ومنه قول المتنخل[2]:

ليس بعَلّ كبير لا حَراك به *** لكن أثيلةُ صافي اللون مُقتبلُ

كما يأتي أحيانا بمعنى النهل، وهو (معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها {أي العلة} يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها[3]).

ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 'لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة[1]'. أي ليس بهم مرض.

---

[1]. ابن فارس، **مقاييس اللغة** ج 4 ص 14

[2]. المرجع السابق

[3]. بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، ط. 2 (القاهرة: دار الصفوة، 1992) ج 5 ص 111

وتأتي العلة كذلك بمعنى (الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه من شغله الأول. يقال: هذا علة لهذا، أي سبب[2]).

وقد عرف الجرجاني العلة بقوله: (هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[3]).

أما التعليل فهو من فعل علل يعلل تعليلا، أي بيان السبب الذي هو أحد معاني العلة. والتعليل هو (ما يستدل به من العلة على المعلول[4]).

المطلب الثاني: تعريف التعليل اصطلاحا

أما اصطلاحا، فقد استعصى عليّ الوقوف على تعريف محدد للتعليل هكذا على وزن فعليل في الفقه القديم. لكن يمكن القول بأن العلماء تكلموا عن فحواه في معرض حديثهم عن طرق الكشف عن العلل في باب العلة الأصولية على وجه الخصوص؛ إذ العلة والتعليل على وزان واحد. وسيأتي بيان التعليل الأصولي والفروق الحاصلة بينه وبين التعليل الفقهي (فضلا عن التعليل النوازلي).

وقبل بيان التعليل المراد في هذا البحث، لابد من الوقوف على بعض التعريفات القديمة والمعاصرة لمُتَعلَّقها، وهي العلة. ذلك أن عبارات الفقهاء والأصوليين اختلفت في تعريف العلة على نحو يصعب الوقوف على فروقها بشكل واضح. وهناك من عزا تلك الفروق إلى (نوازع عقدية لديهم أثرت هذه النوازع في تعريف العلة بناء على اعتقاد كل فريق منهم[5]).

فمن تعريفات الأصوليين قول الشاطبي: (وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في رمضان، والسفر هو السبب

---

[1]. أخرجه البخاري بمعناه في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة في صحيحه. كما أخرجه مسلم في باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الصلاة في صحيحه.

[2]. ابن منظور، **لسان العرب** ص 3080

[3]. علي بن محمد الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي (القاهرة: دار الفضيلة، بدون تاريخ) ص 63

[4]. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط. 4 (مصر: الشروق الدولية، 2004) ص623

[5]. عبد الملك بن صالح بن عبد الرحمان آل فريان، **أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية**، ط. 1 (الرياض: دار كنور إشبيليا، 2012) ص 25

الموضوع سببا للإباحة. فعلى الجملة، فالعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها[1]). كما عرفها الغزالي بأنها: (مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه[2]). ويقول الزركشي: (وهي –أي العلة الشرعية-المجموع المركب من المقتضى، والشرط، وانتفاء المانع، يسمى سببا[3]). ويقول الآمدي: (العلة إما بمعنى الأمارة أو الباعث. فإن كانت بمعنى الأمارة، فغير ممتنع لا عقلا ولا شرعا نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين. وأما إن كانت بمعنى الباعث، فلا يمتنع أيضا أن يكون الوصف باعثا للشرع على حكمين مختلفين، أي مناسبا لهما[4]).

وفي السياق نفسه، عرف الدبوسي العلة بقوله: (العلة بعرف لسان الشرع المعاني المستنبطة من النصوص التي تعلقت بها الأحكام فيها[5]). كما عرفها ابن عقيل الحنبلي بقوله: (فأما العلل الشرعية فهي أمارات على الأحكام وأدلة تسمى علة على طريق المجاز؛ إذ العلة ما أوجبت المعلول بنفسها[6]).

وفي مقابل ذلك لفظ التعليل –هكذا على وزن فعيل-كقضية أصولية أو فقهية وجد عند بعض الباحثين المعاصرين. ذلك أن منهم من عرف التعليل بقوله: (بيان العلة وكيفية استخراجها[7]). ومنهم من أقصى العلة المنصوص عليها فقصر العملية برمتها على ما اعتل به عن طريق الاجتهاد المحض من خلال قوله بأن التعليل: (تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي، يستخلص علة الحكم التي بني عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعه[8]).

فالملاحظ في هذه التعريفات للعلة والتعليل معا -القديمة منها والمعاصرة-أن العلة الشرعية هي لب قضية التعليل وصلب الأحكام، ومدركها الشرعي الاجتهادي، فبوجودها وجودها وبعدمها عدمها. وإذا كان ذلك كذلك،

---

1. الشاطبي، **الموافقات** 265/1

2. أبو حامد الغزالي، **المستصفى** 237/2

3. بد الدين الزركشي، **البحر المحيط** 78/2

4. سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط. 2 (بيروت: مؤسسة النور، 1402 هـ) ج 3 ص 239

5. أبو زيد الدبوسي، **تقويم أصول الفقه وتقوم أدلة الشرع**، تحقيق عبد الرحيم يعقوب، ط. 1 (الرياض: مكتبة الرشد-ناشرون: 2009) ج 3 ص 306

6. ابن عقيل الحنبلي، **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء** (بدون تاريخ ومكان الطبع، مكتبة الثقافة الدينية) ص 9

7. مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، بدون طبعة (مصر: مطبعة الأزهر، 1974) ص 12

8. فتحي الدريني، **بحوث فقهية في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط. 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008) ج 2 ص 31

فإن التعليل المراد في البحث ليس بهذا المعنى، بل بمعنى آخر عام قد لا يشترط الظهور ولا الانضباط أو ربما لا يشترطهما معا في بعض الأحيان.

وذلك على اعتبار أن التعليل بذلك المعنى إذا كان يقتضي كون العلة موضوع التعليل وصفا ظاهرا منضبطا عليه مدار الحكم وجودا وعدما، مع إقصاء الأوصاف الأخرى التي اختل فيها شرط من شروط العلة كالانضباط، فإن التعليل المُراد لا يقتضي أن تكون العلة وصفا ظاهرا أو منضبطا أو هما معا. بل تشمل كل مدرك اجتهادي (وصف) عُلل به الحكم الشرعي في النازلة الفقهية كيفما كان ذلك المدرك. وبالتالي، فإن ذلك يعني أن التعليل المراد في هذا البحث هو أعم من التعليل الأصولي المذكور، ولا يهم الباحث إن كانت العلة ظاهرة، أو منضبطة، أو سببا، أو شرطا، أو غير ذلك. ولعل في تعريف الآمدي إشارة لهذا المعنى عند تقسيمه للعلة إلى أمارة وباعث[1].

والملاحظ أيضا في تلك التعريفات أن معظمها يجمع بين التعليل النصي والتعليل الاجتهادي في حين أن التعليل المراد عندي هو التعليل الاجتهادي فحسب، أي: تحصيل العلة عن طريق الاجتهاد المحض. ولا أكتفي فيه فقط بتحصيل العلل عن طريق الاجتهاد المحض، وإنما أقوم كذلك ببيان حجتها وَفق أصول المذهب وقواعده.

والملاحظ أيضا في تلك التعريفات وما تقتضيها من التفاصيل أن العلة واحدة غير متعددة، فلا يمكن بحال أن تجد علتين أو أكثر في محل واحد بصرف النظر عن الخلاف الحاصل في هذا الموضوع[2]. ذلك أن العلة إذا تعددت بعد استفراغ الجهد في التقسيم، فإن سبيلها مسالك الترجيح المعروفة في علم الأصول حتى تترجح العلة الأقوى. وفي مقابل ذلك، التعليل المراد عندي يشمل العلة الواحدة والعلة المتعددة، أي بدون تقسيم وبدون ترجيح. أما الأوصاف المتنازعة في محل واحد كلها معتبرة في هذا البحث بدون استثناء.

وبناء على ذلك، يمكن إجمال تلك الفروق في تعريف اصطلاحي جامع لما نحن فيه، وهو أن التعليل النوازلي هو **تحصيل المدارك الاجتهادية التي عليها مدار أحكام النوازل**.

---

[1]. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 239/3

[2]. ذهب بعض الأصوليين إلى جواز اجتماع علتين أو أكثر في محل واحد، منهم الإمام الشاطبي رحمه الله، والآمدي، وابن عقيل الحنبلي. (سيف الدين الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 236/3، وابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله التركي، ط. 1 (بدون مكان: مؤسسة الرسالة، 1999) ج 5 ص 494

فالمقصود بالبيان هنا هو سبر الأوصاف التعليلية في الأحكام، بحيث إن عملية السبر قد تُحصِّل وصفا واحدا، كما يمكن أن تحصل أكثر من ذلك، ولذلك جاء التعبير بالجمع في التعريف. والمراد بالمدارك الأوصاف المتحصلة عن طريق السبر، وهي أوصاف مترددة بين العموم والخصوص بحسب النازلة كما سيأتي. أما وصف 'الاجتهادي'، فيراد به الوصف الذي استُخرج عن طريق الاجتهاد المحض، ويُتحرز به عن الوصف النصي أو العلة النصية، أو ما تتحصل به العلة النصية. وأما الجملة الموصولة فهي مناط الحكم الشرعي في النازلة.

ويمكن أن ينضاف لذلك أيضا التقيد بأصول المذهب، وأدلته، وقواعده. ذلك أن تلك الأوصاف الاجتهادية مستندة إلى أدلة وأصول وقواعد مذهبية، ويأتي الاستدلال بها في سياق عام، أو في سياق خاص، أو في سياق مركب، وسيأتي بيان ذلك كله بتفصيل. وما دام البحث مقتصرا على نوازل **المعيار**، فهذا يعني أن بيان المدارك الاجتهادية حاصل وفق تلك الأدلة والأصول والقواعد المذهبية المالكية.

المطلب الثالث: مشروعية التعليل

لقد أراد الله عز وجل من بني آدم أن يستخلفهم في ملكوته بناء على ضوابط شرعية حتى تتحقق مهمة الاستخلاف على أكمل وجه، مصداقا لقوله تعالى في الآية الواحدة والستين من سورة هود: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾، وكذا مهمة العبودية الحقيقية لقوله تعالى في الآية الخامسة والستين من سورة الذاريات: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾. ولذلك لم يلبث الله عز وجل أن أرسل رسله وأنبياءه لتنظيم الاستخلاف والعبودية كما ينبغي لجلاله مصداقا لقوله تعالى في الآية السادسة والخمسين من سورة آل عمران: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾.

ومن جوانب ذلك التنظيم الرباني للعبودية والاستخلاف فهم الأسباب ومسبباتها، والعلل ومعلولاتها، وكذا التفريق بين العرض والجوهر، والتشابه والاختلاف، وغير ذلك. وذلك كما هو الحال على سبيل المثال في الآية التي بين الله تعالى فيها علة إرسال الرسل بقوله: ﴿**ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**[1]﴾. وفي هذا السياق

[1]. الآية نفسها

جاءت كثير من الأحكام الشرعية معللة بنص قرآني أو نص سني لاسيما فيما يتعلق بجانب المعاملات بصرف النظر عن الأحكام غير المعللة لاسيما في باب العبادات[1]. ولذلك استقر أغلب فقهاء الأمة على القول بمشروعية التعليل بشكل عام على الرغم من اختلاف مذاهبهم العقدية والأصولية والفقهية، ومن شذوذ بعض الفقهاء المنكرين للتعليل جملة وتفصيلا.

لكن لابد من الإشارة إلى أن اختلاف الفقهاء في تصور تعليل الأحكام أو في اختلافهم بين الإنكار والإثبات هو في حقيقة الأمر معزو إلى تباين آرائهم العقدية على الخصوص التي أثرت في اختياراتهم الفقهية، كل بحسب مذهبه طبعا. ولعل مسألة التحسن والتقبيح العقليين في المجال العقدي هي أصل الخلاف كله الحاصل بين جميع الفقهاء في تباين آرائهم في تعليل الأحكام الشرعية إثباتا أو إنكارا أو تصورا للقضية برمتها. فالمنكرون للتعليل جملة هم الظاهرية وبعض الأشاعرة، والمثبتون للتعليل هم المعتزلة والماتريدية والأشاعرة المتأخرون على الخصوص[2].

فمن المثبتين الجمهور، منهم البزدوي الذي قال: (أفعال الله تعالى كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفي علينا البعض الآخر، ولكن لا على سبيل الوجوب[3]).ومن المنكرين ابن حزم الظاهري الذي قال: (وأما القول بالعلل الذي يقول به حذاق القياسيين عند أنفسهم، ولا يرون القياس جائزا إلا عليها، فالبيقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من التابعين، ولا أحد من تابعي التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي وأتبعهم عليهم أصحاب أبي حنيفة ثم تلاهم أصحاب مالك وهذا أمر متيقن عندنا وعندهم[4]).

---

[1]. عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، ط. 1 (دار البشير للثقافة والعلوم، 2000) ص 23

[2]. المرجع السابق ص 31

[3]. التوضيح 374/2

[4]. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ) ج 7 ص 117

المطلب الرابع: أدوات التعليل

لقد ورد التعليل بأدوات كثيرة في نصوص الشرع من الكتاب والسنة، ومحصلاتها هي ما يعرف بالتعليل النصي أو العلة النصية في عرف الفقهاء والأصوليين. وهذه أهم الأدوات والأساليب التعليلية[1]:

[1]. ابتهال تركستاني، **التعليل القرآني للأحكام الشرعية**، رسالة ماجستير (السعودية: جامعة أم القرى، 2009) ص 50-55

المبحث الثاني: أنواع التحليل

المبحث الثاني

أنواع التعليل

هذا المبحث خصصته للحديث عن أنواع التعليل بشكل عام، وهي ثلاثة: تعليل أصولي، وتعليلي فقهي، وتعليل نوازلي. ونظرا لأن بين هذا الأنواع التعليلية أشباها ونظائر متعددة، ارتأيت أن أكتفي فقط بذكر الفروق الحاصلة بينها.

ولعل أهم سبب دفعني إلى ذكر تلك الفروق بدل أوجه الشبه بينها هو التعليل النوازلي في حد ذاته. وذلك على اعتبار أن التعليل النوازلي ينطوي على نكت مفيدة ودقائق فريدة لاسيما فيما يتعلق بتحقيق المناطات الخاصة للأحكام في النوازل. وقد بينت تلك الفروق من خلال ثلاثة مطالب رئيسة.

أما المطلب الأول فخصصته للحديث عن التعليل في علم أصول الفقه على اعتبار أن ظهور هذا المصطلح في مجال الأحكام كان في علم أصول الفقه.

أما المطلب الثاني، فهو مخصوص بالحديث عن التعليل في المجال الفقهي على اعتبار أن هذا المجال هو شديد التأثر بعلم الأصول ربما أكثر من أي علم الآخر.

أما المطلب الثالث، فعرضت فيه بشكل تحليلي للتعليل من خلال نوازل **المعيار** المالية. ذلك أنني استقصيت كل الأوصاف التعليلية الخاصة بالأحكام في تلك النوازل، وعليها بنيت تصوري أصالة لهذا الموضوع.

المطلب الأول: التعليل الأصولي

التعليل الأصولي -كما هو بين من مركبه الوصفي-خاص بعلم أصول الفقه، أي: متعلق باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية من الكتاب والسنة. والتعليل من العلة، ومفادها (ما أضاف الشرع الحكم إليه،

وناطه به، ونصبه علامة عليه[1]). والتعليل يتعلق أكثر ما يتعلق بتحصيل أحد الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو نهي.

وإن التعليل الأصولي إن كان يتناول تلك الأحكام الخمسة من جانب أصولي، فإنه في مقابل ذلك لا يعبأ بالجزئيات المندرجة تحت تلك الأحكام. وذلك على اعتبار أن (قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ولذلك تبقى الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه وبالضد في مالك غير النصاب[2]).

وذلك على اعتبار أن المذاهب الأصولية المعدودة على رؤوس الأصابع تعالج القضايا المنهجية الكبرى في بنية الفكر التشريعي الإسلامي، في حين أن المذاهب الفقهية -على الرغم من كثرتها[3]-تندرج تحت تلك المذاهب الأصولية؛ لأنها تعالج القضايا الجزئية العامة والخاصة في واقع الأمة الإسلامية[4]. فمثلا، مدرسة المتكلمين في علم أصول الفقه تضم جمهور الفقهاء والأصوليين من المذاهب الفقهية بشكل عام، ومدرسة الأحناف تضم فقط الفقهاء والأصوليين المنتمين للمذهب الحنفي. وكلاهما يتميز بمنهج خاص في طريقة عرضه للأحكام[5].

أضف إلى ذلك أن العلة الأصولية -أو التعليل الأصولي-يرد أكثر ما يرد في باب القياس، أي: القياس الأصولي. وذلك على اعتبار أن التعليل الأصولي يراد به استنباط حكم شرعي عن طريق وصف ظاهر منضبط، يصلح أن يكون علة للفرع موضوع القياس. والعلة الأصولية تحوم في الغالب الأعم حول حمى الأصول القطعية؛ لأن الأدلة الأصولية موسومة بالقطع كما وصفها الشاطبي. ولا يقع في العلة الأصولية الخلاف إلا قليلا، نظرا لكونها مرجعا لكل المذاهب الفقهية المندرجة -مثلا-تحت مذهب المتكلمين الأصولي لاسيما في سياق القياس. وخير مثال على

---

[1]. الغزالي، **المستصفى** ص 281

[2]. الشاطبي، **الموافقات** 261/3

[3]. المذاهب الفقهية تنيف عن سبعين مذهبا فقهيا، ولم يبق منها إلا أربعة مذاهب: المالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي

[4]. محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية** (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ص 223

[5]. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه ومدارس البحث فيه**، ط. 1 (دمشق: دار المكتبي، 2000) ص 30

ذلك استقرار الفقهاء على جعل الإسكار علة التحريم في الخمر، واستقرارهم على جعل السفر علة لتقصير الصلاة الرباعية وفي الترخيص للمسافر بالإفطار في رمضان.

ويستثنى مما نحن فيه مذهب الظاهرية المنكرون للقياس، فينكرون معه التعليل بالتبع. ولهذا السبب عرف علماء الظاهرية كابن حزم باتباع ظواهر النصوص، وعدم السعي وراء الاجتهاد في تحصيل العلل الاجتهادية في آيات الأحكام وأحاديثها بناء على أن أحكام الله تعالى لا تعلل بحال[1]. لكن يبقى التعليل بالمعنى الذي نحن فيه الآن في هذا البحث حاصلا عند الظاهرية؛ لأن التعليل ما هو إلا عزو للدليل إلى مدركه الشرعي، فإنكاره بعينه مبني على تعليل معين سواء كان تعليلا اجتهاديا أو تعليلا نصيا.

المطلب الثاني: التعليل الفقهي

التعليل الفقهي –كما هو بين من مركبه الوصفي-يتعلق بعلم الفقه حصرا، ولكنه قد يلتقي مع العلة الأصولية إذا سلك المجتهد -على سبيل الخصوص-مسلك القياس في استنباط الحكم. وذلك على اعتبار كونها وصفا ظاهرا منضبطا عليه مدار الحكم وجودا وعدما. وهذا يعني أن بينهما عموما وخصوصا دقيقين. أي أن كل علة أصولية علة فقهية، وليس كل علة فقهية علة أصولية لما ذكرت آنفا من أن العلة الأصولية مرجع المذاهب الفقهية المندرجة تحت مدرسة المتكلمين في علم أصول الفقه، ومن أن العلة الأصولية أقرب في التداول إلى الأدلة القطعية في علم أصول الفقه من العلة الفقهية التي تكون أقرب في التداول إلى الأدلة الظنية، فيتطرق إليها الاحتمال، والاحتمال مظنة الظن.

وهذا يعني أن التعليل الفقهي مرتبط تمام الارتباط بالجزئيات الفقهية، وليس بالكليات الأصولية سواء تعلق الأمر بالاستدلال، أو الاجتهاد، أو لواحقه (التعارض والترجيح). ويدخل في ذلك الاجتهاد الفقهي المطلق الذي عرف أوجَه في القرون الثلاثة الأولى[2]. أي أن هذا الضرب من التعليل لا يقتصر على ما هو مقرر في المذاهب الأربعة، ولكنه يتعداها إلى المذاهب الأخرى، كمذهب يحيى الليثي، ومذهب الطبري، ومذهب الشافعي، ومذهب أبي

---

[1]. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** 53/7

[2]. حجي، **نظرات في النوازل الفقهية** ص 24

حنفية، وغيرها من المذاهب الفقهية المعروفة. ويمكن أن يعد منها أيضا مذهب الظاهرية، على الرغم من إنكارهم للقياس، على اعتبار أنه لا يخلو أي قول من أقوالهم من أصل نقلي، أو عقلي، أو عادي. والقول بإحدى هاته الأصول هو التعليل بعينه، ولا مشاحة في الاصطلاح إن عُبر عن ذلك بإطلاق غير ذلك.

المطلب الثالث: التعليل النوازلي

التعليل النوازلي -كما هو بين من مركبه الوصفي-يتعلق بالنوازل الفقهية، والنوازل الفقهية هي (مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها[1]). وبتعبير آخر، هي (المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل. وتسمى أحيانا بالأجوبة، وتارة بالفتاوى، وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام[2]).

فالتعليل النوازلي لا يكاد يختلف عن التعليل الأصولي والتعليل الفقهي من حيث الطريقة المتبعة في استخراج العلل، ولكن يفضل عنهما بالتقيد ببعض الضوابط المنهجية المذهبية الخاصة بكل مذهب. وقد ظهر فقه النوازل بشكل عام عند الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد المطلق في نهاية القرن الخامس للهجرة؛ بحيث (ما أن أهل القرن السادس حتى نادى بعض العلماء بإقفال باب الاجتهاد، وقالوا: لم يترك الأوائل للأواخر شيئا. وكانت حجتهم في ذلك قصور الهمم وخراب الذمم، وتسلط الحكام والمستبدين، وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلا له، إما رهبة أو رغبة. فسدا للذرائع أفتوا بإقفال باب الاجتهاد[3]).

ومعلوم أن فقه النوازل مبني على الفروع الفقهية، وأن مجاله مجال بكر في الدراسات الفقهية المعاصرة على الرغم من وجوده في التراث الفقهي الإسلامي. وإذا كان ذلك كذلك، فهذا يعني أن مبحث التعليل هو أبكر من فقه

---

[1]. المرجع السابق ص 11

[2]. مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط. 1 (الرياض: مكتبة الرشد-ناشرون، 2007) ج 1 ص 13

[3]. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. 2 (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1983) ج 2 ص 42

النوازل في البحث الفقهي المعاصر[1]. وقد سبقت الإشارة آنفا إلى المستندات المرجعية التي يتم بها تعليل الأحكام في النوازل. ذلك أن التعليل النوازلي يأتي تارة مستندا إلى أصل فقهي مذهبي بشكل واضح، وتارة مستندا إلى أصل عقلي أو عادي أو عرفي ثم يحمل على أصل فقهي[2]؛ وتارة يأتي معزوا مباشرة إلى نص مذهبي من **المدونة** أو **الموازية** أو **العتبية** أو **الواضحة**، وهذا أشبه ما يكون بالتعليل النصي المهمل في البحث؛ وتارة يأتي مترددا بين ذلك كله. فهذه أهم طرق الاستمداد من الفقه المالكي فيما نحن فيه من تعليل أحكام النوازل المالية في **المعيار**.

والمسلك المتبع في تعليل أحكام النوازل المالية في **المعيار** هو عين التعليل المعتمد في التعليل الفقهي، والتعليل الأصولي بشكل عام. وبناء عليهما سيتم تحديد مسلك خاص بالتعليل النوازلي في ضوء المستندات المرجعية التي ذكرتها في الفقرة السابقة، وفي ضوء ما ذكرته في معرض حديثي عن التعليل النوازلي والأوجه الجامعة والفارقة بينه وبين التعليل الفقهي والتعليل الأصولي. وقد عمدت إلى إيثار التعليل الفقهي على التعليل الأصولي؛ لأنني سلكت في جمع تلابيب التعليل النوازلي سبيل التعليل الفقهي، هذا فضلا عن كون النوازل –كما سبقت الإشارة لذلك-فرعا عن علم الفقه.

---

[1]. هناك موضوع من هذا القبيل قيد البحث لفضيل أمزيل علي، وهو طالب بالدكتوراه بتكوين الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر التابع لمركز الدكتوراه الإنسان والمجال في العالم المتوسطي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، والمسجل بتاريخ 2016/01/15. وعنوان بحثه هو **أصول تعليل أحكام البيوع من خلال نوازل البرزلي**.

[2]. فرقت بين العادة والعرف فقط في هذا الموضع لأن هناك من الفقهاء من ميز بينهما بكون العادة مبنية على العوائد الدهرية القهرية كتأخر الصيف في الجبال، وبكون العرف مبنيا على أعراف الناس المكتسبة. لكن، غلب المعنى الثاني على المعنى الأول في الاستعمال عند أغلب الفقهاء.

المبحث الثالث: أقسام التحليل النوازلي

المبحث الثالث

أقسام التعليل النوازلي

إذا تبين أن هناك فروقا دقيقة بين التعليل الفقهي والتعليل الأصولي والتعليل النوازلي، فإن هذا الضرب الأخير من التعليل مرتبط أيما ارتباط بفقه النوازل على وجه الخصوص. وللتعليل النوازلي ثلاثة أقسام كبرى. أولهما: تعليل غير منقطع، وثانيهما: تعليل منقطع، وثالثهما: تعليل مركب بين ما كان منه منقطعا وما كان منه غير منقطع.

المطلب الأول: التعليل غير المنقطع

التعليل المنقطع هو تحصيل المدارك الاجتهادية العامة التي عليها مدار أحكام النوازل. وإذا كان ذلك كذلك، فإن صفة النفي (المنقطع) تخصص تلك المدارك الاجتهادية بعدم الانقطاع. والمقصود بعدم الانقطاع هو أن يكون محمولا على الأوصاف الاجتهادية سواء تعلق الأمر بأصول اجتهادية كالقياس وعمل أهل المدينة، أو كان محمولا على أوصاف كلية معتبرة كالضرورة والحاجة، أو كان محمولا على المقاصد (لاسيما المقصد المتعلق بالمال). وبذلك يتبين أن التعليل المنقطع هو في حقيقة الأمر تحقيق للمناطات العامة لأحكام النوازل، وأن الأصل الاجتهادي أو الوصف الكلي معتبر أو المقصد المالي على الخصوص هي مسالك تعليلية خاصة بالتعليل غير المنقطع.

ومثال ذلك من النوازل المالية في **المعيار** التعليل بالمصلحة في مسألة استبدال عمود مسجد بعمود أحسن منه، حيث أفتى فيها السيوري بجوازها بناء على أن: (من يجيز تعويض الحبس لمصلحة إذا ظهرت يجيز هذا[1]). فالمصلحة هنا هي وصف كلي معتبر، لكنه عام يندرج تحته أكثر من وصف واحد. غير أن هذه الأوصاف لا تخلوا من أمرين اثنين: التدافع أو الانعدام.

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 40/7

فالمقصود بالتدافع هو ما مر ذكره من وجود أكثر من وصف جزئي تحت ذلك الوصف الكلي العام (المصلحة مثلا). غير أن ذلك يسبب تدافعا بين وصفين أو أكثر على وجه يتعذر الجمع بينهما لا سيما إذا كانا مختلفين. ففي مسألة استبدال عمود المسجد مثلا، قد يأتي زيد فيقول: إن العمود مهلهل، فالمصلحة إذن تقتضي عنده استبداله. ثم يأتي عمرو بخلاف ذلك فيقول: إن العمود صلب لكنه نتن بفعل تقادمه، فالمصلحة إذن تقتضي بالنسبة له استبداله. فالتهلهل والنتن كلاهما وصف مندرج تحت مصلحة عامة خاصة بالمسجد، فهذا التدافع يؤدي في الغالب إلى التساقط في هذا المسلك من حيث الوصف دون المصلحة. ولهذا السبب يبقى هذا الضرب من التعليل غير منقطع لكونه مستندا إلى وصف كلي عام، وهي المصلحة.

أما الانعدام فهو عدم وجود أي وصف جزئي تحت ذلك الوصف الكلي العام، وهذا هو صلب التعليل المنقطع. ولعل هذا هو الغالب في هذا المسلك التعليلي على اعتبار أن الفقيه قد يخفى عليه الجزئي، فيكتفي فقط بالإفتاء بناء على أصل كلي. ونظير ذلك ما عبر عنه الشاطبي بقوله: (الاجتهاد على ضربين: أحدهما :لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة .والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال وأشهدوا ذوي عدل منكم_وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصل فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا[1]).

أما إذا تمكن الفقيه من الوقوف على الوصف الجزئي بعد السبر والتقسيم وانعدام الاندفاع، فإن هذا أجدر من المسلك الأول وأخص منه، وهو مسلك دقيق جدا لا يستطيع أن يسلكه كل الناس إلا من حذق منهم لاسيما في خبر موضوع الفتوى (المجال) وحال المستفتي. وهذا المسلك هو التعليل المنقطع.

[1]. الشاطبي، **الموافقات** 4/89-90

المطلب الثاني: التعليل المنقطع

التعليل المنقطع هو تحصيل المدارك الاجتهادية الخاصة التي عليها مدار أحكام النوازل. والمدارك الاجتهادية الخاصة هنا هي أوصاف تعليلية خاصة بحكم النازلة، وهي صفات جزئية مرتبطة أيما ارتباط بتحقيق المناط الخاص للحكم.

مثال ذلك النازلة التي ترجمها المحقق بقوله: 'القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق أو شبه ذلك على من أجرة المقومين'، حيث أفتى فيها اللخمي بالوجوب قائلا: (على البائع الآخذ للقيمة لأنه طالب بالثمن فعليه تقديره[1]). فالمطالبة بالثمن في هاته النازلة هي وصف جزئي، ولم يأت بيان أي وصف كلي يندرج تحته كالمصلحة أو الضرورة، أو الضرر، أو الثمنية، أو غير ذلك.

وخصيصة هذا الضرب من التعليل هو أنه مسلك دقيق جدا يتعذر تحصيله بسهولة كما هو الحال في المسلك الخاص بالتعليل غير المنقطع. فالفقيه النوازلي ينبغي أن تتوفر فيه شروط أخرى غير الشروط الأهلية المعروفة، أهمها الإحاطة بكل تفاصيل النازلة ودقائقها وأحوال أصحابها المستفتين، أي: الخبرة العميقة بالمجال والحال الذي يستفتى فيه المفتي. ولعل هذا ما جعل بعض الفقهاء المالكية يتشددون في إفتاء الفقيه في غير بلده؛ إذ إنهم أفتوا بمنع ذلك رأسا، منهم القرافي الذي قال: (فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين[2]).

المطلب الثالث: التعليل المركب

المقصود بالتعليل المركب هو تحصيل المدارك الاجتهادية العامة والخاصة التي عليها مدار أحكام النوازل في آن واحد. ويمكن القول بأن التعليل المركب هو تحقيق مناط الأحكام الخاصة والعامة، وبذلك هو مسلك جمع بين

---

[1]. أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب** 232/6

[2]. القرافي، **الفروق** 176/1-177

التعليل المنقطع والتعليل غير المنقطع. وهذا هو أقوى مسلك بالمقارنة مع المسلكين الآخرين على اعتبار أنه يجمع بين وصف عام متمثل على سبيل المثال في المصلحة أو الضرر أو الجهالة أو الغرر، ووصف خاص متمثل في وصف جزئي دقيق جدا كالمطالبة بالثمن في النازلة الخاصة بالتعليل المنقطع. وهذا الضرب من التعليل إن لم يقوِّ حكم النازلة ويؤثر فيها بوصف مؤثر واحد أو أكثر، وجب إلحاقه بالمسلك الخاص بالتعليل غير المنقطع.

ومثال التعليل المركب البيع جزافا وإن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها في بيع الأترج والبطيخ جزافا على الرغم من اختلاف آحاده في الكبر والصغر، حيث أفتى فيها بعض التلمسانيين بالجواز بناء على أن: (الآحاد في المسألة مقصودة والقصد إليها مانع من صحة العقد عليها جزافا. وقد عد مشايخ المذهب عدم القصد إلى الآحاد من شرط بيع الجزاف[1]). فالوصف العام هنا هو المقصد، أي القصد إلى الآحاد. والوصف الخاص هنا هو اختلاف الآحاد في الكبر والصغر.

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 293/6

الفصل الثاني: السياق المالي المعاصر

المبحث الأول: السياق المالي العام

المبحث الثاني: السياق المالي الخاص

المبحث الأول: السياق المالي العام

المبحث الأول

السياق المالي العام

في هذا المبحث عرضت للسياق المعاصر الذي انبعث فيه فقه الأموال من جديد-أقصد المالية الإسلامية -. والمراد بالسياق المعاصر الظروف الفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ظهر فيها هذا الضرب من الاقتصاد الروحي سواء داخل الكيان الإسلامي للأمة بشكل عام أو خارجه.

وقد ارتأيت أن أربط تعليل أحكام النوازل المالية بالسياق المالي العام على اعتبار أن من أهداف هذا البحث هو تقديم دراسة في النوازل المالية تلبية لحاجة معاصرة لاسيما على الصعيد التطبيقي، ولذلك كان لزاما تخصيص مبحث خاص لذلك. هذا من حيث الجملة.

أما من حيث التفصيل، فيمكن القول بأن هناك سياقا معينا أرخى بظلاله على البحث الفقهي المعاصر في المجال المالي. وقد دفع ذلك بالعديد من الباحثين –لاسيما المتمرسين منهم بالمجال المالي-إلى الدعوة إلى الاهتمام بالتراث الفقهي وبالتراث النوازلي على وجه الخصوص من أجل حل كثير من الإشكالات الفقهية المعاصرة التي يستعصي حلها بدون الرجوع إلى ذلك التراث. وذلك في ظل واقع يتسم بتعقيدات كثيرة ومختلفة وبإكراهات جعلت من قضية تعليل الأحكام في بنية الفكر الفقهي المعاصر في المجال المالي السبيل الأجدر من أجل تجاوز تلك التعقيدات والإكراهات. ولعل هذا الأمر لا يتعلق فقط بالمجال المالي، ولكنه يعم كل المجالات الأخرى (المعاملات بشكل عام).

وقد بينت ذلك الواقع المعقد وتلك الإكراهات وعلاقة ذلك بالتعليل من خلال أربعة مطالب. أولها: سياق فلسفي، وثانيها: سياق دولي، وثالثها: سياق هندسي، ورابعها: سياق فقهي أصولي.

ومن نافلة القول أن أشير إلى أن بيان هذه المطالب هو في حقيقة الأمر من مُلح هذا البحث بشكل عام، وليس من صلبه المتعلق أصالة بتعليل أحكام النوازل المالية في **المعيار**.

المطلب الأول: السياق الفكري

أقصد بالمستجد الفكري هنا السياق الفكري الكوني الذي انخرطت فيه المالية الإسلامية وإن كان بشكل محدود لكنه مؤثر. ويتعلق الأمر بتخلخل الأسس الرأسمالية الغربية المسيطرة على العالم التي بدأ تأثيرها يظهر خلال النصف الثاني من القرن العشرين، والتي انتقل فيها الفكر الفلسفي في بعده المالي من قيود الرأسمالية الأخلاقية البروتستانية التي أسسها لها ماكس فيبر في القرن الثامن العشر إلى أحضان الليبيرالية الجديدة (neoliberalism)[1] التي سببت الأزمة المالية العالمية وما تلاها من تبعات على الصعيد الاجتماعي والسياسي والقيمي على العالم بأسره[2]. الليبيرالية الجديدة –كما يقول جاك آتالي-أثرت على الإنسان، فجعلته عبدا ذليلا لثقافته الاستهلاكية[3]؛ مما سبب استغراقا 'كونيا' للذمم، وتشوها منقطع النظير للمفاهيم التقليدية لمعنى الغنى والفقر.

وفي مقابل ذلك، هذا الواقع المر لم يمنع من ظهور نظريات فلسفية جديدة في المجال الاقتصادي بشكل عام كالمدرسة المؤسساتية الأخلاقية (InstitutionalistTheory)[4] التي يعتبر أمارتيا زين (AmartyaSen) و جاكآتالي (JacquesAttali) من أبرز روادها. هذه المدرسة الاقتصادية قائمة على أسس أخلاقية، ولكنها لا تستمد تلك الأسس من الدين، بل من محض العقل تحت مسمى العلمنة (Secularism). ومن تلك النظريات أيضا النظرية الاقتصادية الإسلامية التي يدرجها الباحثون الغربيون مثل داغوميغ ردنيكايج (DaromirRudnikyj) فيما يسمى بالاقتصاديات الروحية (EconomiesSpirituelles)[5] إلى جانب الرأسمالية البروتستانتية، والقائمة على أصل المشاركة في الربح والخسارة والقيمة الحقيقية للعملية المالية. خصيصة نظرية الإسلامية بالمقارنة مع النظرية المؤسساتية على الخصوص هي أنها سباقة إلى إحياء النقاش الأخلاقي لاسيما فيما يتعلق بالربا في الدوائر

---

[1]. Adrian Smith, Alison Stenning and Katie Willis, *Social Justice and Neoliberalism* (London and New York : Zed Book, 2008) p228

[2]. النيوليبيرالية هي نظرية اقتصادية قائم على أساس التفسير الاقتصادي الربحي لأي سلوك سياسي أو ثقافي أو ديني أو اجتماعي أو ديني من منظور رأسمالي ربحي محض.

[3]. Jacques Attali, *Pour une économie positive* (Paris : Librairie Arthème Fayard, 2013) p37

[4] . Amartya Sen, *The Idea of Justice* (Harvard University Press, 2011) p253-254

[5]. DaromirRudnyckyj, *Spiritual Economies* (Cornell Press, 2010) p15

الأكاديمية الغربية بعدما اختفى هذا النقاش خلال القرن التاسع عشر بعد أن تخلصت أوربا من ربقة الكنيسة[1]. لكن، النظرية الإسلامية لم تسلم من غوائل الليبيرالية الجديدة بعدما انتشرت في كل بقاع العالم عند بعض الباحثين لاسيما بعد أن وصل حجم أصولها إلى ما ينيف عن ترليون دولار أمريكي ونصف[2]. ولعل هذا التغلغل هو من الأسباب الرئيسة التي تفسر ذلك الانتشار الواسع للمالية الإسلامية في العالم.

المطلب الثاني: السياق الدولي

تأثر النظرية الإسلامية بالليبيرالية الجديدة في مجال الاقتصاد يعني قبولا لها في النظام الدولي الجديد الذي يحكم العالم، وبالتالي انتشارا واسعا[3]. ولعل هذا من الأسباب التي جعلت دولا غربية كبرى مثل المملكة البريطانية المتحدة تعلن كونها مركزا قاريا للتمويلات الإسلامية في أوروبا على غرار ماليزيا في انتظار أن تفتح أسواق مالية إسلامية عالمية. ويأتي هذا الانتشار كذلك في سياق انفتاح كبرى المؤسسات المالية العالمية على التمويلات الإسلامية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي الذي عقد آخر ندواته عن المالية الإسلامية في اقتصاديات ما بعد النفط بشراكة مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين[4].

أضف إلى ذلك أن انفتاح المالية الإسلامية على المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الربوية في سويسرا لاسيما فيما يتعلق بالجيل الثالث من المعايير (BASEL 3) أسهم في تحسين سمعة المالية الإسلامية على الصعيد الدولي[5]. وتعتبر التجربة الماليزية رائدة في هذا الجانب على اعتبار أن مجلس الخدمات

---

1. Ibid., 131-137
2. IFAAS/IFN report 2018, p104
3. Ibrahim Ward, *Islamic Finance in the Global Economy* (Edinburgh : Edinburgh University Press, 2000) p90

4. عقدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النسخة 11 من مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي في شهر نونبر 2016 في مملكة البحرين، بالتعاون مع البنك الدولي، وتحت رعاية مصرف البحرين المركزي.وقد ناقش المؤتمر عدداً من الأوراق البحثية بحضور عدد من علماء الشريعة وممثلي البنك الدولي والمنظمات الدولية والمصارف المركزية والسلطات الرقابية إلى جانب أعضاء المجلس المحاسبي ومجلس الحوكمة والأخلاقيات التابعين لأيوفي، ونخبة من العاملين في الصناعة المالية الإسلامية .

5. Osama M. Al-Hares and KashifSaleem, '*Islamic Banks Financial Performance of Basel 3 in the GCC: An Emprirical Analysis*', Review of Economics and Finance, Vol.7, Issue 1, p82

المالية الإسلامية في ماليزيا استمد منها الشيء الكثير[1]، وهذا من الأسباب التي جعلت الكثير من العلماء المشارقة ينتقدون التجربة الماليزية من الناحية الشرعية على وجه الخصوص[2].

المطلب الثالث: السياق الهندسي

الهندسة المالية في هذا المجال مرت من مرحلتين: أولاهما: مرحلة تقليدية حيث كان فيها التعامل غير معقد بالشكل الذي نراه اليوم مثل المرابحة العادية والإجارة التشغيلية. وثانيهما: مرحلة عصرية حيث أصبح التعامل فيها معقدا إلى حد ما، بحيث تم تطوير المنتجات المالية التقليدية إلى منتجات مالية مركبة، فأصبحنا نتكلم اليوم مثلا عن المرابحة المصرفية بطرفيها الوعد الإلزامي وهامش الجدية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وغير ذلك. لكن، يبقى هذا التطور محدودا نظرا لغياب برامج هندسية تعنى ببرمجة التمويلات الإسلامية برمجة شرعية. ولتفادي أي مخاطر 'هندسية' اضطرت المصارف الإسلامية إلى استعارة برامج هندسية خاصة بالبنوك الربوية مثل المنظومة الهندسية AIDA، والتي تكون فيها بعض المصارف الإسلامي في بعض الأحيان مضطرة كذلك إلى الاستعانة بالمكاتب الدراسية الربوية (Plateforme) لاستخدام تلك المنظومة[3]. وتعتبر غرامة التأخير مثلا من أبرز الإشكالات التي تثار بسبب استعمال تلك المنظومات.

لكن، كل المصارف الإسلامية التشاركية بالمغرب تستعد الآن للتخلص من تلك المنظومات الهندسية والاستعاضة عنها بمنظومة هندسية جديدة سميت بـالأبنكة الشاملة (Global Banking) الذي سيغطي كل الحاجات الخاصة بالتمويل التشاركي (BackOfficeوبـFront Office). وقد ابتكرت هذه المنظومة الهندسية متضمنة لأحدث التقنيات الخاصة ببرمجة التمويلات الإسلامية بكل أشكالها وآثارها برمجة تقنية وفق الضوابط الشرعية، مما سيسهم لا محالة في التخلص من أشكال التعاملات المالية المشبوهة في المالية الإسلامية.

---

[1]. تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2002 بماليزيا. وهي مؤسسة غير ربحية تعنى بإصدار المعايير الخاصة بالرقابة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[2]. IFSB, *The Islamic Financial Services Board: Setting Standards for Islamic* Finance 2017, p8

[3]. خلصت إلى هاته النتائج بناء على لقاء خاص مع مسؤول النظام المعلوماتي (SI) ببنك الصفاء بتاريخ 2016/12/25

المطلب الرابع: السياق الفقهي الأصولي

الاجتهاد الفقهي المعاصر في المجال المالية على وجه الخصوص عرف تطورا كبيرا جدا، وأسهم كثيرا في تغيير الصورة النمطية عن الفقهاء الذين يتهمهم البعض بالتحجر وعدم مسايرة العصر لاسيما بعد أن كثرت النوازل بشكل غير مسبوق. وقد اتسم الاجتهاد في هذا المجال بعدة خصائص نظرية وتطبيقية.

فمن الناحية النظرية، أصبح الاجتهاد الفقهي المالي اجتهادا جزئيا مطلقا غير مقيد بأي مذهب معين، لكنه تلفيقي[1]، وهو الحاصل مع أكبر هيئة شرعية في العالم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين. وذلك نتيجة لكثرة النوازل التي تقتضي إعمال النظر بأي وجه كان لاستنباط الحكم الشرعي، لكن تبقى محال الحكم الشرعي المستنبط منحصرة بين الجواز وعدمه (والوجوب من باب التقرير فقط). وقد صاحب ذلك اهتمام متنامي بفقه الفروع، وبتعليل الأحكام نظرا لانفتاح المالية الإسلامية على مختلف الملل والنحل في العالم. أضف إلى ذلك التداخل الحاصل بين المعاوضة والتبرع في بعض المنتجات المالية الإسلامية كما هو الحال مثلا بالنسبة لصكوك الوقف.

أما من الناحية التطبيقية، فيمكن القول إن أهم صفة تكتسيها المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة هي سمة التركيب، أي: أن العقود أصبحت مركبة أكثر من أي وقت مضى كما هو الحال في الجمع في الصناديق الاستثمارية بين المضاربة والمرابحة، أو بين الهبة والإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقود الخيارات. ينضاف إلى ذلك أيضا ما يتعلق بالحكامة الشرعية، بحيث تطورت بفضل صيغ الرقابة الشرعية عن طريق الإفتاء والتدقيق، أبرزها الصيغة التي بمقتضاها تخضع المصارف الإسلامية لسلطة هيئة شرعية موحدة في البنك المركزي[2].

---

[1]. محمد أحمين، **مدخل إلى الرقابة الشرعية**، ط. 1 (بيروت: دار ابن حزم، 2015) ص 121

[2]. تأسيس اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6333 الصادر في ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 9 فبراير 2015). وهو تتميم للظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية الذي بموجبه تكون الفتوى مخصوصة بالمجلس العلمي الأعلى. وتتكون اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من تسعة أعضاء من الفقهاء الأكفاء إضافة إلى منسق عام (عشرة أعضاء بالمجموع). ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف السيد الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى الدكتور محمد يسف. وينضاف إلى هؤلاء الأعضاء خمسة خبراء دائمين على

الأقل (من غير الفقهاء)، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين في المعاملات البنكية، وقطاع التأمينات وسوق الرساميل؛ بحيث تحدد وضعيتهم الإدارية بموجب عقد مهني.

المبحث الثاني: السياق المالي الخاص

المبحث الثاني

السياق المالي الخاص

في هذا المبحث عرضت للسياق الخاص الذي انبعث فيه فقه الأموال من جديد وانخراط مؤسسات الدولة في المغرب من خلال تبني هذا المشروع وتأطيره من جميع النواحي بدء بتوصية بنك المغرب سنة 2007 والقانون المنظم لعمل البنوك التشاركية رقم 103.12، ومرورا بالظهير الشريف 1.15.02 حيث ورد فيه التنصيص على قضية التعليل صراحة، إذ جاء فيه: (وينبغي أن تكون الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية معللة. ويمكن أن ترفق بتوصية أو توصيات اللجنة المذكورة بشأن القضية المعروضة عليها كلما اقتضى الأمر ذلك[1])؛ وانتهاء بمنشورات بنك المغرب خلال السنتين الأخيرتين.

وينضاف لذلك أيضا ما يتعلق بالصيغ التمويلية نفسها. ذلك أنني قمت بعد جرد كل النوازل المالية وعلل أحكامها فضلا عن مسالكها التعليلية بتقسيم الصيغ التمويلية الأصيلة في نوازل **المعيار** وَفق التقسيم المعتبر في المجال المالي التشاركي، وذلك من خلال ملحقين اثنين. أحدهما: يتعلق بالنوازل المالية المعللة، وثانيهما: يتعلق بالنوازل المالية غير المعللة.

وقد قمت كذلك ببيان صيغ التمويل التشاركي والتعريفات التي وضعها المشرع المغربي على الخصوص والتي صادقت عليها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وكذا تعريفات اللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وكلاهما لا يختلف عن التعريفات القديمة التي وضعها الفقهاء لتلك الصيغ إن لم نقل بأنها هي هي. وتلك الصيغ التمويلية محصورة لحد الآن في المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والإجارة، والسلم، والتورق.

[1]. الفصل الخامس الظهير الشريف رقم 1.15.03، والمنشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 6333-19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015).

المطلب الأول: المالية التشاركية بالمغرب

المغرب هو آخر بلد إسلامي وعربي يتبنى مشروع المالية الإسلامية في العالم، ويعزى ذلك لعدة أسباب؛ أهمها الأسباب السياسية والاقتصادية[1]. لكن، هذا التبني جاء هذه المرة متماشيا مع طموحات كل المشتغلين والمهتمين بهذا المجال في المغرب على اعتبار أن الإجراءات القانونية والضريبية والمحاسباتية والشرعية تعكس إرادة سياسية حقيقية لاندماج المالية التشاركية في النظام المالي المغربي. وقد بني فيها على التدرج لاسيما بعد صدور مذكرة والي بنك المغرب الذي فتح الباب بشكل محتشم للتمويلات البديلة في سنة 2007 (المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة بطرفيها، والمزارعة، والاستصناع)[2]. لكن خلال 2016، تم وضع كل التراتيب الإدارية والضريبية والمحاسباتية والشرعية لهذه المنتجات، ولم يبق إلا المصادقة عليه من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى[3].

---

[1]. صدور القانون 103.12 المنظم لعمل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بتاريخ 2015/12/16

[2]. منشور بنك المغرب الخاص بالبنوك التشاركية رقم 33/و/2007

[3]. لا جرم أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية أسست في سياق وعي تام بالخصوصيات الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية للمغرب، فضلا عن السياق الدولي المعاصر. وذلك على اعتبار أن هناك أسباب محلية ودولية أسهمت في ظهور اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. وتعزى الأسباب الدولية إلى تطور المالية التشاركية في العالم بمعدل تريليون ونصف دولار أمريكي من حيث أصولها، وهناك توقعات تشير إلى أن هذه حجم أصولها سيتجاوز 2 تريليون دولار أمريكي في العامين المقبلين.

محليا، هذا التطور أرخى بظلاله على المغرب على الرغم من أنه كان من بين الدول السباقة إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية لاسيما مع بنك الوفا CapMoucharaka في ثمانينيات القرن الماضي. ففي سنة 2010، أصدر بنك المغرب منشورا يوافق بموجبه على ست صيغ تمويلية: المرابحة، والمشاركة، والإجارة، والمزارعة، والمضاربة، والسلم؛ فتمخض عن ذلك تأسيس أول شركة مالية تشاركية (دار الصفا) بمنتج تشاركي وحيد: المرابحة.

تطور المالية التشاركية في العالم، ووجود صناعة مالية تشاركية محلية، فضلا عن التوقعات التي تشير إلى حاجة المغاربة لهذا النوع من التموي... كلها أسهمت في ظهور اللجنة الشرعية للمالية التشاركية حتى تكون الفتوى مخصوصة بالمجلس العلمي الأعلى، ولا تبقى محل نزاع بين الهيئات الإفتائية الخاصة بكل بنك على شاكلة دول المشرق ودول جنوب شرق آسيا. وتتكون اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من تسعة أعضاء من الفقهاء الأكفاء إضافة إلى منسق عام (عشرة أعضاء بالمجموع). ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف السيد الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى الدكتور محمد يسف. وينضاف إلى هؤلاء الأعضاء خمسة خبراء دائمين على الأقل (من غير الفقهاء)، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين في المعاملات البنكية، وقطاع التأمينات وسوق الرساميل؛ بحيث تحدد وضعيتهم الإدارية بموجب عقد مهني.

أضف إلى ذلك أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية هي مؤسسة استشارية لها نفس صلاحيات المجلس العلمي الأعلى التابعة له لكن بشكل محدود؛ بحيث تعتبر مؤسسة دستورية استشارية فقط فيما يخص الفتاوى. ومحدوديتها تتجلى في صلاحيات اللجنةبالمقارنة مع المجل؛ إذ

هذا وقد شرعت العديد من البنوك التقليدية في صيغة استبقاية بعد حصولها على ترخيص رسمي لتأسيس بنوك ونوافذ تشاركية (Banques et Fenêtres Participatives) بالتعاون مع عدد من المصارف الإسلامية الخليجية كما هو الحال بالنسبة للبنك المغربي للتجارة الخارجية (BMCE Bank) مع بنك البركة، والبنك العقاري والسياحي(CIH)مع بنك قطر الدولي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية مع القرض الفلاحي (Crédit Agricole)، إلخ[1]. وتستثنى من ذلك النوافذ التشاركية (Fenêtres Participatives) مثل بنك الرضى التابع لمصرف المغرب (Crédit du Maroc)، ودار الأمان التابع للشركة العامة (SociétéGénérale)، ونافذة البنك المغربي للتجارة والصناعة (BMCI)[2]، وكذا بنك الصفاء (Bank Assafa) التي أسست برأس مال مغربي من طرف مجموعة التجاري وفا بنك (Attijariwafa Bank). وهي مستثنيات أسست برؤوس مالية مغربية عن طريق تلك الأبناك التقليدية المذكورة، ولم يخالطها أي مال من أموال البنوك الخليجية كما هو الحال مع البنوك الأخرى.

وأهم ما يميز هذه المرحلة التأسيسية للمالية التشاركية بالمغرب هو الحكامة الشرعية –أو الحوكمة كما يسميها المشارقة-التي تعتبر من أهم الإشكالات التي تقف أمام تطور المالية الإسلامية بشكل عام. ذلك أن الصيغة المقترحة اليوم ستتخلص من تعدد الفتاوى في المنتج الواحد، والتي نتج عنها اختلاف شديد بين هيئات الرقابة الشرعية أثر سلبا على مصداقيتها عند العام والخاص[3]. وبيان ذلك بالتمثيل الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهامش الجدية، بحيث اختلفت فيهما الهيئات بين مجيز ومنكر بناء على ترددها بين شبهة الربا وسد الذريعة. فالمجلس العلمي الأعلى حسم في هذا الموضوع من خلال القول بجوازهما[4]، فأصبحت المصارف التشاركية الآن ملزمة بقوة القانون بفتواه في جميع تعاملاتها التمويلية المصرفية.

إنها تبقى محصورة في القطاع البنكي والمالي. هذا فضلا عن أن العضوية في اللجنة –كما حددها الظهير- تتنافى مع العضوية في أي هيئة أو مؤسسة من هيئات أو مؤسسات الائتمان المعتمدة.

[1]. منشور بنك المغرب 3/و/17

[2]. لم تطلق بعد على نفسها أية تسمية.

[3]. أحمين، **مدخل إلى الرقابة الشرعية** ص 131-133

[4]. الرأي رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ/10 دجنبر 2016، بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء.

لكن، لم أعثر على أي وثيقة أو مرجع أو دليل عن منهجية تعامل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية مع قضايا المالية التشاركية من حيث الحكامة الشرعية[1]. ففي ظل الشح الكبير الذي تعرفه الدراسات الشرعية في هذا المجال، قمت بدراسة الحكامة الشرعية في المصارف التشاركية دراسة مقارنة، وحاولت أن أقدم تصورا عمليا

[1]. واقع الحال الآن بحسب تجربتي في بنك تشاركي وبصفتي عضوا بلجنة الشؤون القانونية والمطابقة بالجمعية المهنية لبنوك المغرب (GPBM) هو أناللجنة الشرعية للمالية التشاركية لا يحق لأي عضو منها أن يشتغل في أي بنك تشاركي، كما أن التواصل الحاصل بين اللجنة والبنوك لا يتم إلا عن طريق بنك المغرب، وهو ما يميزها عن كل الهيئات الشرعية في العالم بأسره.ولضمان سير جيد لعملية التنسيق بين الأطراف المعنية، عمدت البنوك والنوافذ التشاركية إلى تأسيس لجنة الشؤون القانونية والمطابقة للأبناك والنوافذ التشاركية في فبراير 2017 في إطار الجمعية المهنية لأبناك المغرب (Groupement Professionnel des Banques du Maroc). وهي لجنة مكونة من خبراء في التدقيق (Audit) والمحاسبة (Comptabilité) والمطابقة (Conformité Réglementaire) والتدقيق الشرعي (Conformité aux Avis du CSO) من كل البنوك والنوافذ الثمانية من أجل صياغة كل عقود التمويل التشاركي وما يتعلق بها من الضمانات وغيرها، واقتراحها على اللجنة الشرعية للمالية التشاركية عن طريق بنك المغرب من أجل البث فيها، وذلك في شهر فبراير سنة 2017.

وعلى الرغم من ذلك، تبقى النوافذ والبنوك التشاركية ملزمة بتقديم تقرير سنوي إلى بنك المغرب عن كل أنشطتها التجارية، مبرزة فيها على الخصوص مدى مطابقتها للآراء الصادرة عن الجنة الشرعية للمالية التشاركية. والجهة المكلفة بإعداد التقرير هي ما أسماه بنك المغرب بـ 'وظيفة المطابقة لآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (Fonction de Conformité aux Avis du CSO) الذي أصدر بخصوصه منشورا يحدد فيها موقعه الإداري، وصلاحياته، ومسئولياته (16/w/16). هذا المنشور ينص على أن وظيفة المطابقة لآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية مستقلة من خلال تبعيتها لرئيس مجلس الإدارة مباشرة. وقد نص المنشور كذلك على أن مسئول وظيفية المطابقة ينبغي أن تكون له خبرة في مجال المالية التشاركية.

لكن على الرغم من أن هذا المنشور موقع عليه من طرف والي بنك المغرب، إلا أنه لم يعرف لحد الآن الأسباب التي جعلت صدوره يتأخر في الجريدة الرسمية. فهذا التأخر هو الذي جعل النوافذ والبنوك التشاركية تتردد في إحداث هاته الوظيفة. فمثلا، بنك الصفاء خلق ما سماه بالتدقيق الشرعي (Audit Charia) مستصحبا ذلك من تجربته السابقة مع دار الصفاء، وبنك أمنية أسس ما سماه بقسم المطابقة (Conformité Charia)، والنافذتان بنك الأخضر ودار الأمان جمعتا بين المطابقة العادية (Conformité réglementaire) والتدقيق الشرعي الداخلي، أو –كما هو معروف- المطابقة لآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (Conformité aux Avis du CSO).

ولكي تتضح الرؤية أكثر لاسيما بعد مضي سنة كاملة على صدور أول منشور خاص بالمواصفات التقنية لمنتج المرابحة، قامت لجنة الشؤون القانونية والمطابقة التابعة للجمعية المهنية لأبناك المغرب (GPBM-FP) بمراسلة بنك المغرب لمعرفة ما إذا كان هذا المنشور ملزما للأبناك والنوافذ التشاركية أو لا، لكنها لم تتوصل بأي جواب رسمي إلى اليوم.

لهذا الجانب مع مراعاة الخصوصيات المغربية بناء على طريقتين اثنتين في البحث: دراسة استبيانية عن طريق جملة من الأسئلة موجهة للطلبة والباحثين والمهتمين بالمالية التشاركية، ودراسة استقصائية عن طريق لقاءات ومقابلات مباشرة مع ممثلين عن كل المؤسسات المالية المشتغلة بالمجال البنكي كالبنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة المعالي للاستشارات، ودار الصفا للتمويل، ومؤسسةFinéopolisللاستشارات، والجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، والبنك العقاري والسياحي(CIH) ،وهيئة الفتوى بالمجلس العلمي الأعلى، وبنك قطر الدولي الإسلامي. وقد قمت بنشر نتائج هذا البحث في المجلة الدولية للمالية[1].

المطلب الثاني: المنتجات المالية الأصيلة والمنتجات المالية الحديثة

الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة اعتمدت في تقديم منتجاتها التمويلية أساسا على المنتجات التمويلية القديمة. هاته المنتجات بعضها ظهر التعامل به منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم كالمضاربة والمرابحة، وبعضها الآخر ظهر في عهد متأخر من تاريخ الأمة المالية كالاستصناع[2]. لكن الصناعة المالية الإسلامية الحديثة قامت بتطوير تلك المعاملات المالية القديمة وفق مقتضياتها الشرعية الخاصة بالمحل والصيغة وطرفي العقد، فضلا عن الضمانات المرافقة لها[3]. وتعتبر المرابحة لاسيما فيما يتعلق بشقها المصرفي (المرابحة المصرفية) أبرز مثال على ما نحن فيه، على اعتبار أن البنك لا يقوم بشراء العين موضوع التعاقد بينه وبين العميل إلا بعد حصول البنك على أمر من العميل وتعهد منه بشراء تلك العين لفائدته. والجدة في المرابحة المصرفية من جهتين اثنتين: الأمر بالشراء، والوعد بالشراء. وهما محل نزاع بين الفقهاء المعاصرين في جوازهما. وقد أفتى المجلس العلمي الأعلى في المغرب بجوازهما على كل حال.

ولم تكتف الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة بالاعتماد فقط على المنتجات التمويلية القديمة، بل عملت على غرار ذلك على تطوير منتجات أخرى غير أصيلة في التراث الفقهي الإسلامي، لكنها موافقة للضوابط

---

[1]. Nour-Eddine Qaouar, Shari'a Governance Models within Financial Institutions: Morocco Case Study, International Journal of Finance, Vol. 2/2017, p265-280

[2]. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط. 2 (دمشق: دار القلم، 2004) ج 1 ص 498

[3]. عبد العزيز الخياط، **نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي** (عمان: المعهد العربي، 1994) ص 138

الشرعية[1]. ولعل عملية التطوير اليوم منحصرة -إلى حدود الساعة-في التكييف الشرعي للمنتجات التمويلية الغربية. وأهم منتَج يمكن التمثيل به لذلك هو الإجارة المنتهية بالتمليك والتي مفادها: (إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار[2]).

وقد اعتمدت في تحديد المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة بشقيها الأصيل والحديث وتعريفها بناء على آراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب، وهي لجنة شرعية تقوم بوظيفة (إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[3]). وقد اعتمدت كذلك على المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وهي هيئة مكونة من عدد من العلماء الشرعيين والخبراء في مختلف الجوانب القانونية والهندسية والمحاسباتية في المجال المالي بشكل عام[4].

أولا: المرابحة

عرفها المشرع المغربي بقوله: (كل عقد تبيع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتنائه، مضافا إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا بين طرفي العقد[5]). ثم عرف المرابحة للآمر بالشراء بقوله:

---

[1]. هذا الأمر كان محل نزاع بين الفقهاء. والإشكال حاصل في إمكان إيجاد عقود جديدة من غير ما ورد في الشرع (العقود غير المسماة) على غرار العقود المسماة. فالعقود المسماة هي: ما وضع لها الشرع أسماء وأحكاما خاصة بها، أو أقرها كالبيع والشركة. أما العقود غير المسماة فهي: تلك التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في العقود غير المسماة على ثلاثة مذاهب: فالمذهب الأول يرى أن هذا النوع من العقود غير جائز شرعا؛ لأن كل العقود التي تقوم بها حياة الناس قد أحاط بها الشرع. ويمثل هذا المذهب ابن حزم والظاهرية. وأما المذهب الثاني، فيقول بإمكان وجود عقود أخرى مطلقا مما لم يرد في الشرع مسماه. ويمثل هذا الاتجاه الحنابلة. وأما المذهب الثالث، فذهب مذهب الحنابلة في تجويز وجود هذا النوع من العقود، لكن إذا وجد فلابد من أن يتقيد بأحد الأدلة الشرعية المعروفة من قياس، وعرف، ومصالح مرسلة، وغيرها. ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية.

[2]. المعيار الشرعي رقم 9 من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 270

[3]. الظهير الشريف رقم **1.15.02** الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية (الجريدة الرسمية عدد 6333 -19 ربيع الأول 1436 (9 فبراير 2015))

[4]. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ص 11

[5]. المادة 3 من منشور بنك المغرب رقم **1/و/17**

(يمكن للمؤسسة أن تقتني عقارا أو منقولا بناء على طلب العميل بغرض بيعه له في إطار عقد مرابحة كما هو معروف في المادة الثالثة أعلاه، وتعتبر هذه العملية مرابحة للآمر بالشراء[1]).

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المرابحة بأنها (بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة)[2].

ثانيا: المشاركة

وقد عرفها المشرع المغربي بقوله: (يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء، حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة[3]).

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المشاركة بقولها: (هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[4]'. ثم قسمتها إلى قسمين: الشركات المؤصلة فقها، والشركات الحديثة[5]).

---

1. المادة 11 من منشور بنك المغرب رقم **1/و/17**
2. المعيار الشرعي رقم 8 ص 224
3. المادة 31 من منشور بنك المغرب **1/و/17**
4. المعيار الشرعي رقم 12 ص 325
5. المرجع السابق ص 326

ثالثا: المضاربة

عرفها المشرع المغربي بقوله: (كل عقد شركة يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا محددة القيمة أو هما معا، ومقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع[1]).

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المضاربة بقولها: (المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)[2]).

ثالثا: الاستصناع

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين الاستصناع بأنه: (عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها[3]). وهو على ضربين: استصناع عادي واستصناع موازي. فالاستصناع العادي هو ما سبق ذكره من كونه عقدا على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

وأما الاستصناع الموازي فقد جاء في المعايير الشرعية أن: (الصيغة التي تسمى في العرف المعاصر (الاستصناع الموازي) تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعا، والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالا (وهو الذي مع الصناع أو المقاولين) والثاني مؤجلا (وهو الذي مع العميل)[4].

أما المشرع المغربي، فلم يصدر أي منشور يتعلق بالاستصناع والاستصناع الموازي[5].

---

[1]. المادة 42 من منشور بنك المغرب **1/و/17**

[2]. المعيار الشرعي رقم 13 ص 369

[3]. المعيار الشرعي رقم 11 ص 318

[4]. المعايير الشرعية أيوفي ص 318

[5]. في اجتماع خاص بين لجنة الشؤون القانونية والمطابقة التابع للجمعية المهنية لبنوك المغرب وبنك المغرب في شهر أكتوبر 2018، أكد لنا رئيس اللجنة المكلفة بالبنوك التشاركية بالبنك المركزي أن عقد الاستصناع هو على قدم وساق، وأن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تقوم بوضع آخر اللمسات عليه قبل المصادقة عليه نهائيا.

خامسا: الإجارة

عرفها المشرع المغربي بقوله: (يقصد بعقد الإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة، منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، عن طريق الإيجار، تحت تصرف عميل قصد استعمال مشروع[1]).

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين الإجارة بأنها: (عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم[2]).

سادسا: السلم

وقد عرفه المشرع المغربي بقوله: (يقصد بعقد السلم كل عقد يعجل بمقتضاه أحد المتعاقدين: المؤسسة أو العميل بصفته مشتريا (رب السلم) مبلغا محددا يسمى الثمن (رأس مال السلم) للمتعاقد الآخر الذي يلتزم بصفته بائعا (مسلما إليه) بتسليم مبيع يثبت في الذمة (مسلم فيه) مضبوط بخصائص محددة في أجل محدد متفق عليه[3]).

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين السلم بأنه: (بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى المسلم فيه، ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم، أو رب السلم، وقد يسمى السلم سلفا[4]).

سابعا: التورق

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين التورق بأنه: (شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال[5]).

---

1. المادة 16 من منشور بنك المغرب **1/و/17**
2. المعيار الشرعي رقم 9 ص 280
3. المادة 54 من منشور بنك رقم **1/و17**
4. المعيار الشرعي رقم 10 ص 291
5. المعيار الشرعي رقم 30 ص 767

أما المشرع المغربي فلم يوافق على إصدار هذا المنتوج، وتبقى أسباب رفضه غير معروفة. ولكن، يمكن القول إن هذا المنتج الذي يتم تداوله بالخصوص بالمشرق العربي بشكل كبير جدا محرم في المذهب المالكي لأنه من باب العينة المحرمة شرعا[1].

[1]. أظن أن بعض الإكراهات الخاصة بالسيولة على الخصوص ستضطر البنوك التشاركية، فضلا عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، إلى اعتماد التورق كأداة فعالة (Instrument) لتجاوز إكراهات السيولة على غرار ما هو حاصل في المشرق وفي دول جنوب شرق آسيا كماليزيا وأندونيسيا. وقد تم بالفعل الشروع في إعداد صيغة تسمى بإعادة الشراء (Repo participatif) التي يعمل بها في عدد من البنوك الإسلامية في العالم لمواجهة صعوبات تدفق السيولة. وقد قمت بالمشاركة في إنجاز مشروع إعادة الشراء وعرضه على أنظار بنك المغرب واللجنة الشرعية للمالية التشاركية مع فريق خاص بالأسواق المالية (Salle des Marchés) والمكون من خبراء من بنك الصفاء ومجموعة التجاري وفا بنك.

الباب الثالث: المسالك التحليلية في نوازل المعيار المالية

الفصل الأول: المعيار والسياق المالي المعاصر

الفصل الثاني: المسالك التحليلية في النوازل المالية

الفصل الأول: المعيار والسياق المالي المعاصر

المبحث الأول: منزلة المعيار في الاجتهاد الفقهي المعاصر في المجال المالي

المبحث الثاني: استقراء النوازل المالية وتصنيفها

المبحث الأول: منزلة المعيار في الاجتهاد الفقهي المعاصر في المجال المالي

المبحث الأول

منزلة **المعيار** في الاجتهاد الفقهي المعاصر في المجال المالي

في هذا المبحث عرضت لمنزلة كتاب **المعيار** في الاجتهاد الفقهي المعاصر لاسيما في المجال المالي. وقد بينت فيه مدى أهميته الكبيرة في المجال من خلال إشارة الباحثين والمجامع الفقهية –تصريحا أو تضمينا-إلى الاهتمام بهذا الضرب من الإنتاج الفقهي. ذلك أنه يسهم إلى حد كبير في ربط الأمة بأصولها المعرفية لاسيما في المجالات الحيوية التي تعرف تطورا مطردا ومعقدا كالمجال الاقتصادي والمالي. وربط الأمة بأصولها لا يتم فقط بإطلاق عنان النظر في عمومات النصوص، وتتبع الرخص، والسعي وراء تحصيل المصلحة، والتلفيق الفقهي، وغيرها من الاستدلالات المعروفة اليوم في الاجتهاد الفقهي المعاصر في المجال المالي. بل لابد من الإحاطة بالأحكام المستنبطة في المحال التي لها تعلق بالسياق المعاصر، وبالمناهج الفقهية الأصيلة التي تلقتها الأمة بالقبول من حيث تعليل تلك الأحكام.

ويتجلى ذلك الربط من خلال استخراج مناهج فقهية أصيلة يتعلق جلها بتحقيق المناطات الخاصة والعامة، وأوصاف تعليلية دقيقة لأحكامها لاسيما في المجال المالي. كل ذلك سيسهم في رفع الحرج عن الأمة في كثير من القضايا المالية المعاصرة. ولا يخفى أن ذلك قد أسهم بالفعل في حل كثير من الإشكالات المالية المعاصرة من الناحية الشرعية كإشكال التضخم المالي، وإشكال تغير العملة، وإشكال الغرامات المالية، وإشكال الوعد أحادي الجانب، وإشكال خلط أموال المضاربة في محفظة استثمارية واحدة، وغيرها من الإكراهات المعاصرة في المجال المالي والبنكي على الخصوص.

وإذا كان كتاب **المعيار** هو أضخم موسوعة فقهية في النوازل، فهذا يعني أنه يحوي الكثير من الإجابات الفقهية المنطوية على مناهج وأوصاف معلل بها ربما يصعب على الفقيه اليوم تحصيلها بمجرد نظره الخاص في الاستدلال.

وخصيصة هاته الإجابات هي أنها موافقة لأصول المذهب المالكي، مما يعني أنها ستفيد العمل المصرفي التشاركي أيما إفادة، وستعين الاجتهاد الفقهي المعاصر على تخطي الكثير من الإكراهات. ولا يخفى أن المالية

الإسلامية المعاصرة لم يكن لها أن تنجح وتتطور بالشكل الذي نراه اليوم لولا الفقه المالكي، وهو الذي واكب عملية الابتكار المالي الذي تشهده المالية الإسلامية المعاصرة من خلال تقديم إجابات دقيقة على كثير منها[1].

المطلب الأول: ربط الأمة بأصولها المعرفية

ربط الأمة –أية أمة-بأصولها المعرفية أصل كوني عليه تَخَلُّفُ الأمة وتقدمها معا بحسب درجة وعي علمائها، ومثقفيها وباحثيها بذلك. وذلك على اعتبار أن التجديد في أي حقل معرفي لا يمكن أن يستقيم عوده إلا بخبر التراث الفكري للحقل المعرفي الذي يراد تجديده[2]. وهذا يقتضي دراسته دراسة أكاديمية عميقة من أجل تمحيص عناصره، وتدقيق مناهجه، وفحص مسائله، واستخراج نكته، وربط ذلك كله بالحاجيات الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأمة.

ويتجلى هذا الربط في المجال الاقتصادي والمالي المعاصر بربط المجال برمته بالتراث الفكري للأمة (وخاصة بالكتاب والسنة)، وهذا التراث هو كل ما كتب بخصوصه في علم الفقه وعلم أصول الفقه. ويعتبر التراث الفقهي هو أفضل مجال يجدر بالباحثين العناية به عناية فائقة، لأن المجال الاقتصادي والمالي كله جزئيات. ولهذا يلحظ في كثير من الدراسات العلمية المعاصرة في المجال المالي أنها تهتم كثيرا بالجانب الفقهي.

ولعل هذا النوع من الدراسات –أقصد الدراسات الفقهية-هو الغالب على كل الأعمال الفكرية ومشاريعها في هذا المجال. فلا يخلو أي مشروع فكري في المجال المالي من الإحالة على الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الأئمة المجتهدين. وهذا يعني أن الأمة نجحت في ربط نفسها بتراثها الفكري من خلال الاجتهاد الفقهي، بدل الاعتماد حصرا دون تمحيص على النظريات الغربية على الخصوص في المجال الاقتصادي والمالي، وبدل السقوط في غوائل الهوى والتيه والتخلف التي أصبحت سمة بارزة لكل مجتمعات العالم الثالث.

---

[1]. محمد أحمين، **دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي** (الرباط: منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، بدون تاريخ) ص 7-10

[2]. طه عبد الرحمان، **المنهج في تقويم التراث**، ط. 2 (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، بدون تاريخ) ص 12

المطلب الثاني: الحاجة إلى استخراج مناهج فقهية أصيلة

فعلى الرغم من أن الأمة قد نجحت في ربط إنتاجاتها الفكرية في المجال المالي بأصولها، فإن هذا الربط لم يسلم من بعض الإشكالات المعرفية التي أثارت عليها العديد من الانتقادات. ومن أهم هاته الإشكالات إشكال المنهج في التعامل مع التراث؛ إذ إن السمة المنهجية المتعارف عليها اليوم في الدوائر الأكاديمية الخاصة بالمجال المالي متمثلة في الاجتهاد المطلق، وفي الاجتهاد التلفيقي من خلال اتباع المصالح حيثما وجدت من باب 'حيثما كانت المصلحة، فثم شرع الله'، وكذا اتباع ظواهر النصوص وغيرها من الإشكالات[1]. وقد أثارت هاته الإشكالات العديد من الانتقادات على الصناعة المالية الإسلامية في كل مكان، إلى حد جعل البعض يعتقد أنه لا يوجد فرق بين المرابحة للآمر بالشراء وبين القرض بالربا كما تجريه المصارف الربوية[2].

ولعل الذي أثار هاته الإشكالات في حقيقة الأمر هو عدم الاهتمام بالتراث الفكري المكتوب، والاستعاضة عن ذلك بالمصالح والعمومات النصية، وهذا الأمر فيه من التضييق والتحجير ما تراثنا الفقهي منه براء. وذلك على اعتبار أن هناك أصولا استنباطية أخرى قلما يتم الرجوع إليها في الكتابات الفقهية المعاصرة في المجال المالي، كعمل أهل المدينة، والعمل بالمشهور، وغيرهما.

وينضاف إلى ذلك أيضا العديد من الإشكالات التطبيقية في المجال المالي التي لم يحسم فيها بعد بين الفقهاء، لكن حينما تعود إلى التراث الفقهي تجد أن الفقهاء قد ناقشوها وأفتوا فيها، كل بحسب رأيه ومذهبه. هذا والحال أن الدراسات الفقهية المعاصرة لا تستحضر هاته الفتاوى والآراء إلا نادرا في معرض التنظير مثلا للابتكار المالي، أو معالجة إشكال تطبيقي في المنتجات المالية المعروفة، أو تكييف منتج 'غربي' جديد للضوابط الشرعية كما هو الحال مثلا بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك. وبيان ما نحن فيه بالتمثيل فتوى ابن عرفة[3] في تغير العملة وما

---

[1]. يونس رفيق المصري، **مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي**، ط. 1 (دمشق: دار القلم، 2013) ص 72

[2]. يونس رفيق المصري، **التمويل الإسلامي**، ط. 1 (دمشق: دار القلم، 2012) ص 94

[3]. ابن عرفة هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المولود بتونس سنة 716 للهجرة. كان مفتيا لتونس لمدة ليس باليسيرة وأحد فقهائها المالكية الكبار. تتلمذ على يد المحدث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي، وأبي عبد الله بن عبد السلام، ومحمد بن الحسن الزبيدي، وغيرهم. كما تخرج على يديه العديد من الفقهاء والقضاء والأعلام. له مؤلفات منها **التقييد الكبير**. توفي رحمه الله سنة 748 للهجرة. (إبراهيم

يترتب عليها من الآثار من خلال مسألة إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من غير فضل، حيث أفتى فيها بالجواز قائلا: (إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة وإن كانا لا بالوزن جاز مع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير[1]).

المطلب الثالث: المجال المالي وفقه النوازل

لقد أشرت سابقا إلى أن الاجتهاد الفقهي في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة يغلب عليه طابع التلفيق بين المذاهب الفقهية سالكا سبيل الاجتهاد المطلق، فضلا عن اعتماده على فقه المصالح بشكل كبير وعلى عمومات النصوص، وغالبا ما يتم التعليل بذلك كله. وهذا يعني أن هناك إلى حد ما خصومة مع الاجتهاد المقيد، في حين أن فقه النوازل الذي بدأت العناية به تزداد شيئا فشيئا في الصناعة المالية الإسلامية كله مبني على الاجتهاد المقيد.

فمثلا، ورد في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة أن (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الدولي {...} قرر ما يلي:

1) الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

2) تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة {...}.

3) إعداد كتاب مفصل بين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره[2]).

بن علي بن محمد بن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ) ج 2 ص 264).

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 77/5

[2]. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 104 (11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل 2009**، ج 2 ص 281

ولعل ما يفسر هذا الاهتمام المتزايد ليس هو الاجتهاد المقيد، بقدر ما يتعلق الأمر بالنوازل في حد ذاتها. ذلك أن هناك العديد من النوازل المالية التي أجاب عنها الفقهاء بين مقتصد ومستفيض. وإجاباتهم تكون مبنية على قواعد معينة، ومناهج دقيقة، ونكت فقهية ربما يستعصي تحصيلها في كتب الفقه كما هو الحال مثلا للمزارعة بما يخرج من الأرض الجائز عند الأندلسيين، حيث أفتى فيها ابن لبابة بقوله: (هذا العمل الجاري في بلادنا، وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار، وكان مالك لا يجوز ذلك لأنه غرر مجهول[1]).

فقه النوازل أصبح له صيت ذائع بين المهتمين بالصناعة المالية التشاركية في المجال الشرعي لما له من دور في فقه الواقع بشكل عام. الواقع يتغير بشكل مطرد وسريع، والفكر الفقهي لن يؤثر في حياة المسلمين إلا إذا واكب ذلك الواقع المطرد والسريع بأجوبة مقنعة قدر المستطاع؛ أجوبة تعدل بين حقوق الله المتمثلة في مدارج الحلال والحرام وبين حقوق العباد المتمثلة في الحظوظ الدنيوية وَفق تلك المدارج. وهذه خصيصة فقه النوازل التي أثارت اهتمام الباحثين اليوم على الرغم من النزاع الحاصل في الاجتهاد المقيد.

النوازل الفقهية مبنية على فقه توازني واقعي من خلال تحقيق المناطات العامة وتحقيق المناطات الخاصة بشكل دقيق. ذلك أنه يعين الفقيه على فهم واقعه المعيش من جهة، وعلى تحقيق مناط الحكم من أجل تنزيل الحكم الشرعي عليه من جهة أخرى. وهذا التوازن هو ما نحتاج إليه اليوم لاسيما في ظل التطور السريع الذي تعرفه كل الأنظمة المالية في العالم، وفي ظل إكراهات متعددة تتسم بالهيمنة الربوية والإذعان لكل أساليب الغرر والجهالة والغبن المفروضة -بعلم أو بغير علم-على جميع المتعاملين مع تلك الأنظمة، ولذلك يزداد الخرق على الراقع لاسيما حينما يكون التعامل حاصلا في المحال الحاجية أو المحال الضرورية التي ليس للمسلمين منها بد كالمسكن والمركب.

هذه الإكراهات المذمومة شرعا وذلك التطور السريع والمطرد يصعب على الفقيه أن يحيط به بعرضه قصرا على محك المصالح الشرعية أو على النصوص العامة وإن كان ذلك كله مشروعا من حيث الجملة؛ لأن الجواب في

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 154/8

الغالب يكون غير مقنع لدى عدد غير هين من المتخصصين وعامة الناس[1]. أما إذا كان الجواب معززا بأقوال العلماء المتقدمين وأنظارهم، فإن ذلك يقوي الفكر الفقهي في المجال المالي، ويجعله أكثر إقناعا بفضل تلك الأقوال والأنظار التي هي في حقيقة الأمر سنة أهل العلم في الإسلام من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، والأئمة المجتهدين، وفقهاء الأمصار، ومن تليهم من الفقهاء إلى حدود الفترة الاستعمارية للبلدان الإسلامية.

المطلب الرابع: نظائر نوازلية لبعض القضايا المالية الشائكة اليوم

إن الرجوع إلى أقوال الفقهاء المحققين في النوازل ضرورة علمية لا محيد عنها لكل من يستفرغ الجهد في استنباط الأحكام الشرعية داخل اللجن الإفتائية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، لاسيما إذا كانت النازلة المعاصرة قد وقعت قبلُ أو لها نظير في تلك الأقوال. وهذان الأمران هما أبرز ما يمكن أن يستفيد منه الفقهاء المعاصرون عند الرجوع إلى أقوال الفقهاء من خلال كتب النوازل، وعلى رأسها كتاب **المعيار** للونشريسي.

ويمكن التمثيل لذلك بمسألة ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة، حيث أفتى فيها عبد الله العبدوسي[2] بالجواز معللا ذلك بقوله: (إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزاد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين جاز طبعها على ذلك وجاز التعامل بها لأنا أمنا من التدليس بها. وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة، على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها؛ لأن ذلك غش وتدليس[3]). فنظير هاته النازلة اليوم مثلا هي مشكلة التضخم المالي التي غالبا ما يؤصل لها بناء على القياس على أحكام السلم[4].

---

[1]. Qaouar, *Shari'a Governance Models within Financial Institutions : Morocco Case Study*, p24-25

[2]. سبقت ترجمته في الصفحة 56

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 128/6

[4]. عبد الله بن بيه، **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415) ص 208-212

المطلب الخامس: دور المذهب المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي المعاصر

لقد سبقت الإشارة إلى أن الفقه النوازلي هو فقه مقيد بأحد المذهبية الفقهية ولا يمكن بحال أن يكون مستقلا بذاته، وإلا كان مآله اجتهادا مطلقا. وما دام هذا البحث مقتصرا على كتاب **المعيار**، فإن كل النوازل المالية والفتاوى الصادرة في حقها مبنية على الأصول النقلية والعقلية للمذهب المالكي.

المذهب المالكي قام بخدمة جليلة في نجاح الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة من خلال قدرته على الإجابة على الكثير من القضايا الشائكة، والتي أسهمت إلى حد كبير جدا في تطوير منتجاته. ومن ذلك على سبيل المثال الوعد أحادي الجانب، والعقوبات المالية أو غرامات التأخير الناتجة عن التماطل في أداء الأقساط الواجبة تجاه البنك. فهاته الإشكالات مثلا لم يتم إيجاد أجوبة عليها إلا في تراث المذهب المالكي، وعليه سارت أغلب المؤسسات المالية الإسلامية في العالم بأسره. يقول محمد أحمين: '(وقد أفادني الشيخ ميمون زبير من علماء إندونيسيا... بأن فقهاء بلده –وهم شافعية-يلتمسون الحلول لأمهات المعضلات من المذهب المالكي، مرددين قولا مأثورا لديهم: "لولا فقه مالك لضاقت علينا المسالك"، والتمست منه إعطائي أمثلة تطبيقية معاصرة على هذا القول، فأعطاني ثلاثة أمثلة يسرت على الناس .... كما أن أحد الأحبة من أهل العلم يعمل بأحد المصارف الإسلامية لا يفتأ يردد أنه لولا مذهب مالك لما استطاعت المصارف الإسلامية أن تجد حلولا لمعضلاتها[1]).

ومن الأمثلة التطبيقية على إسهام الفقه المالكي في تطور العمل المصرفي الإسلامي المواعدة في الصرف؛ إذ إن (المالكية جوزوا المواعدة الملزمة على الصرف مع ما يترتب عليها من تأخير في عوضي الصرف. قالوا: وهذا يؤكد أن مذهب المالكية هو الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات أيضا، لا خصوص العدة والتبرعات[2]).

---

[1]. أحمين، **دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي** ص 8

[2]. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **قضايا فقهية ومالية معاصرة**، ط. 1 (بيروت: دار ابن حزم، 2013) ص 188

المبحث الثاني: نوازل المعيار المالية وتصنيفها

المبحث الثاني

نوازل المعيار المالية وتصنيفها

لقد أشرت سابقا إلى أن أغلب النوازل المالية توجد في أربعة أجزاء على وجه الخصوص، وهي: الجزء الخامس، والجزء السادس، والجزء السابع، والجزء الثامن. لكن ذلك لا يعني أن الأجزاء الأخرى لا تتضمن نوازل مالية، بل تحصل لدي أنها موجودة في أجزاء أخرى، لكن يبقى عددها محدودا جدا. وغالبا ما تأتي في سياق قياس فرع فقهي على فرع فقهي آخر مثلا في نوازل الطهارة، ونوازل الحج، وغيرها. ذلك أنه يتم في هذا النوع من القياس بيان العلة محل اتحاد الحكمين، وهي العلة التي عليها مدار هذا البحث.

وبناء على ذلك قمت بتقسيم النوازل المالية إلى قسمين: نوازل معللة، ونوازل غير معللة. فالنوازل المعللة هي النوازل التي جاء فيها الحكم الشرعي معللا بعلة معتبرة، وهي على ضربين: علة نصية، وعلة اجتهادية. فالعلة النصية هي ما جاء فيها الحكم الشرعي معللا بعلة نصية، وهي على قسمين من حيث الجملة: علة منصوص عليها بنصوص الوحي، ويراد بها ما نص عليه في الكتاب أو السنة. والضرب الثاني من العلة النصية هو العلة المنصوص عليها بنصوص المذهب. والمراد بنصوص المذهب نصوص المصادر الأمهات، وهي **المدونة**، و**العتبية**، و**الموازية**، و**الواضحة**.

وأما النوازل المعللة تعليلا اجتهاديا –وهي القسيم الثاني من النوازل المعللة-فيراد بها النوازل التي جاء فيها الحكم الشرعي معللا بعلة اجتهادية. والعلة الاجتهادية هي العلة المحصلة عن طريق عملية السبر. والسبر هو استفراغ للجهد في استخراج وصف واحد -أو أكثر-يغلب على الظن كونه علة للحكم المستنبط (وهو ما يسميه بعض الأصوليين بالاستيمار). وهنا لابد من الإشارة إلى أنني لم أقم بتقسيم تلك الأوصاف من أجل تصحيحها، أو تجريحها، أو ترجيح بعضها على بعض. وإنما همي هو جمع تلك الأوصاف المعلل بها وبيان حجيتها في المذهب.

المطلب الأول: النوازل المالية غير المعللة

لقد تحصل لدي من خلال الاستقراء الكلي لكل النوازل المالية أن عددا لا يستهان به من هذه النوازل غير معلل، وقد ترددت كثيرا في إدراجها في هاته الدراسة على اعتبار أنها تتعلق بالمجال المالي، ولما لها إلى حد ما من أهمية في الدوائر الأكاديمية الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية بشكل عام.

فعلى الرغم من ذلك، عمدت إلى إهمال هذا الضرب من الفتاوى لأنه ليس من صلب ما نحن فيه على اعتبار أن مدار البحث هو تعليل أحكام النوازل المالية، فخرج بهذا القيد تلكم النوازل المالية غير المعللة. أضف إلى ذلك أن هاته النوازل لن تفيد البحث الفقهي المعاصر على الخصوص إلا ما كان منها على سبيل الاستئناس أو الاعتبار بتعبير (المحدثين). فبعد أن استقصيت كل الفتاوى، خلصت إلى أن العدد الإجمالي من النوازل غير المعللة محصور في ثلاث مائة وستين نازلة، وذلك على الشكل الآتي:

السلم	5	المرابحة	88	الزكاة	28
الصرف	30	المشاركة	24	الوقف	28
الدين	6	المضاربة	11	نوازل مركبة	7
المغارسة	4	الإجارة	40	نوازل عوضية مختلفة	66
المزارعة	18	القرض والسلف	5		

ومن الأمثلة التي لم تتضمن أي تعليل فتوى ابن لبابة[1] حيث سئل عن رجل أعطى طعاما مناصفة في الزريعة ولم يكن منه نصف أرضه، فأجاب: (لا يجوز، وله مكيلته التي أعطى، ولا شيء له في الزرع[1]).

[1]. ابن لبابة هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي. فقيه وشيخ من أئمة المالكية في الأندلس. تتلمذ على كل من عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي، وابن صباح. ثم سمع **الموطأ** ودرسه من يحيى بن مزين. ومن أهم تلامذته الذين تخرجوا على يديه الفقيه عبد الله بن محمد الباجي. توفي رحمه الله سنة 314 للهجرة. (محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي أبو عبد الله، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط. 1 (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008) ص 116/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 495/14)

ولكيلا يذهب ذلك الجهد الذي بذلته سدى، عمدت إلى ترتيب تلك الفتاوى غير المعللة في ملحق مستقل بنفسه، حتى يستفيد منه من له فيه خلاق. وقد رتبتها كذلك بحسب المنتجات الإسلامية المعاصرة من مرابحة، وإجارة، ومشاركة، وغيرها، على نحو لا يختلف كثيرا عن التقسيم الذي اعتمدته في ترتيب الفتاوى المعللة.

المطلب الثاني: النوازل المالية المعللة

أحكام النوازل المالية هي قطب الراحة في هذا البحث؛ لأن الحكم المعلل يكتنف وجها –أو أوجها أحيانا-استند إليه المفتي في الحكم على النازلة موضوع الاستفتاء. والأوجه التعليلية في الأحكام من الأهمية بمكان، لأنها تعين على فهم الأدوات والمناهج التي اعتمد عليها الفقهاء في استخراج الأحكام الشرعية، لاسيما في بيئة ساد فيها المذهب المالكي.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الاستمداد من أصول الفقه المالكي خصيصة كتب النوازل في الغرب الإسلامي بشكل عام، وكتاب **المعيار** على وجه خاص. فلا تكاد تجد فتوى من فتاويه خالية من نص شرعي من الكتاب أو السنة، أو نص شرعي من أمهات المصادر الفقهية في المذهب المالكي (**المدونة**[2]، **والعتبية**[3]، **والواضحة**[4]، **والموازية**[5])، أو دليل عقلي اجتهادي مستند إلى أصل فقهي على المذهب المالكي كعمل أهل المدينة، وسد الذريعة، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، والعرف، وغيرها.

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 161/8

[2]. **المدونة** أو **المدونة الكبرى**، وهي مشتملة على جملة من الأسئلة وأجوبتها عن مسائل فقهية عرضت على الإمام مالك، بحيث رواها سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (240هـ) عن عبد الرحمان بن القاسم (191هـ).

[3]. **العتبية** –ويطلق عليها أيضا المستخرجة-نسبة إلى صاحبها محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز الأموي (245هـ). وهي كتاب خاص بالروايات والمسائل الفقهية الشاذة. وهي على الرغم من ذلك تعتبر من أهم المصادر المذهبية، ودليل ذلك اهتمام ابن رشد الجد بها من خلال تصحيح مسائلها ورواياتها

[4]. **الواضحة** كتاب فقهي ذو بال في المذهب المالكي، ومنزلته في المرتبة الثانية بعد **المدونة**، وقد ألفه صاحبه الفقيه الكبير سيدي عبد الملك بن حبيب (238هـ).

[5]. **الموازية** كتاب فقهي لصاحبه محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (269هـ). هذا الكتاب هو من أبرز كتب المالكية بحيث جمع فيه صاحبه روايات شيوخه واجتهاداتهم.

الفصل الثاني: المسالك التحليلية في النوازل المالية

المبحث الأول: التحليل النصي والتحليل الاجتهادي في النوازل المالية

المبحث الثاني: العلل الاجتهادية في النوازل المالية

المبحث الأول: التحليل النصي والتحليل الاجتهادي في النوازل المالية

المبحث الأول

التعليل النصي والتعليل الاجتهادي في النوازل المالية

في هذا المبحث سأعرض للأحكام الخاصة بالنوازل المالية المعللة وتقسيمها إلى أحكام معللة تعليلا نصيا وإلى أحكام معللة تعليلا اجتهاديا. فالأحكام المعللة تعليلا نصيا يراد بها الأحكام التي عللت بنص من نصوص الوحي أو بنص من نصوص المذهب الأمهات. ويقصد بنصوص المذهب **المدونة**، و**العتبية**، و**الموازية**، و**الواضحة**.

أما القسيم الثاني من التعليل –وهو الأحكام المعللة تعليلا اجتهاديا-فيقصد به الأحكام التي عللت تعليلا اجتهاديا محضا. وهو على أربعة أضرب:

الضرب الأول هو التعليل الاجتهادي المجرد، ويراد به: طريقة تحصيل العلة الخالية من أي دليل نصي أو اجتهادي. والخلو من الدليل النصي مفاده غياب نص صريح من الكتاب أو السنة أو نصوص المذهب الأمهات على اعتبار تلك الصفة المعلل بها أو إلغاؤها. والخلو من الدليل الاجتهادي يراد به غياب أصل اجتهادي من أصول المذهب على اعتبار تلك الصفة المعلل بها.

والضرب الثاني هو التعليل الاجتهادي المقرون بأصل اجتهادي مذهبي. فهو تقريبا يشترك مع الضرب الأول في طريقة تحصيل العلة لكن يفضل عنه الثاني في الاقتران بأصل اجتهادي مذهبي نحو عمل أهل المدينة أو العرف، أو المصلحة المرسلة، أو غيرها من الأصول المذهبية المعتبرة.

والضرب الثالث هو التعليل الاجتهادي المقرون بنص مذهبي. فالعلة هنا تم تحصيلها عن طريق النظر، لكن يأتي النص المذهبي ليعضد تلك الصفة المعلل بها. وهي خطوة تأتي متأخرة في عملية الاستدلال بغية تقوية تلك الصفة المستنبطة.

والضرب الرابع هو التعليل الاجتهادي المقاصدي. ويراد به ما تم فيه تحصيل العلة تحصيلا مقاصديا بحيث تأتي المقاصد متأخرة عن تحصيل العلة. وتعتبر نوازل هذا الضرب من التعليل قليلة بالمقارنة مع الأضراب الأخرى حسب ما تم استقراؤه.

المطلب الأول: النوازل المالية المعللة تعليلا نصيا

تعليل الأحكام بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة هو الأصل في قضية التعليل برمتها، على اعتبار أنهما وحي من الله تعالى، لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وذلك مصداقا لقوله تعالى في الآية الستة الثلاثين من سورة الأحزاب: ﴿**وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾. وقد يكون التعليل النصي أيضا بنصوص الأمهات المذهبية من **المدونة**، أو **العتبية**، أو **الواضحة**، أو **الموازية**.

وقد ورد التعليل بالكتاب في غير ما موضع من **المعيار**، منه توجيه الونشريسي الذي قال بشأنه: (ثم لما كان التوثيق بالكتب قد يتعذر أرشد إلى التوثق بأثقل منه مما لا يعسر فقال عز من قائل في الآية الثالثة والثمانين بعد المائتين من سورة البقرة: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**﴾. وإلى تمام التوثق أشار بلفظ القبض كأنه يقول: إن تعذر الكتب فلا تمنعوا من التعامل الذي هو أصل صلاح أحوالكم لوجود ما هو أوثق منه وهو الرهن المقبوض، فلم يذكر أولا المتيسر الأخف، وذكر ثانيا لأن ذكره أجحف، والباب كله باب تعريف لا باب تكليف[1]).

ومن السنة كذلك فتوى ابن سراج في مسألة سلف الدقيق بالميزان، حيث أجازه قائلا: (سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحدا ممن يفتي به منعه[2])... وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم 'استسلف من رجل من الأنصار أربعين صاعا فرد إليه ثمانين: أربعين عن سلفه، وأربعين فضلا'[3].

ومن نصوص الأمهات المذهبية ما أفتى فيه أبو القاسم العبدوسي من مسألة الجمع بين التصدق والبيع عند الإفلاس حيث قال: (والثالث: الفرق بين الفلس وغيره، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة، وقوله في

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 338/12

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 19/5

[3]. ورد الحديث برواية ابن عباس بلفظ آخر في مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي: '**استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعا فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جاءنا شيء، فقال الرجل: وأراد أن يتكلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقل إلا خيرا، فأنا خير من تسلف، فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين**'. وقال الهيثمي: 'رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وهو ثقة'.

المدونة في مسألة المساقاة، وإلى هذا القول رجع سحنون ورآه من جنس الضرورة. قال: لأن أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزون منه عند غير الضرورة[1]).

المطلب الثاني: النوازل المالية المعللة تعليلا اجتهاديا

الأحكام المعللة تعليلا اجتهاديا هو لب هذا البحث وصلبه. ولا يقصد بالتعليل الاجتهادي ما كان منه على سبيل الاجتهاد المطلق، بل المقصود ما كان منه على سبيل الاجتهاد المقيد على الأقل بأحد الأصول الاجتهادية المذهبية كسد الذريعة، أو عمل أهل المدينة، أو الاستحسان، أو مراعاة الخلاف، أو غيرها، وهذا هو التعليل النوازلي.

والتقيد بالأصول الفقهية المذهبية في القضايا الاجتهادية متنوع[2]. ذلك أن حكم النازلة يأتي تارة مستندا إلى أصل فقهي مذهبي بشكل واضح، وتارة مستندا إلى أصل عقلي أو عادي أوعرفي ثم يحمل على أصل فقهي معين؛ وتارة يأتي معزوا مباشرة إلى نص مذهبي من **المدونة** أو **الموازية** أو **العتبية** أو **الواضحة**، وهذا أشبه ما يكون بالتعليل النصي المهمل في البحث؛ وتارة يأتي مترددا بين ذلك كله. فهذه أهم طرق الاستمداد من الفقه المالكي في نوازل **المعيار** المالية المعللة.

وقد تحصل لدي أن أبرز ضرب استدلالي من ذلك كله هو الاستدلال الذي تكون فيه الفتوى مستندة إلى أصل عقلي أو عادي أو عرفي ومحمولة على أصل فقهي مذهبي. وتبقى الفتوى المستندة إلى أصل عقلي أو عادي أو عرفي والمجردة من أي أصل فقهي مالكي محمولةً على المذهب المالكي (أو نص مذهبي). وذلك على اعتبار أن الونشريسي اقتصر في جمع الفتاوى على إجابات الأعلام المالكية دون غيرهم، فضلا عن أن الزمان والمكان اللذين صُنف فيهما **المعيار** ساد فيهما المذهب المالكي. أضف إلى ذلك بعض الفتاوى التي تم فيها التعليل بالمقاصد، وهي قليلة بالمقارنة مع الأنواع الأخرى.

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 142/9

[2]. حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ط. 1 (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011) ص 35

الضرب الأول: تعليل اجتهادي مجرد

المقصود بالتعليل الاجتهاد المجرد ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على وصف عقلي أو عادي أو عرفي مجردا من أي أصل نصي أو اجتهادي. لكن، ذلك الحكم المستنبط يبقى محمولا على المذهب المالكي على اعتبار أن ذلك الوصف العقلي أو العرفي أو العادي راجع إلى أصل معين خفي لم يصرح به المفتي، ولكن يُعلم لزاما أنه معزو في ذهنه–لنقل بشكل سكوتي-إلى أحد الأصول الاجتهادية المذهبية كسد الذريعة أو الاستحسان، أو عمل أهل المدينة. وفي السياق نفسه يقول الونشريسي في نازلة صفقة جمعت بين البيع والسلف، بحيث ورد فيها التعليل بفسخ الدين في الدين الذي جاء مقرونا بأصل سد الذريعة: (ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا، أو يمنع حماية وذريعة لئلا يتذرع به إلى فسخ الدين في الدين[1]).

والقول بالعزو السكوتي في هذا السياق لا يراد به مجرد الهوى، بل يراد به حصول الاستدلال على الحكم من جهة الصفة كالاستدلال بالضرر، والحاجة، والاستطاعة، والعلم، وغيرها. وكلها أوصاف معتبرة شرعا في عرف الأصوليين والفقهاء. يقول الشاطبي: (إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر[2]).

وقد تحصل لدي بعد الاستقراء الكامل لكل النوازل المالية أن الحظ الأوفر من أحكامها المعللة وردت على سبيل التعليل الاجتهادي المجرد. وبيان ذلك بالتمثيل فتوى ابن أبي زيد القيرواني في مسألة إجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف، حيث أفتى بعدم جوازها قائلا: (إن استأجر أو أكرى بطعام بعينه عند المكتري فلا يجوز حتى يوصف أو يريه بعضه إذا كانت صفاته تختلف. وإن لم يكن بعينه فلا يجوز إلا في ذمة إلى أجل معلوم، ويشرع في الركوب أو السكنى في الدار أو استعمال العبد. والبيع إلى الحصاد جائز إذا كان معروفا عندهم، ويحل الأجل بمعظم الحصاد إن كان لأوله أو معظم آخره. وأما إن كان إلى آخر الحرث فن كان معروفا فهو كالحصاد[3]).

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 130/6

[2]. الشاطبي، **الموافقات** 92/4

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 229/8

الضرب الثاني: تعليل اجتهادي مقرون بأصل اجتهادي مذهبي

المراد بالتعليل الاجتهادي المقرون بأصل اجتهادي مذهبي ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على وصف عقلي أو عادي أو عرفي ومقرونا بأصل اجتهادي من الأصول الاجتهادية المعتبرة في المذهب المالكي نحو عمل أهل المدينة، وسد الذريعة، والاستحسان، وغيرها. ففي حقيقة الأمر، هذا النوع لا يختلف كثيرا عن النوع الأول إلا في التصريح بالأصل المذهبي الذي اعتمد عليه في إثبات الصفة مدار الحكم كالتعليل مثلا بالحاجة ثم ربطها بالاستصلاح، أو التعليل بالجهالة ثم ربطها بسد الذريعة، وهكذا.

وبيان ذلك بالتمثيل فتوى عبد الله العبدوسي في نازلة 'ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة'، حيث أفتى فيها بالجواز قائلا: (إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزاد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين جاز طبعها على ذلك وجاز التعامل بها لأنا أمنا التدليس بها. وبهذا أفتى علماء المشرق اليوم، ممن يعتمد على فتواه. وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة، على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها، لأن ذلك غش وتدليس[1]). فلفظ الاشتهار ولفظ العادة في هذا النص يحيلان معا على العرف -على مذهب من لا يفرق بين العادة والعرف فضلا عن السياق الذي يفيده-، فجاء وصف الاشتهار هنا مقرونا بالعرف، والعرف أصل من أصول المذهب المالكي المعتبرة.

الضرب الثالث: تعليل اجتهادي مقرون بنص مذهبي

المقصود بالتعليل الاجتهادي المقرون بنص مذهبي ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على وصف عقلي أو عادي أو عرفي ومستندا إلى نص من النصوص الفقهية الأمهات في المذهب المالكي. وتنحصر تلك النصوص في أربعة نصوص كبرى: **المدونة** للإمام مالك، و**العتبية** لابن عتاب، و**الموازية** لابن المواز، **والواضحة** لابن حبيب.

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 129/6

وسبيل هذا الضرب من التعليل في اقترانه بالنص المذهبي على قسمين: قسم يرد فيه الوجه المعلل به في سياق الاستدلال بالنص على حجية ذلك الوجه المعلل به، وقسم يرد فيه الوجه المعلل به في سياق الشرح والتعليل لحكم النص المذهبي في النازلة.

فمثال الأول فتوى أحمد القباب[1] في مسألة 'البيع الجزاف مع التراضي: من يشتري مثلا مدين غير ربع بدرهم فلم يكن عندهما عيار ربع المد فيدفع البائع جزافا عنه بتراضيهما'، حيث قال: (إن كانت عادتهم في ذلك الدخول على التحري جاز ذلك على خلاف فيه. وقد أجاز في المدونة ابتداء السلم في اللحم تحريا ولم ينص على الضرورة فمع الضرورة ذلك أجوز[2]).

وأما الثاني، فمثاله فتوى أبي عبد الله بن علاق[3] في قول مالك في **العتبية** في رجل تكارى أرضا فزرعها فنبت الزرع فيها ثم جاء سيل فذهب فقال لا أرى للمتكاري أن يرجع إلى صاحب الأرض يأخذ منه، وإنما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة'، حيث قال: (إنما هذا إذا ذهب السيل بعد إبان الحرث فانكشف السيل في الأرض في وقت يمكنه فيها عادة الزرع. وأما لو ذهب في إبان الحرث فلم ينكشف السيل عنها حتى فاته أن يعيد زرعه لكان له أن يرجع بكرائه على صاحب الأرض على معنى ما في المدونة[4]).

الضرب الرابع: تعليل اجتهادي مقاصدي

المراد بالتعليل الاجتهادي المقاصدي ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على المقصد الكلي الرابع من مقاصد الشرعية الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل)، وهو الحفاظ على المال. فالحفاظ على

---

[1]. أحمد القباب هو أحمد بن قاسم القباب الجذامي وليد فاس وفقيها وقاضيها. تتلمذ على يديه كبار العلماء مثل ابن قنفذ وعمر أرجراج وغيرهما. من أهم مؤلفاته **شرح مسائل ابن جماعة وشرح قواعد القاضي عياض**. توفي رحمه الله سنة 778 للهجرة. (أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمد أبو النور (القاهرة: دار التراث، وتونس: المكتبة العتيقة، بدون تاريخ) ج 1 ص 47

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 135/6

[3]. ابن علاق هو أبو محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق، مفتي غرناطة وقاضيها، وهو سبط الإمام ابن جزي المفسر. تفقه على يد ابن لب الأندلسي والخطيب بن مرزوق، وغيرهما. ثم تخرج على يديه جماعة من الفقهاء. توفي رحمه الله سنة 806 للهجرة. (التنبكتي، **نيل الابتهاج** ص 281-282)

[4]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 237/5

المال مطلوب شرعا، وقد يكون أحيانا هو بعينه الوصف المعلل به في الحكم الشرعي. وقد ورد التعليل به في غير ما موضع من نوازل **المعيار**، لكن لا يرقى من حيث العدد إلى درجة التعليل الاجتهادي المجرد والتعليل الاجتهادي المقرون بأصل اجتهادي.

وبيان ذلك بالتمثيل فتوى أبي الفرج[1] في مسألة 'الدنانير السفاقسية التي تسمى الربعية ودنانيركم بإفريقية التي تسمى البلية واللوانية والسداسية هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه التفاضل بقدر لقلة ما فيها من الذهب وكونه تبعا وكيف يعتبر الأقل منها على قوله قيمة ووزنا'؛ حيث أفتى فيها بالجواز قائلا: (يجوز أن يقال فيها إنما تباع بالأقل منهما والتبع إذا كان الثلث فأدنى على قول علي بن أبي زياد وغيره ويجوز أيضا على مذهب أشهب في الدراهم المبهرجة أنها تباع مراطلة بالفضة على وجه البدل والصرف إذا أمن أن يغش بها. قال: لأن الناس لا يقصدون بذلك التفاضل وإذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها السلطان وللناس حاجة إلى التصرف بها وضرورة إلى التبايع بها جائز بيعها بالدراهم لأن الفضة فيها في حكم التبع قيمة، وكذلك الذهب مراطلة، وبهذا كان يفتي من أدركناه من أهل العلم المحققين[2]).

ولعل أبرز موضع في **المعيار** ورد فيه التعليل بالمقاصد هو المجال الحبسي (الوقف)، لاسيما فيما يتعلق بمسألة الاستبدال التي اقتصر عليه الباحث في جرده للفتاوى الوقفية وتعليلاتها. ومن أمثلة ذلك فتوى بعض العلماء[3] في مسألة 'ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل، حيث أفتوا فيها بالجواز قائلين: (قصد المحبس الانتفاع به، فإذا علم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع، ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة إذا كانت يسيرة[4]).

---

[1]. أبو الفرج هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي. تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما. له تصانيف نفيسة في المذهب وفي علم أصول الفقه، منها **الحاوي في مذهب مالك**، و**اللمع في أصول الفقه**. توفي رحمه الله 231 للهجرة. (ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية** 79/1)

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 313/6

[3]. جاء ذكرهم مبهما هكذا من غير توضيح.

[4]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 16/7

المبحث الثاني: العلل الاجتهادية في النوازل المالية

المبحث الثاني

العلل الاجتهادية في النوازل المالية

النوازل المالية المعللة في **المعيار** تنطوي على عدد كبير جدا من الأوصاف التي أنيطت بها الأحكام في تلك النوازل، ويأتي بعضها أحيانا مكررا في عدد لا يستهان به من النوازل. فحصر كل تلك الأوصاف اعتمدت فيه على منهج السبر المقرر في علم أصول الفقه، لكن من غير تقسيم ومن غير بيان مناسبة وما يتعلق بها من الفروع. وذلك على اعتبار أن ما يهم الباحث هو سبر الأوصاف التي عللت بها الأحكام وتصنيفها ودراستها في السياق المالي المعاصر.

فما دام الباحث قد عمد إلى الالتزام بالسبر دون التقسيم والمناسبة، فهذا يعني أن التمييز في الأوصاف بين ما كان منها ظاهرا منضبطا وما كان منها غير منضبط وغير ظاهر ليس من صلب موضوع هذا البحث، وليس له أي اعتبار بحال. وذلك إما لكون بعضها محل نزاع بين المفتين لاسيما في النازلة الواحدة كمسألة ربا المبادلة التي اختلف في حكمها ابن سراج والحسن الغرياني؛ إذ إن ابن سراج[1] أفتى بجوازها بناء على وصفي الرفق واليسارة، بينما الغرياني[2] أفتى بعدم جوازها بناء على وصف التفاضل (ربا الفضل)[3].وإما لكون البعض الآخر من تلك الأوصاف صعبا من حيث اعتبارها أوصافا شرعا لاسيما في جزئيات دقيقة جدا، كما هو الحال في مسألة أخذ الأجرة من المخزنيين وأمناء الأسواق؛ إذ إن المفتي أفتى بعدم جواز أخذ الأجرة معللا ذلك بطول المدة في خدمة

---

[1]. ابن سراج هو أبو القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي، ووالد إمام اللغة عبد الملك بن سراج. ولد بالأندلس سنة 370 للهجرة. تفقه بأبي عبد الله بن برطال، وأبي محمد بن مسلمة، وأبي المطرف عبد الرحمان بن فطيس. وقد كان من أعلام الفقه المالكي بقرطبة، بحيث مكنه ذلك من ولاية القضاء بالبلد نفسه لأكثر من عشر سنوات .مات رحمه الله في شوال سنة 456 للهجرة. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 79/18)

[2]. لعله يقصد أبا عبد الله محمد بن أحمد الغرياني، وهو فقيه مالكي مغربي. أسندت إليه ولاية القضاء بنابلس، ثم ما لبث أن تحول إلى المذهب الشافعي بعد أن كان مالكيا. (زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين، **نيل الأمل في ذيل الدول**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط. 1 (بيروت: المكتبة العصرية، 2002) ج 4 ص 358)

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 19/5

المخزن وأمانة الأسواق[1]. وإما لكون البعض الآخر أيضا من تلك الأوصاف متعددا في نازلة واحدة كما هو الحال بالنسبة لفتوى أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري[2] بخصوص سؤال جماعة من التجار عن حكم اختلاط الدراهم الناقصة بالوازنة عند تغير السكة[3]؛ إذ إنه أفتى بجوازها معللا حكمه بثلاثة أوصاف اجتهادية: انتفاء الغرر، واعتبار الوزن، واعتبار العرف. فهذه كلها أوصاف يعسر المقارنة بينها لإيجاد العلة الظاهرة المنضبطة. كما أنني لم أعمد إلى محاولة الترجيح بين تلك الأوصاف جمعا بينها أو تغليبا للراجح على المرجوح منها.

وقد قمت في سبر تلك الأوصاف على السياق الفقهي الذي وردت فيه النوازل، وكذا الأساليب العربية في بيان أحكام تلك النوازل، وهي كثيرة جدا ومختلفة، تعود في الغالب إلى التركيب البلاغي للجملة من خلال العدول عن حقيقتها اللفظية إلى حقيقتها المجازية. فعلى كل حال، لقد كان للسياق بالخصوص أثر عميق في الكشف عن عدد كبير من الأوصاف المعلل بها، لاسيما مع العلم بأن بيان التعليل قد يأتي في أي جملة عربية مركبة من المسند والمسند إليه. أما الأساليب النحوية، فأمرها هين على كل حال بالمقارنة مع السياق، نظرا لأن حروف المعاني الدالة على التعليل معدودة في لسان العرب، وأن التراكيب النحوية المفيدة للتعليل بشكل مباشر معروفة كذلك كالشرط وجواب الشرط، والحصر بالنفي والاستثناء، و'إن' مع 'ما' الكافة عن العمل.

وعلى الرغم من ذلك، ارتأيت بعد سبر كل تلك الأوصاف أن أقوم بتصنيفها بحسب العموم، والخصوص، والتركيب. فالأوصاف التعليلية العامة هي الأوصاف الكلية التي عللت بها الأحكام بناء إما على الأصول الاجتهادية الكلية للمذهب كالاستصلاح، وسد الذريعة، ومراعاة الخلاف؛ وإما على الأوصاف الكلية المعتبرة كالحاجة، والضرورة، والسعة، والضرر؛ وإما على الأوصاف المقاصدية الخاصة بالمكلف والشارع معا. فهذه ثلاثة أضرب للأوصاف التعليلية العامة في النوازل بشكل عام.

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 64/12

[2]. أبو عبد الله المقري هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن علي القرشي المقري. ولد بتلمسان، ثم رحل في طلب العلم إلى فاس حيث تتلمذ فيها على عدد من الفقهاء والعلماء. وقد ولي القضاء في آخر عمره بالمدينة نفسها. وقد ألف ابن مرزوق تأليفا استوفى فيه الترجمة بالمقري سماه **النور البدري في التعريف بالفقيه المقري**. توفي رحمه الله سنة 759 للهجرة. (أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1968) ج 2 ص 203

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 189/5

وأما الأوصاف التعليلية الخاصة، فهي الأوصاف الاجتهادية الجزئية التي عللت بها الأحكام كوصف التقوت في مسألة 'الرجل المحتاج يسأل أن يسلفه الفدان ويكون له من الزرع فيحصده ويدرسه ويعرف كيله فيعطيه إياه[1]'، حيث علل ابن حبيب[2] جوازها بأنه (إذا كان المستسلف هو الذي طلبه ليتقوت بذلك، ولم يكن يعلم صاحب الزرع هو يعرضه ليكفا مؤنته، وهو قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره[3]).

وأما الأوصاف التعليلية المركبة، فيراد بها الأوصاف الاجتهادية التي عُللت بها الأحكام والجامعة في المحل الواحد لأكثر من وصف واحد، بحيث يكون أحدها عام والآخر خاصا. وبيان ذلك بالتمثيل مسألة مستغرق الذمة، حيث تم فيها نقل فتوى الحارث المحاسبي[4]الذي قال بالجواز معللا ذلك بالكسب وأصل عمل أهل المدينة قائلا: (وإذا كان عامة العلماء لا يعتبرون عيب استغراق الذمة إذا كسب المأخوذ بوجه جائز، ومالك في القرن الثاني يحكي عن عمل أهل المدينة جواز شراء ما اشتري بثمن حرام، فكيف لا نأخذ به نحن به في هذا الزمان مع استيلاء الفساد[5]).

المطلب الأول: أدوات التعليل اللغوية

لقد حاولت جهد الإمكان أن أنأى بنظري عن استخراج الأوصاف التي تنطوي عليها النوازل المالية مخافة الوقوع في التحكم بدون دليل. لكن، اقتصرت في استخراجها على الأدوات العربية المفيدة للتعليل، كالنفي

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 272/6

[2]. ابن حبيب هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي.ولد سنة170 للهجرة، ثم تتلمذ في الأندلس على يد الغاز بن قيس، وزياد شبطون، وصعصعة بن سلام. ثم رحل إلى المشرق ليتفقه بالماجشون، ومطرف بن عبد الله اليساري، وأسد بن موسى السنة، الفرج، وأبي صالح، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وعدد من أصحاب مالك والليث. ألف رحمه الله **الواضحة**، **والجامع**، **وفضائل الصحابة**، **وغريب الحديث**، **وتفسير الموطأ**، **وحروب الإسلام**، **وفضل المسجدين**، **وسيرة الإمام فيمن ألحد**، **وطبقات الفقهاء**، **ومصابيح الهدى**. توفي رحمه الله سنة 238 للهجرة (الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 12/103-106/ وابن الفارض، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق بشار عواد معروف، ط. 1 (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008) ج 1 ص 255)

[3]. المصدر السابق

[4]. الحارث المحاسبي هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي المعروف بروايته عن هارون . تفقه على يديه ابن مسروق، وأحمد بن القاسم، والجنيد، وأحمد بن الحسن الصوفي، وإسماعيل بن إسحاق السراج، وأبو علي بن خيران. توفي رحمه الله سنة 243 للهجرة. (محمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء** 12/110-112)

[5]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 66/12

والاستثناء، والتقديم بـ'إنما' في الجملة الفعلية والخبرية، وغيرها. وقد حصرت كل تلك الأدوات التعليلية في جدول خاص على الشكل التالي:

الأدوات	أمثلتها من المعيار
'حتى' الناصبة للمضارع بحرف 'أن' المصدرية المقدرة	حتى يتحبب[1]
المبتدأ والخبر	والمعتبر فيهما ما تعلم به عادة[2]
لام التعليل الجارة وحرف التوكيد 'أنَّ' النافية للإنكار والشك	لأنه قد يبدو له فيستحيها[3]
تقدم متعلَّق الجملة الفعلية عليها بحرف جر	فعلى هذا القول .... تجوز معاملتهم[4]
'من' البيانية	فلا تباع ... على الشرط الذي ذكرته من اعتبار القيمة[5]
تقديم اسم ليس على خبرها	وليس له إلى ذلك ضرورة[6]
ذكر المتعلق بحرف الجر (مع)	بيع الأنقاض مع العلم بالتواطؤ على التبقية[7]
التعدية إلى المفعول به الثاني (مع زيادة حر الجر من المفيدة للتبعيض)	وقد عد مشايخ المذهب عدم القصد .... من شرط بيع الجزاف[8]
'ما' المصدرية الظرفية مع فعل دام	جائزة ما دامت السلعة قائمة بيده[9]
واو الحال في 'وهما'	البيع وقع بينهما وهما عالمان بمبلغ الشرب[10]

1. المصدر السابق 103/5
2. المصدر السابق 221/5
3. المصدر السابق 125/6
4. المصدر السابق 142/6
5. المصدر السابق 143/6
6. المصدر السابق 182/6
7. المصدر السابق 240/6
8. المصدر السابق 293/6
9. المصدر السابق 396/5
10. المصدر السابق 482/6

فعل 'علل'	وبهذا عللوا ذلك الحكم[1]
حرف 'إذ' المفيدة للتعليل	فخلطهم ابتداء ضرورة إذ لا يتميز لكل واحد حقه ولا يقدرون عليه[2]
الجار والمجرور باعتبارهما متعلقي الجملة القبلية	لا يجوز أخذه ابتداء على هذا الغرر[3]
الاستثناء بـ'إلا'	إلا أن يكون الفدان من الزرع الكثير الذي لا ينحط عنه بمؤنة[4]
الجملة الفعلية الواقعة خبرا لمبتدأ	توبته تزيل ما بيده[5]
تصدير الجملة بأداة الحصر 'إنما'	وإنما فعل ذلك إفسادا لسكة المسلمين[6]
المفعول لأجله (مخافة)	مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا تجوز بها[7]
المفعول به الصريح أو المقدر	يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة[8]
أداة التعليل 'لئلا' المفيدة للنفي	لئلا يضروا الناس[9]
الحال	وإنما جوزا ذلك استحسانا[10]

المطلب الثاني: الأوصاف التعليلية العامة

الأوصاف التعليلية العامة هي الأوجه الكلية التي عللت بها الأحكام استنادا إما إلى أصول اجتهادية كلية للمذهب، وإما إلى أوصاف كلية معتبرة، وإما إلى أوصاف مقاصدية خاصة بالمكلف والشارع معا. وقد تحصل لدي بعد سبر الأوصاف كلها أنها منحصرة إجمالا في ستة وعشرين وصفا، وذلك على الشكل الآتي:

---

1. المصدر السابق 236/5
2. المصدر السابق 322/6
3. المصدر السابق 156/8
4. المصدر السابق 272/6
5. المصدر السابق 146/6
6. المصدر السابق 129/6
7. المصدر السابق 300/6
8. المصدر السابق 445/6
9. المصدر السابق 38/7
10. المصدر السابق 454/6

الأصول الاجتهادية المذهبية	8
الأوصاف الكلية المعتبرة	16
الأوصاف المقاصدية	2

أولا: التعليل بالأصول الاجتهادية المذهبية

1.التعليل بالعرف

العرف هو مصدر تشريعي ذو بال في الفقه المالكي بحيث يحتل المرتبة السادسة بعد عمل أهل المدينة. وقد اعتبره الفقه المالكي وألزم به الفقيه إذا لم يخالف نصا أو أصلا شرعيا متفقا على حجيته بين الفقهاء. وقد اختلف عبارات الفقهاء في تعريفه، لكنها تؤول إلى معنى واحد عبر عنه ابن جزي بأنه (غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد، أو بعض الفرق، فيقضى عند المالكية، خلافا لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة[1]). وقد اعتبر القرافي العادة والعرف سيين في المعنى.

فعلى الرغم من ذلك، تبين لي بعد استقراء كل النوازل المالية في **المعيار** أن التعليل بالعرف هو التعليل الغالب على كل الفتاوى المالية المستندة إلى الأصول الاجتهادية المذهبية، مقدما على جميع الأصول الاجتهادية الأخرى كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وغيرها. وهو يبين إلى حد كبير منزلة العرف في فقه النوازل في التراث الفقهي المالكي.

ومن أمثلة ذلك مسألة بيع سلعة بستين أو خمسين درهما لكن يقضي عليه في ذلك عند التشاح بالذهب، حيث أفتى فيها ابن عرفة بالجواز قائلا: (المعتبر في ستين العرف وعرف اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر[2]). فعدم الاشتراط هنا مانع لإعمال العرف، لأنه مخالف لأصل شرعي.

---

[1]. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط. 2 (المدينة المنورة: بدون مكان النشر، 2002) ص 404

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 5/77

2. التعليل بالقياس

القياس هو رابع مصدر تشريعي اجتهادي في الفقه المالكي على غرار ما استقر عليه جمهور المذاهب الفقهية، ومعناه: (إثبات حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في على الحكم عند المثبت[1]). وقد تلقى الناس القياس بالقبول، ولم يشذ عنهم إلا المذهب الظاهري، لاسيما ابن حزم الذي أنكر القياس جملة وتفصيلا. وقد تحصل لدي العمل به في كثير من النوازل المالية في **المعيار**، لكنها لا ترقى إلى درجة العرف في الاعتبار. وهذا يعني أن القياس يحتل المرتبة الثانية بعد العرف في سلم الأدلة التي يتم الاستناد إليها في ضبط الأحكام الفقهية للنوازل المالية.

ومن أمثلة ذلك استبدال جزء معلوم من الدينار المجموع بالعرض أو الورق، حيث أفتى فيها ابن القاسم[2] بالجواز مبينا علة حكم النازلة بقوله: (لأن الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه دينارا فيأخذ به عرضا أو ورقا أو ينقصه من حقه بعض الدينار فأراد أن يأخذ منه عرضا أو ورقا[3]).

3. التعليل بسد الذريعة

سد الذريعة هو من الأصول الاجتهادية المعتبرة في المذهب المالكي. وقد عرفه الإمام القرطبي بأنها: (عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[4]).

وبيان ذلك بالتمثيل نازلة عرضت على الإمام مالك، بحيث سئل فيها عن حكم سلف كسر فاكهة بحنطة، فأفتى فيها الإمام بعدم الجواز قائلا: 'لا خير فيه. هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل'. ثم علل ابن رشد وجه ذلك

---

[1]. شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، اعتناء مركز البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، 2004) ص 298

[2]. ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي وليد مصر سنة 132 للهجرة. صاحب الإمام مالك طوال مدة حياته، وعنه أخذ في الفقه والحديث. وقد أخذ عنه كبار علماء المذهب، منهم أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن مترود، ومحمد بن عبد الله بن الحكم. توفي رحمه الله سنة 191 للهجرة. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ص 121-125)

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 5/74

[4]. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1934) ج 2 ص 51

بقوله: (لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام إلى أجل على مذهب مالك وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع[1]).

4. التعليل بالمصلحة المرسلة

المصالح المرسلة هي كذلك من الأصول التي تميز بها الفقه المالكي. وقد عرفها ابن الحاجب بقوله: (المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولا نص ولا إجماع، ولا يترتب الحكم على وفقه[2]). كما عرفها ابن عاشور باعتبار المحال الجزئية التي تُعمل فيها بأنها: (وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد[3]).

ومثال التعليل بالمصلحة النازلة المترجمة بـ'كيفية فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة وما اجتمع فيها من كذا من زرع وسمن وركاب ويقال يأكلون منه وما بقي يقتسمونه على نسبة جزء لهم أو ثلث والجزء الآخر لأرباب السفينة'. هذه النازلة أجاب عنها أبو القاسم بن سراج بالجواز قائلا: (يجوز للضرورة الداعية لذلك لأن مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية. وأيضا فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع[4]).

5. التعليل بعمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة هو أبرز مصدر تشريعي في الفقه المالكي، وهو خصيصة المذهب برمته بالمقارنة مع جميع الأصول المذهبية الأخرى. وذلك على اعتبار أن (مالكا يقدم العمل على خبر الواحد لما تقدم لنا في مبحث العمل المدني في أصول مذهب مالك من كونه خبر جمع عن جمع وهو أقوى من خبر واحد عن واحد، ولكون أهل المدينة

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 301/6

[2]. جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق نذير حماد، ط. 1 (لبنان: دار ابن حزم، 2006) ص 1199

[3]. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط. 2 (الأردن، دار النفائس، 2001) ص 278

[4]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 248/8

كانوا يشاهدون الأخير من أحواله عليه السلام فما تركوا الحديث إلا لمعارض له ناسخ في ظن مالك ومن قال بقوله[1]).

وبيان ذلك بالتمثيل مسألة اختيار الفتوى الراجحة عند المفتي من غير الأقوال الأربعة في نازلة مستغرقي الذمة، حيث أفتى فيها المفتي عن الحارث المحاسبي بالجواز: (وأعدل الأقوال عندي وأولاها بالأخذ في هذا الوقت الذي ضاق فيه الأمر ما حكاه ابن يونس عن مالك أنه قال: ومن قول أهل المدينة أن من بيده مال حرام فاشترى به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحد فلا بأس أن تشتري منه (...). فأما إن وهبك المشتري الدار والثوب فلا يجوز أخذ ذلك على الهبة؛ لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته. وهذا أضيق سيرا من القول الثالث لأنه أجاز معاملته فيما كسبه بالشراء بالمال الحرام ولم يجز قبوله هبة. وإذا كان عامة العلماء لا يعتبرون عيب استغراق الذمة إذ كسب المأخوذ بوجه جائز، ومالك في القرن الثاني يحكي عن عمل أهل المدينة جواز شراء ما اشتري بثمن حرام، فكيف لا نأخذ به نحن به في هذا الزمان مع استيلاء الفساد[2]).

6. التعليل بمراعاة الخلاف

أصل مراعاة الخلاف هو أيضا مما يتميز به المذهب المالكي عن سائر المذاهب الفقهية. وقد عرفه ابن عرفة بأنها: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلٌ آخر[3]'. والتعليل به حاصل في نوازل **المعيار** المالية، لكنه يأتي من حيث المرتبة بعد عمل أهل المدينة.

ومثال التعليل بمراعاة الخلاف مسألة الرد في الدرهم حيث أفتى فيها ابن سراج[4] بالجواز معللا ذلك بقوله بأنه: (يتحقق فيه التفاضل لكون أحد الدرهمين أكثر وزنا من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة... لأن مالكا رضي

---

[1]. الحجوي، **الفكر السامي** ص 304

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 66/12

[3]. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993) ج 1 ص 263

[4]. سبقت ترجمته في الصفحة 124

الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمده من مراعاة الخلاف للضرورة[1]).

7. التعليل بالاستحسان

الاستحسان هو في المرتبة الأخيرة من مصادر التشريع في المذهب المالكي. وقد عرفه الشاطبي بقوله: (الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي[2]). وقد وقع التعليل به في غير ما موضع من الكتاب، لكنه لا يصل إلى حد الأصول الاجتهادية الأخرى.

ومثال التعليل بالاستحسان مسألة 'ما وقع في سماع أشهب من إباحة اقتضاء المسكوك بالوزن عن الدينار الواحد مع أنهلم يشترط فيه الكيل في العقد'، حيث أفتى فيها ابن رشد بالجواز معللا ذلك بقوله: (هي مسألة لا يحملها القياس وإنما جوزوها استحسانا لأنه استحق المكروه فيها من أجل أنه دينار واحد[3]).

8. مشهور المذهب

العمل بمشهور المذهب هي من أبرز خصائص المذهب المالكي على الرغم من أنني لم أجد ما يفيد وصفه بكونه أصلا اجتهاديا على غرار الأصول الأخرى كالمصلحة المرسلة، وسد الذريعة، وغيرها من الأصول الاجتهادية المذهبية. لكن تحصل لدي أن المشهور وصف استدلالي مطرد عند كثير من الفقهاء النوازليين في **المعيار**.

ومن نافلة القول أن أشير إلى أن المشهور ليس موضع اتفاق على ما يبدو بين الفقهاء المالكية أنفسهم في درك معناه حتى في المحال التطبيقية كالنوازل بين من يعتبره من حيث الاستفاضة، وبين من يعتبره من حيث القوة، أو –بغض النظر عن هذا وذاك-بين المدرسة المغربية الأندلسية وبين المدرسة العراقية على سبيل المثال. لكن، لهذا الاختلاف فائدة فقهية دقيقة تتمثل في كون (ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثير قائله؟ تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم فإن هذا له تعيين المشهور،

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 17/5

[2]. الشاطبي، **الموافقات** 206/4

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 454/6

وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب. وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة{...}. وأما ما اختلف فيه التشهير بين المغاربة كاللخمي وابن مُحرِز، وابن أبي زيد، وابن اللباد أو الباجي وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي أو القاضي عياض، والقاضي سند من المصريين وغيرهم ممن يعين المشهور ويخالفه غيره فيه، فهذا محل اجتهاد للفقيه، فإذا وجد الطالب اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلا للترجيح بالدليل، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم[1]).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنني لم أقف في حدود النوازل المالية المستقصاة في **المعيار** على أي نص يعتبر مشهور المذهب مصدرا من مصادر التشريع الفقهي في المذهب المالكي. لكن، عمدت إلى تصنيفه في هذا المطلب الخاص بالتعليل بالأصول الاجتهادية المذهبية نظرا لورود التعبير بالمشهور في عدد لا يستهان به من الفتاوى المالية، بحيث جعلوه أصلا يعزى إليه في كثير من المحال النزاعية بين الفقهاء داخل المذهب.

ومن المواضع التي تم فيها العزو إلى مشهور المذهب مسألة بيع الستر المصنوع من الحرير الذي فيه الذهب الكثير، حيث أفتى فيها أبو سعيد بن لب[2] بوجوب بيع الفضة مناجزة على حكم الصرف، قائلا: (فإن تأخرت الدراهم لم يجز ذلك وفسخ اتفاقا إن كثر ما فيه من الذهب وعلى المشهور إن قل الذهب حتى يكون مع الحرير الثلث فأدنى[3]).

---

[1]. إبراهيم بن علي بن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط. 1 (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1990) ص 67-69-70

[2]. أبو سعيد بن لب هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، وهو من أعلام الفقه المالكي. درس على يد أبي الحسن القيجاطي وابن الفجار البيري، وابن جابر الوادتشي. لكنه عرف باختياراته الفقهية الخارجة عن مشهور المذهب. توفي رحمه الله سنة 782 للهجرة. (أبو العباس المكناسي، **درة الحجال** 265/3، وبدر الدين القرافي، **توشيح الديباج** 220)

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 227/5

ثانيا: التعليل بالأوصاف الكلية المعتبرة

المقصود بالأوصاف الكلية الأوجه الكلية التي تندرج تحتها جزئيات الأحكام كالضرورة، والمصلحة، والحاجة، وغيرها. وقد تحصل لدي أنها موجودة بكثرة في النوازل المالية، بحيث خلصت إلى أن عددها محصور في ستة عشر وصفا. والضابط عندي في إطلاق وصف الكلي على تلك الأوصاف من جهتين: أولها: جهة الشرع لاعتباره لها في الفقه كالضرورة، والحاجة، والضرر، وغيرها. وثانيهما: جهة الاستقراء للنوازل على اعتبار أن العزو إليها حاصل في كثير من المحال على الرغم من كونها مختلفة. وقد صنفتها بحسب أهميتها في النوازل على الشكل الآتي:

1.الضرورة

الضرورة وصف كلي معتبر في الفقه، وأصوله، ومقاصد الشريعة. وقد عرفه الدسوقي بقوله: (هي خوف الهلاك على النفس علما أو ظنا[1]). فعلى الرغم من أن النفس هو متعلق التعريف، فإن للمال أيضا الحكم نفسه، أي: خوف الهلاك على المال علما أو ظنا. وذلك على اعتبار أن الحفاظ على المال هو مقصدي كلي في المرتبة الرابعة بعد الحفاظ على النفس[2]. وقد ورد التعليل بالضرورة في كثير من النوازل في **المعيار**.

ومن أمثلة ذلك مسألة 'خلط ما يشترونه من القمح واختلاط أجناسه بالطيب والدناءة وتسامح الناس فيتقابضه عند وصوله وتفاوتهم في ذلك ثم يتحاسبون في ذلك على مكيلة ما يقبض كل واحد منهم'، حيث أفتى فيها أبو الفرج[3] بالجواز معللا ذلك بقوله: (فخلطهم ابتداء ضرورة إذ لا يتميز لكل واحد حقه ولا يقدرون عليه إذا كان كثيرا ولا يتأتى ذلك في الغالب وإنما يتأتى في الشيء اليسير فعله ربه في شكاير وشبهها وربما اضطروا بعد ذلك إلى خلطه لما يطرأ عليهم في البحر. والأمر في هذا يستخف في تقابضه وتحاسنه بعد ذلك على ما قبضوه لاسيما عند الضرورة إذ هذا أكثر المقدور عليه في غالب الأحوال[4]).

---

[1]. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير** (دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ) ج 2 ص 115

[2]. الشاطبي، **الموافقات** 16/2

[3]. سبقت ترجمته في الصفحة 122

[4]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 321/6-323

2. الغرر

الغرر هو مصدر فعل غرَّ يَغُرُّ، وهو التعريض للهلكة. وقد عرفه القرافي بقوله: (هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما[1]). وقد تحصل لدي أن الغرر وصف كلي علل به في كثير من المواضع، وهو بذلك يتنزل في المرتبة الثانية بعد الضرورة في النوازل المالية.

ومثال التعليل بالغرر ما جاء في مسألة بيع السلعة بالدراهم المختلطة التي أفتى فيها الإمام مالك بعدم الجواز، فعلل ابن رشد حكمه بأنه: (إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بين[2]).

3. الجهالة

الجهالة من الجهل، ويراد بها فعل الشيء بغير علم. واصطلاحا عرفه القرافي بقوله: (هو الذي لا تعلم صفته، وإن كان مقطوعا بحصوله كالمعاقدة على ما في الكم[3]). واستعمال الفقهاء لهذين اللفظين –أقصد الجهل والجهالة-يشعر بالتفريق بينهما، فيستعملون الجهل –غالبا-في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده، أو قوله، أو فعله. أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها، وكذا أركانها وشروطها، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج، وهو الشيء المجهول، فوصفوه بالجهالة[4].

مثال ذلك مسألة من اشترى شجرة من جنان آخر وتمتد كثيرا يجحف بصاحب الجنان وقد شرط المشتري على صاحب الجنان أنها له والأرض التي تحتها ما بلغت وامتدت، حيث أفتى فيها بعض الفاسيين بعدم الجواز بكون (هذا الشرط لا يصح، والبيع فاسد لأنه مجهول لا تدرى غايته[5]).

---

[1]. شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994) ج 355/4

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 191/5

[3]. القرافي، **الذخيرة** 455/4

[4]. **الموسوعة الفقهية الكويتية** 167/16

[5]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 102/5

4. الضرر

الضرر لغة كل ما هو ضد النفع، وقد ورد هذا الوصف في الخطاب الشرعي كما هو الحال مثلا بالنسبة لقول رسول الله صلى الله وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار[1]'. والضرر والضرار يؤولان في حقيقة الأمر إلى معنى واحد، ورفع ما كان ضد النفع، وهذا المعنى هو محل إجماع بين العلماء. وفي هذا السياق قال القرطبي: (والضرر لا يحل بإجماع[2]). وقد نال وصف الضرر حظه من التعليل به في النوازل المالية في **المعيار** بعد علة الجهالة.

وبيان ذلك بالتمثيل مسألة 'كراء الأرض واستثناء مرة ما فيها من الشجر'، حيث أفتى فيها التونسي[3] بالجواز على اعتبار أنه: (يجوز استثناء ما لا بد منه في للأرض لأن ما لا يحتاج إليه كسلعة أضيفت للأرض وهو قصد بيع الثمرة قبل طيبها، كما لو أضيقت الثمرة لبيع عرض الثمرة العشر لأن على الجواز الضرر الداخل على المكتري في الدخول والخروج. ولا فرق بين كون السواد متناثرا أو مجموعا إذا كان الجنان يغلق ويتأذى مكتريه بالدخول عليه. وأما إن كانت أرضا لا حجر عليها في ناحية منها نخل لا ضرر على المكتري في دخول المكري لسقيها وإصلاحها فأجاز شرطها لما لا يستثنى ذلك من جنان آخر. والذي أرى إذا كان الماء لصاحب الضيعة يسقيها بها وهو قدر كفاية الضيعة قوم البياض ما يحتاج إليه من الماء بعد طرح ما يقابل المؤنة من إجارة أجراء وغير ذلك[4]).

5. الحاجة

الحاجة لغة مصدر لفعل احتاج، بمعنى الافتقار والقصور عن المبلغ المطلوب والاضطرار إلى الشيء. ومن الناحية الاصطلاحية، عرفها الشاطبي بقوله: (أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[5]). وقد نبه على مكانتها الفقهية في

---

[1]. أخرجه البيهقي في كتاب الصلح (باب لا ضرر ولا ضرار)، وابن ماجة في كتاب الأحكام (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

[2]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 628/1

[3]. هذا الاسم مبهم في النازلة، وقد قمت باستقصاء أسماء الفقهاء قبل هذا الموضع لعلني أقف على التونسي، فلم أجد شيئا.

[4]. أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب**

[5]. الشاطبي، **الموافقات** 10/2-11

المذهب الإمام القرافي بقوله: (هي حجة عند الإمام مالك بدليل أن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء. فمهما وجدت مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع[1]).

مثاله مسألة الاختلاط بين المال الحلال والمال الحرام الذي فيه شبهة وحكم الانتفاع مما دعت إليه الحاجة فوق الضرورة، حيث أفتى فيها المفتي نقلا عن الحارث المحاسبي بتعليل مفاده: (عدم الكفاية المال الحلال في كل أموره[2]).

6. المدة (الزمن)

المدة لغة هي (طائفة من الزمان، وبرهة منه تقع على القليل والكثير[3]). وقد عرفه أحدهم كذلك على أنه: (عبارة عن متجدد معلوم يُقدَّر به مُتجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس. فإن طلوع الشمس معلوم، ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإبهام[4]). كما عرفه أحدهم أيضا بقوله: (كلمة عربية تدل على كامل أجزاء الوقت طويلا كان أم قصيرا، وليس له بداية ولا نهاية، وهو من حيث هو مقدار الحركة يجري أبدا ولا ينتهي[5]). وقد اكتسى الزمن أهمية كبيرة عند الفقهاء المالكية، منهم ابن جزي الذي أفرد بيوع الآجال بمبحث خاص في كتابه **القوانين الفقهية**، بحيث ذكر أن بيوع الآجل محصورة في تسع صور كبرى[6]. وهذا يدل على ما نحن فيه بجلاء. والمدة والزمن والأجل في عرف الفقهاء كلها بمعنى واحد[7].

---

1. نقلا عن **الموسوعة الفقهية الكويتية** 248/16
2. الونشريسي، **المعيار المعرب** 60/12-61
3. ابن منظور، **لسان العرب** 107/3
4. الجرجاني، **معجم التعريفات** ص 99
5. آلاء مصباح أحمد العبادسة، **أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بغزة سنة 2017) ص 24-28
6. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية**، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي (بدون تاريخ الطبع ومكانه) ص 422
7. العبادسة، **أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي** ص 24-28

مثال ذلك مسألة أخذ الأجرة من الجلاسين، حيث أفتى فيها المفتي نفسه بالجواز وعدم الجواز قائلا: (وأقبحهم حالا من يأخذ المرتب ويحتال على المخزن لاسيما إن طالت مدته حتى استغرقت ذمته بالجملة[1]).

7. المصلحة

المصلحة لغة من الصلاح، وهو ضد الفساد. واصطلاحا، عرفها الشاطبي بقوله: (اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين[2]). ثم يوضح ذلك قائلا: (فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ولا كونه مناسبا بحيث إذا عرض على العقول تلقته الأمة بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة[3]). وقد قال أبو بكر بن العربي في بيان أهميتها في المذهب بقوله: (فأصول الأحكام خمسة، منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر والاجتهاد. فهذه أربعة. والمصلحة، وهي الأصل الخامس الذي انفرد به رضي الله عنه، وقد وُفق فيه من بينهم[4]). وقد ورد التعليل بهذا الوصف في غير ما موضع من الكتاب.

ومن أمثلة التعليل بالمصلحة مسألة استبدال عمود مسجد بعمود أحسن منه، حيث أفتى فيها السيوري بجوازها بناء على أن (من يجيز تعويض الحبس لمصلحة إذا ظهرت يجيز هذا[5]).

8. اليسارة

اليسارة من اليسير، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. وقد ثبت اعتبار اليسارة في الفقه المالكي؛ إذ يقول ابن رشد: (فلا يصح البيع إلا أن يكون سالما من الغرر الكثير، لأن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز فيها[6]). وقد علل باليسارة كثير من الفقهاء في **المعيار**، بحيث ورد بالخصوص في بعض المحال المنهي عليها شرعا كالغرر والغبن والجهالة وغيرها.

---

1. الونشريسي، **المعيار المعرب** 63/12

2. أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق سليم الهلالي، ط. 1 (السعودية: دار ابن عفان، 1992) ج 2 ص 607

3. المصدر السابق 607/2

4. أبو بكر بن العربي المعافري، **كتاب القبس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992) ج 3 ص 683

5. الونشريسي، **المعيار المعرب** 40/7

6. أبو الوليد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988) ج 2 ص 73

ومثال ذلك مسألة الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم حيث أفتى فيها أبو سعيد بن لب بالجواز فعللها قائلا: (أجازوا قسمتها باليوم واليومين وما قرب لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينهما إلا باليسير المغتفر، وبهذا عللوا ذلك الحكم[1]).

9. الرفق

قال ابن فارس في تعريف لفظ الرفق: (الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف. فالرفق: خلاف العنف الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف. فالرفق خلاف العنف[2]). واصطلاحا، عرفه ابن حجر بقوله: (هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف[3]).

وقد حصل اعتبار الرفق والمعروف عند الفقهاء المالكية، منهم أبو عبد الله المقري في معرض حديثه عن القاعدة الخاصة بالرفق والمعروف حيث قال: (قد يباح بعض الربا عند مالك: إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق كالرد في الدرهم ترجيحا لمصلحتهما على مفسدته؛ لأن الشرع أباح لهما ربا النسيئة المجمع عليه في القرض، فالفضل أولى[4]'. ثم قال كذلك في القاعدة الثمانمائة وأربعة وثمانين: (التوسعة عند مالك توجب الاستثناء من الأصول قياسا على ما وردت به النصوص[5]).

وقد ورد التعليل بالرفق على ذلك المنوال في كثير من الفتاوى، منها ما جاء في 'مسألة شريكين بمائة مثقال على حد التسوية، فبعد أعوام من شركتهما أراد أحدهما أنم يزيد في مال الشركة خمسين دينارا لم يكن عند الآخر ما

---

1. الونشريسي، **المعيار المعرب** 236/5

2. ابن فارس، **مقاييس اللغة** 418/2

3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (المكتبة السلفية، بدون تاريخ الطبع ومكانه) ج 10 ص 449

4. أبو عبد الله المقري، **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدردابي، بدون عدد الطبعة (الرباط: دار الأمان، 2012) ص 418

5. المرجع نفسه ص 527

يزيد فقال له: نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف'، حيث أفتى فيها ابن رشد بالجواز وعدم الجواز قائلا: (إن فعلا ذلك لنفاذ التجارة فلا يجوز وإن كان للمعروف والرفق فجائز[1]).

10. الاضطرار

الاضطرار لغة: الاحتياج إلى الشيء. يقال: (اضطره إليه بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بد[2]). يقول القرطبي في هذا السياق: (الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء أن معنى الآية هو من صيره العدم والغرث –وهو الجوع-إلى ذلك، وهو الصحيح[3]). ولا يكاد يخرج المعنى الفقهي للاضطرار عن ذلك الوجه في عرف الفقهاء، وكثيرا ما يأتي بمعنى الضرورة والحاجة. وقد فضلت أن أذكره هنا مستقلا عن الحاجة على اعتبار أن بينهما عموما وخصوصا يتمثل في كون الاضطرار أخص من الاضطرار. والفرق بين الضرورة والاضطرار أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، ولذا كان ضامنا من قتل جملا هائجا على الرغم من أن في قتله دفعا للضرر عن نفسه، ومنه قوله تعالى في الآية الثالثة من سورة المائدة: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فلا إثم عليه**﴾. أما الضرورة، فكثير ما تأتي بمعنى الحاجة.

وقد ورد التعليل بالاضطرار في كثير من النوازل هكذا بلفظ الاضطرار. وبيان ذلك بالتمثيل مسألة 'الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه'، حيث نقل فيها ابن سراج عن الشعبي عن أصبغ بالجواز: (وقال: ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لابد لهم منه ولا يجدون العمل به فأرجو ألا يكون به بأس إذا علم، ولا تكون الإجارة إلا به، ويرجع ذلك إلى سنة الناس وإلى أعمالهم[4]).

11. المخاطرة

المخاطرة من الخطر. قال أبو بكر الرازي: (الخَطَرُ بفتحتين الإشراف على الهلاك، يقال خَاطَرَ بنفسه. والخَطَرُ السبق الذي يتراهن عليه، وخَاطَرَهُ على كذا، وخَطَرُ الرجل أيضا قدره ومنزلته. وخطر الرمح يخطر بالكسر

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 178/8

[2]. الفيروزاباذي، **القاموس المحيط** 107/2

[3]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 322/5

[4]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 176/8

خَطَرَاناً اهتز ورمح {...} خَطُرَ من باب سهل. وخَطَرَ الشيء بباله من باب دخل وأخْطَرَهُ الله ببالهِ[1]). والمعنى الذي وردت بخصوصه المخاطرة هو الإشراف على الهلاك.

والمخاطرة نوعان: شرعية وغير شرعية. فالمخاطرة الشرعية فهي المعاوضة بين متعاقدين شرعيين في محل شرعي بصيغة شرعية. ذلك أنه لا تخلو أي معاوضة من أخطار تحدق بها كعدم تحقيق الربح في المضاربة، وعدم سداد القسط في الوقت المحدد، وغيرهما. أما المخاطرة غير الشرعية –وهي المقصودة في هذا الصدد-فهي ما كان منهيا عنه من قبيل الغرر الفاحش والجهالة، وذلك كعدم تحديد الوجيبة في الإجارة، ودفع المال في القمار، والغبن والجهالة، وغيرها من الأوصاف التي ثبت التعليل ببعضها في هذا البحث.

وقد جاء التعليل بهذا المعنى في النوازل بشكل مطرد. وبيان ذلك بالتمثيل مسألة 'من مات في طريق مكة شرفها الله فأوصى الرجل أن يبلغ ماله إلى ورثته بالأندلس فأخذ على طريق صقلية فتلف المال'، حيث أفتى فيها سحنون بوجوب الضمان حيث قال: (يسأل أهل المعرفة، وإن قالوا الطريق التي يسلكها عليها أعظم خطرا ضمن[2]).

12. القدرة

القدرة من القدر، بمعنى التهيؤ. يقال: (تقدر له الشيء أي تهيأ. والاقتدار على الشيء القدرة عليه[3]). ويأتي بمعنى المقدور عليه في عرف الفقهاء بشكل مطرد. قال الحطاب: (وإن بيع لغيره، وهو مقر به مقدور عليه جاز اتفاقا، فيحمل إطلاق المصنف على ما عدا هذا الوجه. وقد يستروح خروج هذا الوجه من كون الكلام فيما لا قدرة للبائع فيه على تسليم المبيع[4]).

فالقدرة بهذا المعنى وصف كلي ورد التعليل به في عدد لا يستهان به من النوازل. مثال ذلك مسألة 'خلط ما يشترونه من القمح واختلاط أجناسه بالطيب والدناءة وتسامح الناس في تقابضه عند وصوله وتفاوتهم في ذلك ثم يتحاسبون في ذلك على مكيلة ما يقبض كل واحد منهم'، حيث أفتى فيها أبو الفرج بالجواز قائلا: (فخلطهم

---

[1]. أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، 1986) ص 76

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 85/9

[3]. الرازي، **مختار الصحاح** ص 219

[4]. أبو عبد الله الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط. 3 (دار الفكر، 1992) ج 4 ص 59

ابتداء ضرورة إذ لا يتميز لكل واحد حقه ولا يقدرون عليه إذا كان كثيرا ولا يتأتى ذلك في الغالب وإنما يتأتى في الشيء اليسير فلعه ربه في شكاير وشبهها وربما اضطروا بعد ذلك إلى خلطه لما يطرأ عليهم في البحر. والأمر في هذا يستخف في تقابضه وتحاسنه بعد ذلك على ما قبضوه لاسيما عند الضرورة إذ هذا أكثر المقدور عليه في غالب الأحوال[1].

13. العلم

قال ابن فارس في حد العلم: (العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره[2]). ويأتي العلم كثيرا في عرف الفقهاء على وزن مفعول، وهو المعلوم. والمعنى الفقهي لا يختلف عن المعنى اللغوي. جاء في حاشية ابن رحال في حكم المديان: (قوله: وأجل لبيع راجع لمعلوم الملاء، إذ المجهول حاله يعطى ضامنا بالوجه، وظاهر الملاء تقدم تأجيله. لكن إذا وعد بالقضاء وأخرى معلوم الملاء إذا لم يعد بالقضاء يسجن. ومجهول الحال وظاهر الملاء لم يظهر له عروض وإلا صار معلوم الملاء[3]).

وقد ورد التعليل به كثيرا على ذلك المعنى. مثال ذلك مسألة رجل يكتري دابة إلى موضع يحمل عليها متاع كذا وكذا مضمونا أو دابة بعينها فمضي فإذا بواد في الطريق على من تخفيف المتاع عنها، حيث أفتى فيها ابن لبابة بالوجوب قائلا: (إن كان المكتري يعرف النهر وأنه لا مخاض إلا بركوب المركب فإن كان المكتري يعرف ذلك فالكراء عليه لتخفيف المتاع وإن لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب المتاع[4]).

14. الغبن

الغبن لغة الخداع. قال أبو بكر الرازي: (غبنه في البيع خدعه وبابه ضرب، وقد غُبن فهو مغبون. وغبِن رأيه من باب طرِب إذا نقصه فهو غبين، أي ضعيف الرأي وفيه غبانة وإعرابه مذكور في سفه نفسه، والغبينة من الغبن

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 322/6

[2]. ابن فارس، **مقاييس اللغة** 110/4

[3]. أبو علي الحسن بن رحال المعداني، **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمان (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ج 2 ص 396

[4]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 263/8

كالشتيمة من الشتم، والتغابن أن يغْبِن القوم بعضهم بعضا. ومنه قيل: يوم التَّغابن ليوم القيامة؛ لأن أهل الجنة يغبنون أهل النار[1]).

قال القاضي عبد الوهاب في بيان منزلة هذا الوصف عند الفقهاء: (ولم يجد مالك في ذلك حدا، ومذهبه إذا خرج من تغابن الناس في قبيل تلك السلعة، ثم أصحابنا نقلوا هذا مطلقا. وشرطه عند المالكية أن يكونا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر وتغيره في عقده، فإن كانا جميعا من أهل البصر بتلك السلعة وأسعارها في وقت البيع فلا خيار سواء أكان الغبن قليلا أو كثيرا[2]).

ومثال التعليل بالغبن من **المعيار** مسألة لبن البقر والغنم يخلطان جميعا فيضربان ويخرج زبدهما ثم يباع اللبن، حيث أفتى فيها الإمام مالك بعدم الجواز قائلا: 'أحب إلي ألا يخلطا جميعا'. قال ابن رشد تعليلا لذلك: (قوله ذلك ليس على ظاهره وهو تجوز في اللفظ، بل لا يحل ذلك لا يجوز وأن يبين لأنه من الغبن[3]).

15. الثمنية

الثمنية من الثمن، وهو ثمن المبيع. يقال: (أثْمَنْتُ الرجل متاعه وأثمنت له، والثمِين الثمن وهو جزء من ثمانية. وشيء ثَمِيْنٌ أي مرتفع الثمن[4]). وفي سياق البحث يقصد بالثمنية المحل، وهو الثمن والمثمن. أي أنه يتضمن المعقود عليه أيضا. وينضاف لذلك وصف دقيق آخر، وهو القيمة أو التمول. يقول القاضي عبد الوهاب في هذا الصدد: (لأنه نوع من مال يتمول في العادة كالثياب[5]).

---

[1]. الرازي، **مختار الصحاح** ص 196

[2]. نقلا عن يحيى بن شرف الدين النووي في **كتاب المجموع**، تحقيق محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ) ج 11 ص 571

[3]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 289/6

[4]. الرازي، **مختار الصحاح** ص37

[5]. القاضي عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق حميش عبد الحق (مكة: المكتبة التجارية أحمد الباز، بدون تاريخ) ج 3 ص 1421

وقد ورد التعليل بالثمن في غير موضع من النوازل المالية في **المعيار**. وبيان ذلك بالتمثيل المسألة التي ترجم لها المحقق بقوله: 'مم تؤد الديون إذا بدلت السكة'، حيث أفتى فيها ابن سحنون بالجواز قائلا: (إذا سقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لا يوم كان دفعها إليه لأن الفلوس لا ثمن لها[1]).

16. السعة

السعة من الوسع، يقال: الوسع والسعة بالفتح الجَدَّةُ والطاقة. وقد ورد التعليل بالسعة كثيرا في النوازل المالية على غرار الأوصاف الأخرى.

وبيان ذلك بالتمثيل مسألة تقدير الأولى بين الطعام واللباس في الانتفاع من القوم المستورين (مستغرقي الذمة) مع وجود عقد إجارة، حيث أفتى فيها المفتي نقلا عن الحارث المحاسبي بعدم السعة (وإن لم يسعه)[2].

ثالثا: التعليل بالمقاصد

التعليل بالمقاصد ضرب من الأوصاف التعليلية العامة، ويراد به الأوجه الكلية التي عللت بها الأحكام استنادا إلى أوصاف مقاصدية خاصة بالمكلف والشارع معا. وقد حصل التعليل بالحفاظ على المال على وجه الخصوص بصفته مقصدا كليا رابعا، وأصلا يعزى إليه في استنباط الأحكام في النوازل المالية، لاسيما فيما يتعلق بالحالات الضرورية والحاجية.

وبيان ذلك بالتمثيل مسألة 'رجل يعطي سلعته للدلال يصيح بها عليها فيعطى فيها ثمنا فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطى فيها فيقول له بعها له فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك فيعطي أكثر ويزيد غيره عليه. هل الزيادة سائغة. ذلك أن أفتى فيها أبو إسحاق[3] بالجواز وعدم الجواز قائلا: (ويتصور فيها وجهان:

---

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 106/6

[2]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 61/12

[3]. لعله يقصد بأبي إسحاق المحدث والفقيه المالكي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي. ولد بالبصرة ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد حيث تتلمذ على يد جملة من العلماء المبرزين منهم محمد بن عبد الله الأنصاري، وعلي بن المدني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن المعيّل. كما تخرج على يده علماء كبار كإبراهيم بن حماد، وأبي الفرج القاضي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وغيرهم. مؤلفاته **أحكام القرآن ومعاني القرآن وإعرابه، والرد على محمد بن الحسن**. توفي رحمه الله سنة 282 للهجرة. (الخليل بن عبد الله

أحدهما أن يعلم من قصد البائع أنه أراد "أعطه السلعة" كان ثم زيادة من غيره أو لا، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال، فهذا جائز. وثانيهما: أن يعلم من قصده أنه أراد "أعطه السلعة" إن لم يكن ثم زيادة من غيره، وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق[1].

المطلب الثالث: الأوصاف التعليلية الخاصة

الأوصاف التعليلية الخاصة هي الأوجه الاجتهادية الجزئية التي عللت بها الأحكام. وقد استعصى علي تصنيفها على شاكلة الأوصاف التعليلية العامة والمركبة نظرا لخصوصياتها بحسب النازلة وتعددها واختلافها.

وبيان ذلك بالتمثيل التعليل بالانتفاع في مسألة رجل ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني؟ حيث أفتى فيها ابن حبيب بعدم الجواز قائلا: (حتى لا ينتفع به[2]).

وكذلك التعليل بالمطالبة بالثمن في النازلة التي ترجمها المحقق بقوله: 'القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق أو شبه ذلك على من أجرة المقومين'، حيث أفتى فيها اللخمي بالوجوب قائلا: (على البائع الآخذ للقيمة لأنه طالب بالثمن فعليه تقديره[3]).

المطلب الرابع: الأوصاف التعليلية المركبة

فيراد بها الأوجه الاجتهادية التي عُللت بها الأحكام والجامعة في المحل الواحد لأكثر من وصفين أحدهما عام والآخر خاص.

مثاله مسألة تأخير الإجارة في الكراء المضمون المترجمة بـــ'كراء الدابة إذا نقد الدينار أو نحوه' حيث أفتى فيها مالك بالجواز، فعلل ابن سراج الحكم بقوله: (علله بأن الأكرياء اقتضوا أموال الناس فانظر كيف أجاز بِالتَّبَعِ

بن أحمد بن خليل الخليلي القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق محمد سعيد إدريس، ط. 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1989) ص 501/ ابن فرحون، **الديباج المذهب** 282/1-290

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 220/5

[2]. المصدر السابق 219/6

[3]. المصدر السابق 232/6

للضرورة فمن باب أولى ألا يمنع بِالتَّبَعِ إذا كانت الضرورة موجودة إلى غير ذلك من المسائل التي اعتل في إجازتها بحاجة الناس إليها كالرد في الدرهم وخلط الذهب في دار الضرب وقسمته بعد تصفيته الزيتون في المعصرة واقتسام الزيت[1]). فإجابته على الفتوى تضمنت تعليلا مركبا من وصفين: أحدهما: الضرورة على أنها وصف تعليلي عام، وثانيهما: اقتضاء أموال الناس على أنها وصف تعليلي خاص.

ومثال ذلك البيع جزافا وإن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها في بيع الأترج والبطيخ جزافا على الرغم من اختلاف آحاده في الكبر والصغر، حيث أفتى فيها بعض التلمسانيون بالجواز بناء على أن: (الآحاد في المسألة مقصودة والقصد إليها مانع من صحة العقد عليها جزافا. وقد عد مشايخ المذهب عدم القصد إلى الآحاد من شرط بيع الجزاف[2]). فالوصف العام هنا هو المقصد، أي القصد إلى الآحاد. والوصف الخاص هنا هو اختلاف الآحاد في الكبر والصغر.

[1]. المصدر السابق 225/5

[2]. المصدر السابق 293/6

الباب الرابع: القواعد والنوازل المالية

الفصل الأول: القواعد المالية

الفصل الثاني: النوازل المالية المعللة

الفصل الثالث: النوازل المالية غير المعللة

الفصل الأول: القواعد الفقهية المالية

الفصل الأول

القواعد المالية

في هذا الفصل قمت بجرد جميع القواعد الفقهية التي تضمنتها إجابات بعض الفقهاء على مسائل مالية، وهي قواعد نوازلية خاصة بالمعاملات المالية بشكل عام.

وتكمن أهمية جرد هذه القواعد في كونها قواعد نوازلية بامتياز، وهي تعين على ضبط المعاملات المالية بشكل أفضل من الناحية الشرعية لاسيما إذا تعلق الأمر بمسائل دقيقة ربما يستعصي وجودها بين القواعد الفقهية المعروفة. فمثلا ذكر أبو عبد الله التونسي في معرض إجابته على مسألة خاصة بعيوب المبيع بأن العيوب بحسب ما عند الناس وليس بحسب حكم الشرع[1].

وقد جردت تلك القواعد وقسمتها على شكل جدول مراعيا بذلك ذكر القاعدة المالية، وصاحبها، وموقعها من كتاب **المعيار** (الجزء والصفحة).

القاعدة المالية	صاحبها	الجزء والصفحة
العيوب في السلع بحسب ما عند الناس لا بحسب حكم الشرع.	أبو عبد الله محمد بن عبد الله التونسي	12/358
البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة فهي على ملك بائعها وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد	أبو الفضل راشد	5/62
من ملك أصلا له ثمرته	أبو علي الحسن بن عطية	63/5

[1]. الونشريسي، **المعيار المعرب** 358/12

	الونشريسي	
قيمة السلعة بالثمن المؤجل أكثر منها بالثمن النقد	المازري	6/145
من اختلط ماله بحرام أو كان مستغرقا إنما هو فيمن اكتسب ذلك بنفسه	أبو عبد الله محمد بن عبد الله التونسي نقلا عن ابن رشد	10/296
مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية	أبو القاسم بن سراج	8/224
من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته	الحارث المحاسبي	12/66
بيع الثمار قبل بدو صلاحها ممتنع على التبقية	أبو سعيد بن لب	5/234
واليسير ما تختلف به الموازين	أبو العباس سيدي أحمد بن إدريس	5/56
القرض بني فيه على المسامحة في القضاء	أبو القاسم بن سراج	5/223
القرض يسمح فيه ما لا يسمح في المبادلة	أبو القاسم بن سراج	5/223
إذا افترقت علة المنع لم يقس أحد البابين على الآخر	الباجي	5/223
هناك فرق بين الإقالة في الأعيان والإقالة في الذمم. فالإقالة في الأعيان كالدور وسائر الأملاك والعروض المعينة بخلاف ما في الذمم ف'إن الإقالة فيه بالتأخير ممتنعة لما يلغي في ذلك من فسخ الدين في الدين	أبو سعيد بن لب	5/231
تنزيل العقود المطلقة على العوائد	أبو عبد الله محمد بن محمد بن	5/189

المتعارفة أصل من أصول الشريعة	أحمد المقري	
أصل التعاطي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع	أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري	5/192
الناقص من الدراهم يجوز بجواز الوازن	ابن رشد	6/276
مال لا يستطاع نزعه ولا الانتفاع به ذهبا على حال فيسقط حكمه	أبو الفرج	6/309
العقود محملها على السكة الوازنة على أصلها	أبو سعيد بن لب	6/441
أصل التقاضي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع. والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضى قابضه	أبو سعيد بن لب	6/444
ينظر في تواريخ العقود بالديون والمعاملات الثابتة في الذمم في تلك المدة فما انعقد منها على المسامحة وفي وقت اختلاط الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلها لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة فيجب الحكم بالوازنة لأهل الحقوق المرتبة في ذلك الوقت لأنه حقهم الواجب عليهم	أبو سعيد بن لب	6/448
والفقه ينحصر إلى ما أشرنا إليه	ابن القاسم	6/317

من اعتبارلفظ المحيل والمحال، وما يتضمن من التزام وإبراء لغة أو عرفا أو مستدلا عليه بقرائن الأحوال		
المبادلة في الربويات لا يجوز فيها التأخيروالقراض مبادلة بالتأخير لكن جازلما فيه من الرفق	ابن سراج	5/19
مشهور المذهب وهو مذهب المدونة أن الفساد إذا صدق على بعض الصفقة على نقض جميعها لاسيما في أبواب الربى	أبو الحسن الصغير	6/456
إجارة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف بزيادة	الونشريسي	8/290
أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزون منه عند غير الضرورة	أبو القاسم العبدوسي	9/142
الزكاة لا تتعلق بالذمة وهو القول بأن الفقراء شركاء في المال المزكى	سحنون	5/68

الفصل الثاني: النوازل المالية المعللة

المبحث الأول: نوازل مالية عادية

المبحث الثاني: نوازل متعلقات العقود

المبحث الثالث: نوازل مالية مختلفة

المبحث الأول: نوازل مالية عادية

المبحث الأول

نوازل مالية عادية

في هذا البحث قمت بجرد جميع النوازل المالية في المعيار بحسب صيغ التمويل الإسلامي المعروفة لاسيما ما يتعلق منها بالصيغ القديمة كالمرابحة والإجارة وغيرهما (باستثناء بعض الصيغ غير المعروفة في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة كالمغارسة). وقد قمت بجرد جميع النوازل في جدول خاص مراعيا بذلك ذكر الإجابة على النازلة، وحكمها، وصاحبها، والوصف التعليلي الذي قدمه لبيان حكمه الشرعي المستنبط، وموضع الإجابة من الكتاب (الجزء والصفحة).

وتلك النوازل تتناول على الترتيب الصيغ التمويلية التالية :

- المرابحة
- المشاركة
- المضاربة
- المغارسة
- المزارعة
- المساقاة
- **الإجارة**

أولا: نوازل المرابحة

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	حكمها الشرعي	وجه تعليلها
بيع القلائد وعقد الجواهر المشتملة على شذور الذهب أو الفضة المنظومة مع غيرها تعامل مركب من الذهب والفضة والقروض	1/501	السيسوري	عدم الجواز مع تفصيل	**إن كان من جنسها ففاسد من حيث عدم التماثل في الوزن. وإن كان من غير جنسها ففاسد من حيث إنه بيع وصرف إلا أن يقل ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون كالتبع، أو تقل السلعة قلة بينة فيستخف نقدا (الجواز في هذه الحال).** **والوجه في هذا أن ينقض ويباع كل على حدة بما يصح به بيعه أو يباع منظوما بعرض غير الذهب والفضة كالبر والشعير وأنواع العروض فلا اعتراض فيه إذا سلم من الجهالة.**
بيع الشعير بالشعير في الخرص بـ 48 مدا مقابل 60 مد	390/4	أبو القاسم بن علي بن البرا	عدم الجواز	**أما البيع الواقع بين هذين المتبايعين فمردود لما دخله من المزابنة المنهي عنها. والمخاطرة والقمار وعدم تحقيق المماثلة في آحاد الصنف الذي اشترط فيه التساوي عند البائع إن جعلناه بيعا وهو ظاهر.**
بيع الجزاف غير متناجز البدلين	486/4	أبو الوليد بن رشد	الكراهة	**عدم التناجز**
بيع التصديق	4/486	عيسى	عدم الجواز	**الغيبة المبررة، ومفهوم المخالفة (المشاهدة في مقابل الغيبة)، والكيل متعلق**
خلط الزعفران الأصفر بالأبيض منه	26/5	الشاطبي	الجواز	**لأنه يشبه عجم التين وعراجين الزبيب وما أشبه ذلك.** ***لا ضرر فيه**
شراء اللحم المغصوب	5/25	ابن لب	الكراهة لا المنع	**لحصول الفوت**
استغلال المبيع الفاسد (الأكل)	5/62	أبو الفضل راشد	الوجوب	**لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل الضمان خاصة فهي على ملك بائعها وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد**
بيع الدار مع فروع الدالية على دار أخرى مع استثناء الفروع لنفسه	63/5	أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي	عدم الجواز	**القاعدة أن من ملك أصلا له ثمرته**
شرط على بيع الثمار عند بيع الحائط للمبتاع	5/65	الليث، وداود وأحمد	الجواز	**قال أبو عمر: حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر**

		الطبري		
بيع تمر بالكيل مع استثناء شيء ما منه شراء	5/66	أحمد بن يحي الونشريسي في تعقيبه على مسألة وقعت في العتبية	الكراهة	**إنما كره من ذلك ما كان على وجه الاشتراء، فأما الاستثناء فليس بشراء**

شراء المال المغصوب	5/69	بعضهم	عدم الجواز	**إعانة للغاصب على الغصب + شرط التخلية التوثق، وهؤلاء لا يوثق منهم فوجب المنع**
شراء المال المغصوب	5/69	أبو محمد عبد الله بن بختي الزواوي	الجواز	**الواجب على هؤلاء العرب مثل الطعام في موضع غصبوه فيه اتفاقا؛ لأنه بنقله واختلاطه بما غصبوه يتنزل منزلة استهلاكه+ إنما له المثل حسب ابن القاسم + لأنه لو قام أحد ما علم عين طعامه، فصار ذلك للمستهلك + لاسيما الضرورة داعية إلى ذلك.**
من اشترى شجرة من جنان آخر وتمتد كثيرا يجحف بصاحب الجنان وقد شرط المشتري على صاحب الجنان أنها له والأرض التي تحتها ما بلغت وامتدت	5/102	بعض الفاسيين	عدم الجواز	**هذا الشرط لا يصح والبيع فاسد لأنه مجهول لا تدرى غايته**
مبايعة أهل الكتاب بدراهم المسلمين	5/103	بعض الفاسيين	عدم الجواز	**التي فيها اسم الله فلا يجوز**
مبايعة أهل الكتاب	5/102	بعض الفاسيين	عدم الجواز	**ما فيه مضرة للمسلمين**
من أكرى أرضه لمن يحرثها سنة ثم أراد تصييرها لغريم في دين له عليه قد حل أو لم يحل	5/103	بعض الشيوخ	الجواز	**تصييره على الوجه الذي ذكرتم جائز وليس دين بدين لأن المصير إليه يقدر على التصرف فيها بوجوه: ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك**
بيع القصيل بالطعام	5/103	بعض الشيوخ	الجواز	**جائز إذا كان على أن يشرع في حصاده**
بيع القصيل بالطعام فترك القصيل مشتريه حتى يتحبب	5/103	قيل	عدم الجواز	**حتى يتحبب (رد القصيل لبائعه)**
من اشتروا لحما بطعام وأراد بعضهم أن يعطي عما لزمه من الطعام دراهم	5/104	بعض الشيوخ	عدم الجواز	**لما يدخله من بيع الطعام قبل قبضه**
معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول	5/106	أبو عبد الله العقباني	عدم الجواز	**لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق وكذلك البدوي في باديته + لمحو الغبن بينهم بوجوده + لأن ذلك محل ضرورة توجب اعتبار التقيد به + لأن إحضار المكيال المختلف فيه من البادية إلى الحاضرة فيه إضرار بأهل الموضع المورود عليه وهو محظور**

أن يأتي شخص بقصعة أو آنية ليست معلومة النسبة من المكيال المعروف ويقول بعني هذا بعشرة أو بكذا إلا في مثل الخبط أو التبن ونحوهما	5/107	أبو عبد الله العقباني	عدم الجواز	**ليست معلومة النسبة من المكيال**
البيع على الصغير إذا كان بالخيار	5/118	علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي	الجواز فقط في الغلة	**لأنه اشترى ممن تثبت له شهة التصرف فكان ذلك يبيح له التصرف في الغلة،**
بيع السلعة بالدراهم المختلطة (الناقصة والوازنة)	5/191	ابن رشد الجد	عدم الجواز	**منع القاضي ذلك إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة**
بيع السلعة بالدراهم المختلطة	5/191	مالك مع تعقيب ابن رشد	عدم الجواز	**قال ابن رشد: في هذه المسألة: إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بين.**
بيع السلعة بالدراهم المختلطة	5/192	ابن حبيب	الجواز	**إذا تصادقا في عدد الثمن ولم يسميا ناقصة ولا وازنة حكم فيها بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز لأن ذلك على الطوع**
من باع نصف جنانه ثم قال للمشتري بعتك الشرقي أو الغربي	5/203	أبو محمد	عدم الجواز	**لأنه لا يدري ما ابتاع إلا أن يحد له**
بيع الشمع للنصارى	5/214	المازري	عدم الجواز	**أما الشمع فقال المازري في تعليل المنع لعلهم إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره، يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا + ولا يباع لهم نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة منهم مع العلم بأنهم يذبحونها لأعيادهم، فإنه يكرهها كراهة تنزيه + وأما بيع الشمع من العطارين فخفيف إذ معلوم أنه يبيع من لا يدرى ما يصنع به**
الاشتراك في الألبان وخلطها لاستخراج زبدها	5/215	أبو إسحاق الشاطبي	عدم الجواز	**الأصول تدل على منع ذلك لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزابن صاحبه والمزابنة منهي عنها**
خلط جيد الزعفران برديئه	5/216	القاضي أبو عبد الله بن علاق	عدم الجواز مع التقسيم	**فخلطه يكون على وجهين، أحدهما أن يخلط زعفران جيد بزعفران رديء فهذا يجري مجرى خلط الزبيب الرديء بالجيد وخلط التمر الرديء بالجيد. وهذا ينظر فيه في أمور: أحدها إن للبيع فهو غش، والثاني في ثبوت الخيار لمن اشتراه وثبت الخيار لمن اشتراه إلا أن يكون البائع قد بين للمشتري بيانا تاما أنه مخلوط. والثالث أنه وإن بين عند البيع أنه مخلوط البيان التام فإنه لا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به. والوجه الثاني من الخلط ما ليس من جنسه فهذا أيضا دلسة وخلط النوادر من الزعفران**

رجل يعطي سلعته للدلال يصيح بها عليها فيعطى فيها ثمنا فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطى فيها فيقول له بعها له فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك فيعطي أكثر ويزيد غيره عليه. هل الزيادة سائغة	5/220	أبو إسحاق	الجواز وعدم الجواز	**ويتصور فيها وجهان: أحدهما أن يعلم من قصد البائع أنه أراد "أعطه السلعة" كان ثم زيادة من غيره أو لا، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال، فهذا جائز. وثانيهما: أن يعلم من قصده أنه أراد "أعطه السلعة" إن لم يكن ثم زيادة من غيره، وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق.**
فالتمر مثلا كان المعروف فيها بالشرع الكيل وعندنا المعروف فيها الوزن،	5/221	أبو القاسم بن سراج	الجواز	**فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل لأنه مجهول فيقع في الغرر، فيخص بهذا المعنى قوله صلعم: 'المكيال مكيال أهل المدينة'.**
بيع العبد بمائة دينار وتسليف الثوب	5/224	اللخمي	الجواز	**لأن التقدير عبد وثوب هذا بمائة دينار وثوب مؤجل**
بيع سلعة ودراهم بسلعة ودراهم إلى أجل يوزع ذلك	5/224	ابن سراج عن الشافعي	الجواز	**لأن الوجه الجائز بجعل الدرهم المؤجل في مقابلة السلعة المؤجلة والسلعة المعجلة في مقابل الدرهم المؤجل**
بيع السيف المحلى بجنس ما حلي به إلى أجل	5/225	ابن سراج نقلا عن سحنون وابن الماجشون	الجواز	**وهما لا يجوزان البيع والسلف ورأيا أن السيف مثلا قد اشتمل على عرض ونقد أخذ في مقابلته نقدا، والنقد بالنقد عين السلف ولم يراعه مجيز هذه المسألة ولا أذكر أيضا من اعتل لمنعها بأنه بيع وسلف، بل قد روي في المدونة القول بالجواز حيث أمضى البيع في المحلى بتفصيل حليته، وكأنه بحي به ناحية العروض**
إذا اشترط في البيع أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة وكان قدار النقص فيها مجهولا	5/226	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز	**والحكم في البيع إذا انعقد على شرط أن يكون الثمن من الدراهم الناقصة بكل حال من غير تعيين لها ولا مقدار معلوم يرجع إليه في زنتها أن البيع حينئذ على هذا الوجه ممنوع لما فيه من الجهل والغرر + تعلق بالذمة في تلك الصفة ثمن لا يعرف قدره ولا يدرى مبلغه مع التعاقد عليه ابتداء**
من اشترى سلعة فأضاف إليها عملا هل يجوز بيعها بالمرابحة	6/108	أبو الحسن الرماح	الجواز	**يجوز إذا بين ما عمل بيده وما أدى عليه أجرا، وبيان الفائدة في المرابحة أصوب لأنه ظلم**
السمسرة في بيع المرابحة عند اشتراط البائع لها على المبتاع أو كانت عليه بالعادة	6/108	أبو الحسن الرماح	عدم وجوب البيان	**فإن اشترطها البائع على المبتاع أو كانت عليه بالعادة فلا يلزمه البيان**
اختلف في التصيير هل هو بيع أم لا فيمن صير لابنه الصغير داره الكائنة بمدينة فاس في دين، والمصير له بسلجماسة وللمصير وكيل بفاس، يقبض كراء الدار، فبقي الوكيل يقبض الكراء على ما كان عليه مع المصير لكون لم يعلم بتصييرها	6/108	أبو الحسن الصغير	الجواز	**التصيير فيه قولان :هل يحتاج إلى حوز أم لا؟ فإن قلنا هو بيع لم يحتج إلى حوز**
رجل باع نصف غنمه بثمن سماه	6/124	أبو الحسن	الجواز وعدم	**فإن كان الدين من قرض أو كان من بيع إلا أنه بعد عقد**

على أن يعطيه الثمن من غلة الغنم في هذا العام وفيما بعده حتى يقبضه شيئا فشيئا		الصغير	الجواز	**البيع فجائز، وإن كان في عقد البيع فممنوع**
البهيمة الصحيحة هل تباع بطعام إلى أجل برسم الذبح	6/125	بعض فقهاء فاس	الجواز	**جائز ويجوز بيعها للجزار بطعام إلى أجل لأنه قد يبدو له فيستحيها**
البيع الجزاف مع التراضي :من يشتري مثلا مدين غير ربع بدرهم فلم يكن عندهما عيار ربع المد فيدفع البائع جزافا عنه بتراضيهما	6/135	أحمد القباب	الجواز	**إن كانت عادتهم في ذلك الدخول على التحري جاز ذلك على خلاف فيه .وقد أجاز في المدونة ابتداء السلم في اللحم تحريا ولم ينص على الضرورة فمع الضرورة ذلك أجوز**
معاملة الغصاب بالبيع	6/142	أبو عبد الله عبد السلام التونسي	الجواز	**فعلى هذا القول أي من أحل الدين بماله ولم يفلس – تجوز معاملتهم ولا يجوز قبول معروفهم على ما هو معلوم عندك فيمن أحاط الدين بماله +فعلى هذا تجوز معاملتهم إذا دفع إليهم الثمن مثل قيمة ما أخذ منهفأكثر من القيمة**
معاملة الغصاب بالعروض بدراهمهم	6/143	أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي	عدم الجواز	**فلا تباع لهم العروض وغيرها بتلك الدراهم على الشرط الذي ذكرته من اعتبار القيمة**
معاملة أهل الغصب والربى لكن لم يغل على مالهم الربى والغصب	6/143	أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي	الجواز	**وإن لم يكن هو الغالب على ماله بل كان المغصوب والربى أقل ماله فيجوز في الفقه قبول معروفه والشراء منه خلافا لأصبغ**
ما أفتى به فقهاء إفريقية لمن تاب من أعرابهم	6/145	المازري	الجواز	**وينبغي أن يزاد في تلك القيمة لأن قيمة السلعة بالثمن المؤجل أكثر منها بالثمن النقد، فيزاد على التائب في القيمة بحسب الاجتهاد**
مسألة نزلت بقرطبة وذلك أن ابن لخانة باع من دين فلفول رحى وكرما بثمن مؤجل وشرط عليه ابن فلفول إن مات قبل حلول الأجل فإنه يؤخر ورثته بالثمن إلى الأجل	6/166	ابن الحاج	عدم الجواز	**بيع فاسد لأن الله أوجب حلول الدين بموت المديان، فهو شرط خلاف أمر الله .وأيضا فإن البائع دخل الغرر وأن المبتاع إن عاش إلى أجل تبع ذمته، وإن مات قبله أتبع ذمم الورثة لا مال الميت .ولعل الذمم تختلف عن الملك وفي الاتصاف**
مال حرام اشتري به أصل حلال : فهل يكون ذلك لمن اشتراه أو تصدق به عليه أولا ؟	6/180	ابن لبابة	الجواز بشرط	**إذا تاب ورد رأس مال الحرام إلى أهله، فالفضل له حلال، وكذلك المتصدق عليه**
الأمراء الذين يلون الناس يأتون إلى قوم لا تمكن طاعتهم عليهم من شدة وعر جبالهم، فإن امتنعوا منهم في الجبال منعوهم الحرث ورعي مواشيهم فصالحوهم على خيل يدفعونها إليهم كل عام .فهل	6/182	ابن أبي زيد	عدم الجواز	**لا ينبغي للرجل أن يبيع فرسه ممن يعطيه لهؤلاء المحاربين وليس له إلى ذلك ضرورة**

ترى للرجل أن يبيع فرسه من هؤلاء الذين يدفعونهم إلى الأمراء ويأخذون منهم ثمنه				
رجل باع من رجل دارا بيعا صحيحا ثم تطوع بعد تمام العقد أن متى جاءه البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار فبنى المبتاع في الدار في خلال الأجل	6/200	اللخمي	عدم الجواز	**لأنه متعد في البنيان للشرط الذي ألزمه البائع إذ ليس له أن يفوتها بوجه التفويت حتى ينقضي الأجل كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار، فبنى فيها البائع بنيانا قبل اقتضاء أمد الخيار**
بيع الدور على شرط القلع وما يوجب الفسخ من ذلك	6/204	أبو سعيد بن لب	وجوب الفسخ	**بيع الأنقاض مع العلم بالتواطئ على التبقية موجب للفسخ شرعا وإن أظهرا شرط القلع وكتباه وهذا على المعتمد في المذهب**
رجل بنى في أرض رجل بإذنه إلى مدة عشرة أعوام	6/218	محمد بن يبقى بن زرب	عدم الجواز	**لأن المبتاع لا يقبض العرصة إلا بعد هذه المدة ...فقال ابن دحون :أليس العلة بالضمان؟ قال :أليس هذا مقرا بأن الدار كانت للقائم؟ ويزعم أنه ابتاعها ولم ثيبت له ذلك، فرجع عليه بالعلة .ولو قال :الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم ثبتت للقائم لم يرجع عليه بالغلة.**
رجل ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني؟	6/219	ابن حبيب	عدم الجواز	**حتى لا ينتفع به**
رجل ابتاع دابة على خيار يومين أو ثلاثة ينظر إليها ويختبرها فيركبها المشتري حيث يجوز له الركوب فدبرها دبرة مثقلة جدا ثم اختار الرد بعد أن أدبرها هل يجوز	6/220	ابن لبابة	وجوب الضمان	**إذا كانت الدبرة من شيء حمله عليها أتعبها به وأعتنها فهو ضامن، والدبرة لا تكون من خفة، ولكن من سرف حمل**
القيمة إذا وجبت في بيع فاسد أو استحقاق أو شبه ذلك على من أجرة المقومين	6/232	اللخمي	الوجوب	**على البائع الآخذ للقيمة لأنه طالب بالثمن فعليه تقديره**
البيوع والأنكحة المنعقدة بكذا وكذا من الذهب المرابطية	6/270	بعض فقهاء أربولة	عدم الجواز بشرط	**لا يجوز حتى يقول: من ضرب كذا لأن المشتري عند الاستحقاق لا يدري بما يرجع**
الأرض إذا كان فيها زرع صغير هل تباع بالطعام أم لا	6/273	ابن القاسم	عدم الجواز	**لا تباع إذا كان فيها زرع صغير بطعام إذا كان يؤول ذلك الزرع إلى طعام**
بيع السيف المحلى بالذهب نقدا أو إلى أجل	6/274	ابن رشد عن سحنون	الجواز	**إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل**
بيع الحائط بثمرته قبل أن يبدو صلاحها بطعام نقدا أو إلى أجل	6/274	ابن رشد عن ابن الماجشون	الجواز	**جاز أن يباع بالطعام لكونه تبعا للأرض، وكأنه أيضا لم يقع عليه حصة من الثمن**
الرجل يأتي إلى الحائك فيجد عنده ثوبا قد نسج جله وبقي	6/274	مالك	عدم الجواز	**لأن الثوب يختلف نسجه ويكون آخره شرا من أوله. قال ابن رشد زيادة في توضيح العلة: إنما لم يجز هذا من**

بضعه فيشتري منه وينقده ثمن الثوب حتى ينسج الثوب				أجل أنه اشترى بقية الثوب على أن ينسجه البائع، فصار بيعا وأجرة في نفس الشيء المبيع
من اشترى زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت	6/279	ابن القاسم	الوجوب	قال ابن رشد تعليلا: قوله حتى أثمرت يريد حتى صار لها ثمرة والمعنى فيها أنه اشتراها ولا ثمرة فيها أصلا أو فيها ثمرة إلا أنها لم تبلغ حد الإبار وهو في الزيتون وشبهه اللقاح فلم يقطعها المشتري حتى ألقحت عنده وبلغت بعد اللقاح مبلغا لم ينتفع به بعد قطع الأصل
لبن البقر والغنم يخلطان جميعا فيضربان ويخرج زبدهما ثم يباع اللبن	6/289	مالك	عدم الجواز	أحب إلي ألا يخلطا جميعا. قال ابن رشد تعليلا: قوله ذلك ليس على ظاهره وهو تجوز في اللفظ، بل لا يحل ذلك لا يجوز وأن يبين لأنه من الغبن
بيع الشيء كيلا وجزافا وعرضا	6/292	بعض أصحابنا التلمسانيين	عدم الجواز	لا يسوغ العقد فيه لكونه طوله جزافا وعرضه كيلا أو بالعكس لاجتماع المكيل والجزاف في صفقة واحدة
البيع جزافا وإن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها: بيع الأترج والبطيخ جزافا فإن اختلف آحاده في الكبر والصغر	6/293	بعض أصحابنا التلمسانيين	الجواز بشرط	فإن قلت الآحاد في المسألة مقصودة والقصد إليها مانع من صحة العقد عليها جزافا. وقد عد مشايخ المذهب عدم القصد إلى الآحاد من شرط بيع الجزاف
البيع جزافا: إن قصدت الأفراد إذا قل ثمنها	6/294	أحمد بن يحيى الونشريسي	الجواز	إلا أن قلة الثمن فيها وما يشبهها تسهل العقد فيها جزافا. فقلة الثمن تقوم مقام عدم القصد إلى الآحاد، فمانعية القصد إلى الآحاد مشروطة بكثرة الثمن كما في الثياب والحيوان لا إن قل الثمن كالبيض والرمان
الكيل بالمكيال المجهول نسبة إلى المقدر المعلوم	6/296	بعض أصحابنا التلمسانيين	عدم الجواز	لا يخرج المكيل به عن الجهالة إلى المعلومية وإلا كان علم عدد المكيال الموصوف مانعا من صحة عقد الجزاف مع حصول شرطه، وهو العلم بالحزر كما لو كان المتعاقدان عالمين بالحرز. فإن لم يكونا عالمين به بأن يكونا جاهلين به أو أحدهما فقط لم يجز عقد الجزاف + العلم بمقدار الموزون فيما يتحرى فيه الوزن وبقدر المكيل فيما يتحرى فيه الوزن وبقدر المكيل فيما يتحرى فيه الكيل (الونشريسي) + من علم وزنه يجوز أن يبيعه جزافا (الونشيريسي) إذ لو امتنع لامتنع العكس، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان اللزوم: هو أن علم الكيل فيما يعتاد فيه الوزن، وعلم الوزن فيما يعتاد فيه الكيل سواء، فإن منع أحد العلمين الجزاف منعه الآخر؛ إذ هما متساويان، ولازم أحد المتساويين لازم للآخر.
من ابتاع بدرهم فاكهة فبدا له بعد دفعه الدرهم فقال للبائع أعطني نصفه بطيخا ونصفه تينا	6/297	مالك	الجواز	قال ابن رشد: إنما أجازه لأن عقد البيع لم يتم
شراء صبرة يختارها من صبرة أو ثمرة شجر يختارها من شجر	6/297	ابن عرفة	عدم الجواز	لأنه في الجنس الواحد تفاضل في الكيل مع بيعه قبل قبضه لأنه يدعيه هذا

الموضوع نفسه	6/297	ابن رشد مخالفا ابن عرفة	الجواز	لأن المبيع المذكور إنما هو فيما بيع على الإلزام حسبما مر
رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف، ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له دينار فقال صاحب الدابة: أما أدفع لك نصفا وآخذ منك الدينار	6/298	ابن رشد نقلا عن رواية	عدم الجواز	لأنه صرف مستأخر لمتأخر الركوب
في كتاب ابن المواز في بيع الأزبال لتكرم بها الأرض للضرورة إلى ذلك وبيع العذرة وقد قال فيها المشتري أعذر في ذلك من البائع	6/315	أبو الفرج	الجواز	لتكرم بها الأرض للضرورة إلى ذلك
شراء اللحم من الغصب ومعاملة مستغرق الذمة	6/322	أبو الفرج	الجواز وعدم الجواز	إذا كان ما يبيعه الجزارون وغيرهم عين المغصوب فلا خلاف في أنه لا يسوغ الشراء منهم لأن صاحب المال المغصوب لو ورد على ماله ولم يبق منه إلا أقله لكان له أخذ عينه من غير خلاف، وإنما ينظر في أقل أو أكثر أو في حكم الفوات إذا طلب إغرام القيمة. وأما إن لم يكن اللحم عين المغصوب ولكنه يشترى من يد مستغرق الذمة ممن لا يملك عليه عين ما في يديه، وإنما يملك عليه مقدار ما في يديه، أو يستحق عليه أضعاف ذلك، فإن هذا نوع آخر، وفيه اختلاف مشهور، والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول إذا أراد أخذ عين ماله لم يدفعه عنه دافع بلا خلاف فيمنع من شراء هذا المال. وهذا الثاني لا يستحق أخذ عين ما وجد فلذلك حسن الخلاف في هذا، فمن منع من المعاملة في مثل هذا أرى أنه كالمحجور عليه لأجل استحقاق جميع ما في يده للمساكين، لذا لم يمكن من تصرفه في البيع والشراء لأن التصرف في البيع والشراء يشعر بصحة الملك. ووجه القول الآخر أن عين ما في يده لم يستحق عليه وإنما استحق عليه مقداره، فإذا اشترى من ذلك وأعطى قيمته فقد صار هذا المقدار إليه فلم يلحق المساكين المستحقين لما في يده ضرر من هذه المعاوضة، فجاز له قطعا لارتفاع الضرر عن مستحقيها. ولهذا أشار بعض المتأخرين إلى تفرقة بين أن يؤخذ من يد مستغرق الذمة من الموال ما يظهر ولا يمكن أن يخفى كالرباع ويعطى ما يخفى كالدنانير والدراهم أو يكون العكس لأنه إذا أخذ منهم ما لا يخفى كالرباع وغيرها وإن أعطاهم الدنانير والدراهم فربما ضر ذلك بالمساكين وهذا كله الذي أشرنا إليه مبني على ارتفاع الضرر على المساكين على هذه الطريقة، ولأجل هذا تمنع مبايعتهم بمحاباة، لأجل

					أنهم إذا وهبوا فإنما وهبوا مال المساكين عليهم بالهبات وما في .معناها، فينبغي أن ينزل أمر اللحم على هذه المنازل +وإذا اشترى ما ذكرنا أنه ليس بعين الحرام وتصدق بقيمة ما اشتراه من اللحم على المساكين فقد احتاط لنفسه، لأنه لو تمكن منه إمام عادل لتصدق بقيمته عليهم أو بعينه. فإذا تصدق بذلك على حسب ما لو كامن إمام عادل لم يفعل إلا مثل الذي فعل فقد رفع حق المساكين وبالله تعالى التوفيق.
من اشترى لبنا مغشوشا ليبيعه	6/412	مالك	الجواز	يعطى للمساكين إذا كان صاحبه هو الذي غشه وأما إن اشتراه مغشوشا فلا ارى ذلك عليه، لأنه يذهب في ذلك أموال الناس
الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين	6/414	ابن القاسم	الجواز بشرط	إن كانت أرطال يسيرة نحو الخمسة والستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأسا أما الكثير فهو محرم
الذي يشتري الفول الأخضر قائما في أصوله يبيع الفول ويريد أخذ قصبه فيقول البائع: ليس لك قصبه	6/428	يحيى	الجواز وعدم الجواز	إن كان لأهل البلد في ذلك عرف حملوا عليه، وإلا فالقصب للمشتري
الذي باع على أخيه الغائب وشرط عليه المشتري إن لم يجز الغائب البيع المذكور أعطاه عوض المبيع من أرضه	6/460	علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي	عدم الجواز	للغرر الذي دخل عليه المشتري إذ لا يدري أيجيز الغائب أم لا فإن أجازه تم البيع في المبيع وإن أبى أخذ العوض وبيْن الأمرين تفاوت ولا معنى للغرر إلا هذا
من باع على نفسه وعلى أخيه الصغير	6/460	اليالصوتي	الجواز وعدم الجواز	فإن كان في هذا العقد الفاسد (أي البيعة السالفة الذكر في نفس الصفحة) فهو فاسد لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما فيفسخ الجميع. وإن كان في عقد على حياله لزم البيع فيما باع على نفسه وكذلك على أخيه الصغير إن كان في حضانته وباع ذلك عليه للحاجة
رجل اشترى من آخر قمحا إلى أجل بثمن فلما حل الاجل أخذ منه في مثن القمح زيتا	6/461	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز	فيها اقتضاء طعام من ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين وجمهور العلماء من المالكية على تحريمه
من ابتاع دارا وتطوع عن رجل بالإقالة فيها إلى رجل ثم بناها قبل الأجل	6/479	أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي	عدم الجواز	فليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل إلا قيمة تبيانه منقوضا، لأنه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه البائع، إذ ليس له أن يفوتها بوجه من وجوه التفويت حتى ينقضي الأجل
رجل باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه	6/481	أبو الفضل راشد بن أبي	الجواز وعدم	وإذا كان القطيع الذي ينوب القرية المبيع نصفها من الأصل الذي ينفرض عليه

		راشد الوليدي	الجواز	**لوازمها أربعة دنانير، فتبرأ البائع إلى المبتاع من ذلك بعشرين درهما، ولم يشترط أن يحمل عنه من لوازم القرية ما ينوب الأربعة الدراهم الزائدة على نصف الأربعة الدنانير، فالبيع جائز، ولا يلزم المبتاع إلا نصف ما يلزم القرية. وإن اشترط عليه أن يحمل عنه ما ينوب الأربعة الدراهم من لوازم القرية فالبيع فاسدإن وقع البيع على ذلك بشرط بين المتعاقدين** **دقيقة هنا: الونشريسي مترجما، ثم نص السؤال**
من اشترى من رجل أربعة أعرق بعينها في حائط له، ولم يشترط البائع على المبتاع أنه لا طريق لك ولا شرب لك، ولم يشترط المبتاع على اليائع شربها من الماء ولا الطريق إليها	6/482	مالك	الوجوب	**قال ابن رشد: المعنى أن البيع وقع بينهما وهما عالمان بمبلغ الشرب. قال مالك: قبله وإن لم يشترطها لأنه إنما يشتري المشتري النخل بمائها، وأرى له ذلك عليه وإن لم يشترطه**
من باع زريعة حناء على أنها لا تنبت	10/327	ابن لبابة	عدم الجواز	**لا يجوز هذا لأنه مخاطرة إلا أن تكون فيه منفعة لغير ذلك فيكون جائزا**
رجل اشترى من آخر قمحا لأجل بثمن فلما جاز الأجل أخذ منه في ثمن القمح زيتا	10/436	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز	**المسألة فيها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين بخلاف الشافعية حيث يعتبرون السلامة من القصد إلى ذلك في الابتداء عند دفع الطعام الأول**
اختلاط المال الحرام بالمال الحرام أو استغراق الذمة	10/296	أبو عبد الله محمد بن عبد الله التونسي نقلا عن ابن رشد	الجواز	**وما أشار إليه ابن رشد وغيره فيمن اختلط ماله بحرام أو كان مستغرقا إنما هو فيمن اكتسب ذلك بنفسه**

ثانيا: نوازل المشاركة

موضوع الفتوى المالية	ص/ ج	صاحبها	الحكم	التعليل
القسمة في غيبة الشريك	5/23	الشاطبي	الجواز	**لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق،**

				وليس ببيع، فنفى أن يكون هذا بيعا لم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام
تسويق سقط الوزيعة	5/35	أبو عبد الله محمد الجعدالة	عدم الجواز	**ربا لأنه يؤول إلى أن ينفرد أحدهم بلحم وساقط، وبعضهم بلحم ودراهم**
قسم الوزيعة من غير عارف	5/35	أبو عبد الله محمد الجعدالة	عدم الجواز	**لأنه يؤول إلى الجهل بالتماثل وهو فيما يجب فيه التفاضل**
الشركة دون الإجارة في علوفة الحرير	5/60	أبو القاسم بن سراج	الجواز بشرو ط، أولها: بدو صلاح الورق، وثانيها: التحزي ر، وثالثها: الاشترا ط بينهما في شراء الورق عند نفاد الورق واحتاج ا إلى ورق آخر، ورابعها : كونه معلوما بينهما	**للضروة والحاجة إليه + لما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به+ مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة**
الشركة بعوض الورق العمل في علوفة الحرير	5/62	أبو القاسم بن سراج	الجواز	**الضرورة إذا تقدرت الصورة الأولى التي يكون فيها الورق محزرا بحيث يكرى النصف+ يدفع حتى يستقر على المشهور في المذهب/مذهب مالك**
حكم فرخ النحل يطير من جبح رجل إلى جبح رجل آخر	5/84	أبو عبد الله المازري	الجواز مع	**إن لم يقدر على تمييزه وكانوا فيه شركاء**

			الشركة عند عدم التمييز	
شراء نصف رمكة بشرط حمل مؤونتها ومؤونة ما تنتجه	5/94	بركات الباروني	عدم الجواز	**إن كان الشرط في أصل البيع فهو فاسد، ويرجع بملكيته ما علفته لا بقيمته وقيمة خدمته**
الاشتراك في الألبان وخلطها لاستخراج زبدها	5/215	أبو إسحاق الشاطبي	عدم الجواز	**لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزابن صاحبه**
مسألة العتبية أن ابن القاسم سأل مالكا عن معاصر زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعها	5/216	أبو إسحاق الشاطبي	عدم الجواز (الكراهة)	**لأن بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس لذلك فأرجو أن تكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله + قال ابن رشد: خففه لضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتى عصير اليسير من الجلجلان والفجل على حدة مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم.**
حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم	5/236	أبو سعيد بن لب	الجواز	**أجازوا قسمتها باليوم واليومين وما قرب لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينهما إلا باليسير المغتفر، وبهذا عللوا ذلك الحكم**
حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلتها يوما بيوم	5/236	أبو سعيد نقلا عن ابن أبي زمنين صاحب كتاب المنتخب	عدم الجواز	**ثم قول آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثرة الجهالة + والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه (بن لب)**
من له شجر توت أعطاه لمن يقوم بمؤنته علوفة الحرير على الشركة	6/254	أصبغ بن محمد	عدم الجواز	**لا تجوز لأنها إجارة مجهولة**
خلط الدقيق المجلوب من محل مخصوص مع غيره: دقيق يؤتى به من طرابلس إلى مصر، فيباع ممن يزيد، فيأتي رجل من أهل مصر برأس له فيقول للصائح، أخلطه بها وبعه ولا تعلم أنه لي ففعل، ثم يطلع المشتري على ذلك فيريده أن يرده	6/277	ابن القاسم	الجواز	**ذلك له لأن الرجل قد يبلغه عن دقيق موضع يجلب منه فيرغب فيها، فيباع فيزن أنه منها، ثم يتبين خلافه. قال ابن رشد تعليلا: هذا بين على ما قال إذ قد يرغب في شراء المجلوب من الدقيق، ويكره شراء دقيق البلد، وكذلك الدواب وغيرها وقد يرغب في المجلوب منها ما لايرغب في شراء غير المجلوب**
خلط ما يشترونه من القمح واختلاط أجناسه بالطيب والدناءة وتسامح الناس في تقابضه عند وصوله وتفاوتهم في ذلك ثم يتحاسبون في ذلك على مكيلة ما يقبض كل واحد منهم	6/322	أبو الفرج	الجواز	**فخلطهم ابتداء ضرورة إذ لا يتميز لكل واحد حقه ولا يقدرون عليه إذا كان كثيرا ولا يتأتى ذلك في الغالب وإنما يتأتى في الشيء اليسير فلعله ربه في شكاير وشبهها وربما اضطروا بعد ذلك إلى خلطه لما يطرأ عليهم في البحر. والأمر في هذا يستخف في**

				تقابضه وتحاسنه بعد ذلك على ما قبضوه لاسيما عند الضرورة إذ هذا أكثر المقدور عليه في غالب الأحوال (322)ا
الجزار عند اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى من المهزول والسمين غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا	6/414	ابن القاسم	عدم الجواز	إن كانت أرطالا يسيرة نحو الخمسة والستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأسا. وأما إن كانت الأرطال مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك، فلا خير في ذلك، لأن ذلك من الغرر
أناس شتى لهم كسب يبعدون بها عن البلاد لأجل المراعي فيأخذون اللبن ويكيلون لبن كل واحد منهم ويقتسمون الجبن الخراج من ذلك اللبن على حسب كيلهم إياه ويدعون الضرورة في خلطه بأنه ربما كان راع واحد يكيل كسب جماعة يشق عليه معالجة كل واحد على حدته. ومنهم من يكون غالب كسبه ضأنا وآخر بالعكس	6/462	أبو سعيد بن لب	الجواز	فالمسألة من باب الضرورة ولها أحكام تخصها على خلاف يدخلها فقد أجيز على بعض الاقوال في المذهب
رجل له رمكة وهب منها الربع لرجل، ثم باع الربع الثاني من رجل آخر وبقي بيده النصف الآخر، ثم إن مالك النصف دعا إلى البيع صفقة. فهل يجبر الشريكان على البيع صفقة	8/78	أبو الضياء مصباح	عدم الجواز	فلا يجبر الشريكان على البيع لاختلاف مدخلهم في الرمكة المذكورة
رجلان اشتركا فرسا ولم يدخلا فيه مدخلا واحد، بل اشترى كل واحد منهما من رجل غير الذي اشترى منه صاحبه، فطلب أحدهما بيع جميع الرمكة صفقة أو يتولاها أحدهما فامتنع الآخر من جميع البيع وقال: بع نصفك ممن شئت، وقال الآخر: لا أجد من يدخل عليك ويستوفي الثمن	8/80	موسى بن محمد بن معطي العبدوسي	عدم الجواز	ليس له ذلك إلا إذا دخلا مدخلا واحدا بميراث أو شراء أو غيره، وأما إذا ملكا أنصابهما مفترقين فمن دعا إلى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من أباه
شريكان فعلا أياما ثم تشاجرا فافترقا فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه فطلبه الآخر في أجرته في الميالي	8/140	بعض المتأخرين	الوجو ب وعدمه	إن كان فعلاه ببقرهما فله أجرة، وإن كان ببقر أحدهما وترك صاحبه الميالي فلا طلب له بعد ذلك، وإلا رجع إليه بقدر قيمته
الشركة المتضمنة للسلف فاسدة: شريكان اشتركا على أن يخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها، وأخرج الآخر البقر ، والعمل والأرض لغيرهما	8/141	بعض المتأخرين	عدم الجواز	الشركة فاسدة من أجل شرط السلف، ويؤخذ السلف من الجملة والزرع بينهما على التسوية، ويرجع من له فضل على صاحبه
إذا قال خماس لخماس شاركني وأشاركك خِماستنا	8/142	بعض المتأخرين	عدم الجواز	لأنها شركة بالعمل مع اختلاف المكان
شريكان أحدهما يغدي والآخر يعشي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر من يوم آخر بذلك	8/142	ابن عرفة	الجواز	ذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون من باب 'أسلفني أسلفك'
رجل بعث إلى رجل آخر فقال له إني أسلفتك صحفة زرع حرثتها لك، فإن أنت قبلت ذلك فعرفني به، فبعث إليه الرجل الآخر أن قد	8/148	الفقيه القاضي أبو سالم	الجواز وعد الجواز	ابن القاسم في العتبية: عدم الجواز لأن الزرع لزارعه. ابن يونس: هذا الخلاف إنما هو فيما يجب به الحكم والقضاء، وأما المستفتي فيقال له: إن

قبلت منك ذلك.		إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي	بحسب العلم والصدق	**كنت تعلم أنه صدق في أنه زرع لك فادفع إليه الزريعة وخذ الزرع، وإن كنت تعلم أنه كذب فلا يجوز**
نقل أبو عبد الله الهنتاني في سياق فتوى عن أبي القاسم البرزلي أنه قال: ووقعت هذه المسألة قديما وحديثا: كان أبو محمد الشبيبي يحكي عن الرماح أنه إذا استأثر الخماس بشيء زائد غير داخل في الشركة مثل الطعام والثوب ونحوه في المسألة قولين الجواز والمنع	8/149	نقلها أبو عبد الله الهنتاني عن أبي القاسم البرزلي أنه قال: ووقعت هذه المسألة قديما وحديثا: كان أبو محمد الشبيبي يحكي عن الرماح	الجواز	**وكان الشيخ قد أجازه لضرورة الزمان لذلك**
الموضوع نفسه	8/150	أبو علي القوري	عدم الجواز	**لكونه آجر نفسه بشيء مجهول إلا إذا كان على وجه الشركة**
اشتراط الخماس على صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له	8/151	الجزولي	عدم الجواز	**لأن هذا سلف جر نفعا**
اشتراط الخماس على صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له في حالة إذا لم يجد صاحب الزرع خماسا إلا بشرط السلف	8/151	الجزولي	الجواز	**على صاحب الزرع ضرر في ترك الحرث فيجوز له ذلك للضرورة كما أبيحت الميتة للمضطر، كذا سمعه من شيوخنا**
إعطاء الثور بجزء من الزرع من غير زرع	8/152	الجزولي	عدم الجواز	**لأن في الخماس الشركة بمنافع من يعقل بخلاف الثور**
من أخرج الأرض والبذر والبقر وأخرج الآخر العمل على أن يكون له الربع وللآخر الثلاثة الأرباع	8/152	ابن رشد	الجواز وعدم الجواز بحسب طبيعة العقد	**إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا، وإن عرى من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ورأى أنه تحقيق المذهب**
من اشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس وأن يكون العمل عليه كله	8/154	ابن لبابة	الجواز	**هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا**
من اشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كله	8/154	ابن لبابة نقلا عن الإمام مالك	عدم الجواز	**لا يجوز لأنه غرر ومجهول**

شريكان يقول أحدهما لصاحبه: ما عجزت عنه فازرع لنفسك، أو يقول لصاحبه ما زرعت بعد عجزك فهو لي	8/154	أبو صالح	عدم الجواز	**لأنه غرر لا يدري متى يعجز**
من أخذ ثورا بالعشر فعلفه ثم وجده لا يحرث	8/156	أبو الحسن الصغير	عدم الجواز	**لا يجوز أخذه ابتداء على هذا الغرر**
خماس عقد الشركة مع صاحب البقر قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياما فقدم الخماس فقال: لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب، وأدخله في حرثه	8/156	أبو الحسن الصغير	الجواز وعدم الجواز	**أما على القول بأن الشركة لا تلزم إلا بالشروع، وعليه العمل فلا يجوز لأن العقد لزم اليوم فكأنه عقد معه الشركة على أن أعطي خمس هذا المحروث المجهول. وعلى القول بأنها تلزم بالعقد يجوز لأنه مجرد طوع، فلو غاب بعد ما شرع لجاز أن يدخله فيه اتفاقا لأنه هبة خمس من هذا الحرث**
شريكان اشتركا على أن يجعل كل واحد منهما نصف الزريعة فقلها ثم غاب أحدهما فزرع الحاضر جميع الأرض بيده قم قديمه شريكه	8/159	ابن لبابة	الوجوب	**يكونان شريكين في الزرع ويكون على الغائب نصف البذر يغرمه إلى الحاضر لأن الشريكين ما عمل أحدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى يتفاصلا، وله الكراء**
خماس دخل على قليب وشرط أن يرد قليبا مثله	8/160	ابن لبابة نقلا عن سحنون	مكروه	**مكروه لأنه بيع وسلف، فإن وقع كان الزرع بينهما على ما زرعا ووجب على العامل قيمة القليب الذي دخل عليه، فيغرم ذلك إلى رب الأرض**
شريكان زرع كل واحد منهما على حدة ولم يخلطا الزريعة ولم يجمعا ما بموضع حتى زرع كل واحد منهما زريعته على حرثها	8/163	ابن لبابة	عدم الجواز	**لا شركة بينهما لأن الشركة لا تنعقد إلا بالخلط حتى تكون المصيبة بالضمان منهما جميعا، أو يزرع الواحد منهما زريعته قبل صاحبه على وجه السلف منه**
خماس زارع رجلا سنة واحدة لورقتين، في الأولى على الخمس وفي الثانية على السدس	8/164	مطرف بن عمروس	مكروه	**هذا مكروه ويفسخ ما لم يقع العمل**
رجلان بينهما أرض فشارك أحدهما فيها رجلين، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر، وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليه البذر في حصته من الأرض، فأقر الذي تولى العمل لحرثها مع رب البقر وبذر ما فيها، وهذا قبل نبات ما أبذر فيها، ثم أبكر بعد ذلك وقال لم أحرثها إلا أجيرا لرب البقر	8/165	القاضي أبو الفضل عياض	الجواز بشرط	**إذا لم يكن أصل المزارعة على شرط لسلفه نصف البذر، وإنما تطوع ببذر جميعها للزارع من غير الشرط فهي صحيحة**
رجل له أشراك في أرض له منها العشر فعاوض رجل منهم بحقل على نفسه وعلى أشراكه ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر جميع المال، فلما صار الجميع إليه قام هو والمبتاع معه على صاحب العوض يريدان فسخه فهل لهما ذلك	8/176	ابن المكوي	عدم الجواز	**لا يجوز البيع حتى يعلم المعاوضة، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه**
شريكان بمائة مثقال على حد التسوية، فبعد	8/178	ابن رشد	الجواز	**إن فعلا ذلك لنفاذ التجارة فلا يجوز وإن كان**

أعوام من شركتهما أراد أحدهما أنم يزيد في مال الشركة خمسين دينارا لم يكن عند الآخر ما يزيد فقال له: نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف			وعدمه	**للمعروف والرفق فجائز**
من بينه وبين آخر أربعمائة شاة ففقد أحدهما فأشرك الباقي غيره من الغنم ثم جاء المفقود ورجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كلها	8/178	ابن رشد	الوجوب	**إذا أشرك شريكه حصة المفقود ودفعها إلى الشريك فهو ضامن لها**
شريكان في بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون، شاركه بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما، فعطب من البقر واحدة فقال لصاحب العشرين هي من الرأسين الزائدين وقال الآخر هي من بقر الاشتراك	8/179	ابن رشد	الوجوب	**هي بينهما أرباعا على صاحب العشرين ربعها وعلى الآخر الذي له الزائد ثلاثة أرباعها لأن دعواه تثبت نصفها عليه**
الشركة في النحل على أن لا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده	8/192	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز	**المنع على أصل المذهب لأنه عمل في إجارة مجهولة الأصل والقدر**
الشركة في النحل على المناصفة	8/194	أبو عمران	الجواز	**لا تجوز المناصفة في النحل إلا أن يبيع منها النصف ويشترط عليه خدمة النصف الآخر مدة معلومة**
الرجل تكون عنده خمسون جبحا فيقول الرجل لآخر اجعل أنت خمسين جبحا ونشترك فيها ونخلط	8/194	ابن لبابة	عدم الجواز	**كانت من الشركة على أن الأصول بينهما ولم يكن فيها عسل إلا ما لا غنى للنحل عنه لمالكها مما يعد عسلا فلا بأس به، وإن كان إنما يشتركان على قيمة العسل والأصول لأصحابها كما هي فلا يحل**
أحد الشريكين يريد القسمة ويأبى الآخر وعليهما ديون	8/196	ابن الفخار	عدم الجواز	**لا يقتسمان حتى يؤدي الديون لأن كل واحد منهما حميل بجمع الدين افترقا أم لا**
شركة الطلبة في جمع العشر	8/197	سيدي قاسم العقباني	الجواز وعدم الجواز	**إنما تصح إذا توجها لأندر واحدة. وأما إن توجها على أن ما يجمعان فهو بينهما ويفترقان في الطلب فلا يجوز.... فهذه العلة قائمة فيهم لأنه قد يصيب أحدهم دون الآخر، ولأن سعيهم هو رأس مالهم، وهو مختلف والربح مساو**
من كان له كتان فأعطاه لمن يعمله من نقع مدرس ونفض وغير ذلك ويأخذ من الربع	8/219	ابن لب	الجواز	**الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه**
الشركاء في الأرحية يأخذون غلتها لأيام	8/220	أبو صالح	عدم الجواز	**لا يجوز هذا إلا أن يكيل كل واحد منهما ما يأخذ في أيامه، فمن زاد كيله رد على أصحابه أنصباءهم من تلك الزيادة**

ثالثا: نوازل المضاربة

موضوع الفتوى المالية	ص/	صاحبها	الحكم	

	ج		م	التعليل
من دفع قراضا لصاحب مركب على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بينهما	205 8/	أبو محمد	عدم الجواز	القراض فاسد للزيادة المشروطة على العامل. قال ابن حبيب: له كراء المثل وقراض المثل لأنها زيادة لم يستبد بها أحدهما غير خارجة عن رأس المال
من دفع دنانير وسفينة إلى أجل وقال ما ربحتم من شيء فلي الثلثان ولكم الثلث	205 8/	أشهب	الجواز	يفسخ إن لم يكونوا عملوا فإن كانوا عملوا كانت السفينة على كراء مثلها وكانت الدنانير محمولة عليهم على قراض مثلهم
من دفع إلى رجل قراضا ليمضي به إلى ناحية تادمكة وهي بلاد السودان	116 9/	القابسي	عدم الجواز	شرط بلاد السودان عندي في القراض غير مأمون ولا مرضي وما فساده بالذي يدخله في الضمان لأنه بأمر رب المال

رابعا: نوازل المغارسة

موضوع الفتوى المالية	ج/ ص	صاحبها	حكمها الشرعي	التعليل
غارس يغرس فولا بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلبه، رب الأرض قبل الإبان أو بعده	174 8/	أبو الحسن الصغير	عدم الوجوب	لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام، فلهذا القلع في الإبان والكراء بعده
من غارس رجلا إلى شباب معلوم فأرد بيع ذلك قبل ذلك	177 8/	ابن الحاج	عدم الجواز	لا يجوز لأنه لم يجب له نصيب
من غارس رجلا إلى الإطعام مغارسة صحيحة، فإذا بلغته كان بينهما بنصفين يقتسمانه، فلما بلغ ذلك احترق فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقوله يقتسمانه	177 8/	ابن الحاج	وجوب النصف	لا مقال له، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة

خامسا: نوازل المزارعة

موضوع الفتوى المالية	ص/ج	صاحبها	الحكم	التعليل
رجل أعطى أرضه مزارعة صحيحة على النصف فأخرجت الأرض خمسة أوسق من القمح	8/142	أبو عمر الإشبيلي	عدم وجوب الزكاة	لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه ما تجب فيه الزكاة بخلاف المساقاة والقراض؛ لأنهما يزكيان على ملك صاحب الأصل
إذا زرع الخماس قطنا يبقى أصله في الأرض سنين، فهل ينقضي حقه بمرور عام	8/145	سيدي مصباح ناقلا عن ابن عبد الكريم	الجواز ببقاء حقه	فقال أولا إما أن يكون العمل في القطن المذكور باقيا فتكون حصة الخماس باقية وإلا فلا يكون له شيء
إذا زرع الخماس قطما يبقى أصله	8/145	القروي (وفي	الجواز	ولا تخلو حصته من القطم من وجهين،

في الأرض سنين فهل ينقضي حقه بمرور عام		نسخة أخرى القوري)	وعدمه بحسب العادة	**أحدهما: أن تكون عادتهم أنه يأخذ معه إلى انقضاء الأجل**
المزارعة تنعقد بين المتزارعين لأعوام وتشهادا على ذلك، ثم إن أحدهما رغب في حل الأمر بعد أن شرعا في العمل	8/158	ابن زرب	عدم الجواز	**إن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك، وكذلك إن مرت منها سنة ثم أرد أحدهما الخروج بعد أن عمل العامل سنة لم يكن له ذلك لأن المزارعة انعقدت في أعوام وقد لزمه بعمل السنة عمل الباقي**

سادسا: نوازل المساقاة

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	التعليل
فسخ المساقاة في البيع	5/62	سحنون	الجواز	**إذا كانت المساقاة سنة واحدة لجواز بيع الربع والحوائط على أن يقبضها مبتاعها بعد سنة. أما إذا كانت سنين فلا يجوز بيع الحائط بحال، ويبقى العامل فيه إلى أجله**
فسخ المساقاة عند التفليس أو البيع	5/63	ابن يونس	عدم الجواز إلا أن يرضى العامل بتركه	**لأن الثمرة وجبت قبل البيع لغير البائع**
فسخ المساقاة عند البيع أو الفلس ليغير المساقي	5/64	أحمد بن يحيى الونشريسي	الجواز	**إذا كانت مثمرة وجبت قبل البيع لغير البائع، وأما البائع بشرط في نفس المبيع ففيه الجواز**
المساقاة عند البيع	5/64	محمد (هكذا)	الجواز	**يجوز بيعه إذا أبرت الثمرة أو طابت لأنها تبقى للبائع وإن لم تؤبر لم تجز**
فسخ المساقاة عند الفلَس	5/65	ابن القاسم	الجواز	**الضرورة + إذا كان ابتداء لم يجز**

سابعا: نوازل الإجارة

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	وجه تعليلها
الاكتراء مع الجهل بالثمن	360/3	أحمد بني يحيى الوشنريسي	عدم الجواز	**لأنه إذا كان المعروف عند الناس أن الوصول إلى مكة على السير المتعارف عليه يكون على التمثيل في شهر، فكأنه إنما اكترى منه إلى مكة بثلاثين درهما أو بعلف ثلاثين ليلة، فوجب أن يكون ذلك جائزا.**

				أضف إلى ذلك ما يلي: القياس، وعمل أهل المدينة، والعرف
اجتماع البيع والإجارة	391/3	ابن رشد	الجواز	إذا عرف وجه خروجه
الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة وله فيها زرع ذلك العام (وهي من المدونة: مسألة كراء الدور والأرضين)	3/391	ابن الماجشون	المنع	من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه في هذه الحال، فقد حجر على نفسه بيع أرضه والتصرف فيها بما يجوز لدى المالك في ملكه من الهبة وغير ذلك.
أجر الذُرْو في السنبل مقابل التبن	5/24	ابن لب	عدم الجواز	الجهالة بقدر التبن الخارج: ألا يكون فيه تقريب كما سبق
أجر الذرو	5/24	ابن لب	عدم الجواز	الجهالة و2) قد يعرف قدر الأحمال، لكن لا يعرف عدد الأحمال، و3) إلا أن يكون فيه تقريب
بيع الزراجين في الأرض المكتراة لصاحبها	5/27	عبد النور بن محمد العمراني	المشهور في المذهب المنع	الغرر لأنه على أية حال تكون عند الأجل + لأن رب الأرض عليه بالخيار أن يعطيه قيمة ما اشترى مقلوعا وبقره في أرضه، فلا يدري ما اشترى هل النقض أم القيمة؟ وهي مجهولة *لا يجوز التعليل يكون المقصود شراء ما يكون من الثمرة فيها الذي يفضي إلى بيع الثمار قبل طلوعها في الأصول. فإن التعليل بذلك باطل.
دفع الملاحة لمن يعمل فيه بجزء معلوم منها (وفيه ثلاثة أقوال)	5/61	سحنون	الجواز	الضرورة والحاجة
دفع الملاحة لمن يعمل فيه بجزء معلوم منها (وفيه ثلاثة أقوال)	5/61	بعض الأشياخ	عدم الجواز	لأنها إجارة بجزء مجهول، وهذا بناء على الأصل
دفع الملاحة لمن يعمل فيه بجزء معلوم منها (وفيه ثلاثة أقوال)	5/61	ابن رشد	الجواز وعدم الجواز	المنع إن سموها إجارة، والجواز إن سموها شركة
رجل اكترى أرضا وزرعها كتانا فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء	5/224	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز سقوط الكراء	إلا إذا كان ذلك الفراش الذي أكل الكتان كامنا في الأرض، وأنه يسوخ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض. فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء
تأخير الإجارة في الكراء المضمون: أعني: كراء الدابة إذا نقد الدينار أو نحوه	5/225	ابن سراج عن مالك	الجواز	علله بأن الأكرياء اقتضوا أموال الناس فانظر كيف أجاز بالتبع للضرورة فمن باب أولى أن لا يمنع بالتبع إذا كانت الضرورة موجودة إلى غير ذلك من المسائل التي اعتل في إجازتها بحاجة الناس إليها كالرد في الدرهم وخلط الذهب في دار الضرب وقسمته بعد تصفيته الزيتون في المعصرة واقتسام الزيت
الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه	5/225	ابن سراج: ذكر الشعبي عن أصبغ	لا بأس به	وقال: ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لابد لهم منه ولا يجدون العمل به فأرجو ألا يكون به بأس إذا علم، ولا تكون الإجارة إلا به، ويرجع ذلك إلى سنة الناس وإلى أعمالهم
حكم من اكترى أرضا فحمل	5/236	أبو عبد الله	الجواز	إذا كان السيل دخل في ثلث الموضع قبل الزراعة ومنع من

السيل بعضها هل يرجع على ربها بنسبته أم لا		بن علاق	وعدم الجواز	**زراعته حتى خرج الإبان فإنه يحط على المكتري مصابته من الكراء، وإن كان دخل بعد الزراعة والإبان للزراعة باق ولم يمكن زرعه حتى خرج الإبان فإنه أيضا يحط عنه مصابته، وأما إن دخله السيل بعد الزراعة وخروج إبان الزراعة فأصيبت الزرع فإن المكتري لا يحط شيئا من الكراء إلا أن تكون الزراعة تزرع بطونا فإنه يحط عنه مصابة الثلث من الكراء بالنسبة إلى البطن المستقبل. قال مالك في العتبية في رجل.**
قال مالك في العتبية في رجل تكارى أرضا فزرعها فنبت الزرع فيها ثم جاء سيل فذهب فقال لا أرى للمتكاري أن يرجع إلى صاحب الأرض يأخذ منه، وإنما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة	5/237	أبو عبد الله بن علاق	عدم الجواز	**إنما هذا إذا ذهب السيل بعد إبان الحرث فانكشف السيل في الأرض في وقت يمكنه فيها عادة الزرع + وأما لو ذهب في إبان الحرث فلم ينكشف السيل عنها حتى فاته أن يعيد زرعه لكان له أن يرجع بكرائه على صاحب الأرض على معنى ما في المدونة**
كراء الأرض على إسقاط الجوائح	5/237	السرقسطي	عدم الجواز	**مكتري الأرض لا يحط عنه من كرائها شيء إذا هلكت الغلة بغير قحط من مطر أو برد أو طير أو خنزير ونحو ذلك ومعنى مصيبة ذلك من ربه أنه لا يحط عنه شيء من الكراء لأجلها**
اكتراء معدن الملح لمدة معينة : اكتراء المكترين لملاحة ملاتة والبطحي مدة معينة هل يسوغ أم لا؟ مع أن أمير الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه لاسيما في شدة الحر	6/134	عبد الرحمان بن مقلاش	الجواز	**أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعا لمحلها كما توهمت بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنهه مدة من الزمان لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك**
من استأجر بطعام أجيرا وغادر بلد الاستيجار قهرا إلى بلد الطعام به أغلى	6/197	اللخمي	عدم الجواز	**ليس للأجير إلا مكيلة طعامه بمجريط فإن رضي المستأجر أن يعطيه مكيلة طعامه هنا جاز ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ منه في ذلك ثمنا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل استيفائه، فإن لم يرض المستأجر أن يدفع إليه هنا مكيلة طعامه وارتفع إلى السلطان قضي للأجير عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول إلى مجريط**
من استأجر من يبني له داره على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز	6/234	مالك نقله الونشريسي معللا إياه	الجواز	**قلت (أي الوشنريسي): لم جوزه ولم يشترط شيئا من الجص والآجر بعينه؟ قال: لأنه معروف عند الناس**
من له على أجيره عشرة، أن يأخذ عنها ثوبا من عنده أو يشتريه له	6/273	تعليل ابن رشد لقول مالك	الكراهة	**كره مالك ذلك مخافة أن يعطيه الثوب من عنده ولا يشتريه له، فيدخله فسخ الدين في الدين ولو اشتراه له بحضرته لجاز. وفي إجازة ذلك وإن اشتراه بحضرته مغمز لأنه كأنه أخره بحقه على أن يشتري له فيدخله سلف جلا نفعا، وأما إن لم يكن حاضرا في البلد فلا يجوز باتفاق**
ضرب السكك عند الكفار	6/318	أبو الفرج	عدم	**إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز فيها. وأما إذا كان فيها ما**

			الجواز	يحرم أن يكتب ولكن فيها أسماء الله تعالى فقد كره في المدونة معاملتهم بالسكك الإسلامية لهذا المعنى وهو صيانة أسماء الله تعالى عن ابتذالها في أيديهم
وأما سؤال البضائع المرسلة إلى صقلية من الدنانير يشترى بها طعام وما يفعله التجار بها وبأموالهم إذا وصلوا إلى صقلية أنهم يدخلون بها دار السكة فيزيد عليها الضراب صاحب السكة وزن ربعها فضة لترجع مثل عيار سكتهم فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد لكل واحد من الفضة على ذهبه والأجرة	6/319	أبو الفرج	عدم الجواز	فالظاهر ابتداء أنه لا يجوز لما يقع في ذلك من تأثير الصرف والجهل في البيع والتخاطر في اختلاف الذهوب المدفوعة. وهذا مع الاختيار أما مع الاضطرار والحاجة التي تلحق الناس في اشتراء أقواتهم وما يتصرفون فيه من عاداتهم لأنهم لا يقدرون إلا على ذلك هل يباح للضرورة أو لا يختلف في ذلك فوقع لمالك في كتاب محمد بن المواز فيمن يأتي بفضة إلى أهل الضرب فيراطلهم بها بدراهم مضروبة يعطيهم أجرتهم: ارجو أن يكون خفيفا وقد عمل به بدمشق. قال وتركه أحب إلي.
الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه قبل طيبه	6/325	لعله ابن القاسم أو أبو الفرج	الجواز وعدم الجواز	بيع الثمر قبل الطياب إنما يمنع بشرط التبقية وأما بشرط القطع فجائز. فإذا عقد هذا على أن تقطع على الفور فهذا أحرى في الجواز وأما بيعه على التبقية فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد
القطن المحبب يدفع إلى العمال يحلجونه ويندفونه، أفلهم الحب والغبار الذي يقع منه	6/428	يحيى	عدم الجواز	قال يحيى: لصاحب القطن ولا يكون للعمال. قيل له: فإن اشترطه العمال مع إجارته. قال : الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئا مجهولا
كراء مطمورتين أحدثتا في دار محبسة لكنها خربة	8/78	مذكور في الصفحات السابقة	عدم الجواز	ذلك أن الذي التزم حفرهما على أن يكريهما لا يدري مقدار أجرة الحفر ولا مقدار ما يكريان به
من اكترى أرضا فأمطرت حتى هلك الزرع أو أتى الجراد فأكل الزرع	8/164	بعض الشيوخ	الوجوب وعدم الوجوب	إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد، وإن كان في ذلك الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان فلا كراء عليه، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء
رجل استأجر الأجير على أن يعمل له في كرم له على النصف على ما يخرجه الكرم أو ثلثه أو جزء منه	8/176	أصبغ	الجواز	قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في ما لا يدلهم منه ولا يجد العمل له إلا به فأرجو ألا يكون له به بأس إذا عم، ولا تكون الإجارة إلا به
كيف فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة وما اجتمع فيها من كذا من زرع وسمن وركاب ويقال يأكلون منه وما بقي يقتسمونه على نسبة جزء لهم أو ثلث والجزء الآخر لأرباب السفينة	8/224	أبو القاسم بن سراج	الجواز	يجوز للضرورة الداعية لذلك لأن مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية. وأيضا فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع
حراس الزرع بعد نباته أو	8/225	ابن أبي زيد	عدم	وإنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم وليس في

الزيتون بعد أن نور على أن يأخذوا أجرهم منه هل ذلك في ذمم أهل المال أو في ذلك الزرع أو الكرم		القيرواني	الجواز	**ذلك الزرع أو الكرم**
وأما ما يفعلونه من صنعة الحجامة والخرازة والسقاة في الصيفية فهذا لا يجوز	8/226	ابن أبي زيد القيرواني	عدم الجواز	**لا يجوز للجهل برأس المال، وهي تدر الصنعة وما يأخذه من الطعام في قدره وكيفه**
حراسة الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان أو بغيره يحرسون على أن قفيز عليه مدان أو ثلاثة	8/227	ابن أبي زيد	الجواز وعدم الجواز	**واستيجارهم الأندر في قفز معلومة فإن كان قبل حصوله في الأندر ورؤيته فلا يجوز، وبعد حصوله ورؤيته فجائز**
حراسة الزيتون ليلا ونهارا على أن لكل مائة زيتون ثمانين مثمرة كانت أو غير مثمرة	8/227	ابن أبي زيد	الجواز	**فإن علم المثمر من غيره فجائز**
ما يقع من إجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف	8/229	ابن أبي زيد	عدم الجواز	**إن استأجر أو أكرى بطعام بعينه عند المكتري فلا يجوز حتى يوصف أو يريه بعضه إذا كانت صفاته تختلف**
إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه العمل	8/229	ابن أبي زيد	الوجوب	**يكون له جميع الأجرة لأن المنع لم يأت من قبله**
من آجر نفسه في بلد ثم خرج منها وتعذر الرجوع إليها	8/230	ابن رشد	الجواز	**فإن رضي المستأجر أن يعطيه مثله في البلد الذي هما فيه جاز**
من استؤجر على حصاد زرع بآصع معلومة منه فحصد منه نصفه فنزل عليه الجيش فأجاحه كله	8/232	أبو العباس بن محرز	الوجوب	**فإن كان عقد الإجارة وقع بعد أن استأجر الزرع وعرفا صفته بفرك بعض سنبله ورؤية حبته فالعقد صحيح وما هلك فضمانه في رب الزرع، إذ فيه توفية وعليه للأجير بقدر ما عمل**
استيجار حارز الزرع على أن يدفعوا له جميع أجرة الحرز	8/262	ابن الهندي	عدم الجواز	**لا يجوز دفع ذلك أو بعضه بشرط وإنما يجوز الطوع منهم لأن الزرع ربما تلف بالصَّرِّ وغيره فتنفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف فهو إن سلم كانت إجارة وإن لم يسلم كان سلفا**
رجل يكتري دابة إلى موضع يحمل عليها متاع كذا وكذا مضمونا أو دابة بعينها فمضي فإذا بواد في الطريق على من تخفيف المتاع عنها	8/263	ابن لبابة	الوجوب	**إن كان المكتري يعرف النهر وأنه لا مخاض إلا بركوب المركب فإن كان المكتري يعرف ذلك فالكراء عليه لتخفيف المتاع وإن لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب المتاع**
راعي غنم اتخذ سنة للرعاية بعشرة دنانير فلما كان في بعض السنة باع صاحب الغنم غنمه أو تلفت فلم يدع الراعي صاحبه أن يأتيه بغنم مثلها ولا صاحب الغنم دعاه إلى ذلك، ولكنه جلس بلا عمل أو آجر نفسه من غيره في بقية السنة،	8/263	ابن لبابة	الوجوب	**من الواجب عليه في ذلك أن يأتيه بغنم مثلها يتم له شرطه فيها، أو يواجره من غيره في رعاية مثلها، فإذا لم يفعل حتى مضت المدة، فإن كان الراعي آجر نفسه من غيره فالأجرة للمستأجر الأول أن يوفيه أجرته الأولى التي عامله عليها، وإن كان الراعي لم يدخل عند غيره حتى مضت المدة كلها ولو يواجره المستأجر الأول ولم يخلف له الغنم التالفة ولا التي باع فالأجرة كلها للراعي كاملة إلا أن يكونا تفاسخا قبل مضي السنة على أن يعطيه قدره عن**

ثم جاء بعد السنة أو قبل تمامها إلى صاحب الغنم يسأله العشرة دنانير، فقال له صاحب الغنم ليس لك إلا قدر ما رعيته عندي لأنك غفلت عني حتى انقضت السنة ولم توفني خدمتني واخرج عن الذي أنت عنده				**تراض منهما جميعا فلا بأس به، ولا قول لواحد منهما بعد ذلك**
من استأجر أجير الحصاد أو بنيان وبينه وبين منزله مسيرة يوم أو بعض يوم فهل تجب له الأجرة من وقت خرج يريد منزل الرجل المستأجر أو من وقت مبلغه ويشرع في عمله	8/264	ابن لبابة	الوجوب وعدم الوجوب	**إذا كانت المعاملة إنما هي في موضع الأجير فالإجارة له واجبة في اليوم الذي يتوجه في إلى موضع العمل إلا أن يشترط المستأجر إسقاط اليوم الذي يتوجهان فيه**
الموضوع نفسه	8/265	مطرف عن ابن عمروس	عدم الوجوب	**القول بعدم الوجوب أحسن من قول ابن لبابة لأن الإجارة إنما وقعت على العمل لا على التوجيه والمسير**
العلوفة التي جرت عادة الناس أن يخدمها العامل بجزء منها ولا يجعل من عنده غير عمل يده	8/192	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز	**ذلك معلوم منعه فيالشرع لأنه مخاطرة ويبقى كل واحد منهما على طمع في رجحان جهته، وربما تقع الندامة من أحدهما عند الفراغ إذا رأى بخسا في جهته**
أجرة الدلال	8/192	أبو سعيد بن لب ناقلا قول ابن سيرين وجماعة	الجواز	**ألجأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة**
تأخير الأجرة في الكراء المضمون في كراء الحج	8/193	أبو سعيد بن لب عن الإمام مالك	الجواز	**لأن المكري إذا أخذ كراءه نقدا ربما يفر عن الناقد ويتركه، فهذه ضرورة إباحة الدين بالدين**
الاستئجار على النحل بجزء منها	8/193	أبو سعيد بن لب عن الإمام الواغليسي	الجواز	**جوازه بعد معرفة ما ذكر من عد الأجباح وقوة نحلها وضعفه وكثرة العسل وقلته إن كان هناك عسل ومعرفة ما ثم من شمع ومعرفة العمل على اختلافه وذكر الأجل المعلوم بشرط أن يملك ذلك الجزء الآن بحيث يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه**
الدار إذا اكتريت فسكت المكري عن مكتريها ولم يسأله قبضها ولا سكناها غير أنه أخلاها وأباحها بالخروج دون أن يقول له خذها	8/269	أحمد بن عبد الله	عدم الجواز	**ليس هذا بشيء حتى يسأله قبضها ويدفعها إليه**
كراء الأرض واستثناء ثمرة ما فيها من الشجر	8/269	اللخمي	عدم الجواز	**لا يجوز إذا كان كراء الأرض الأكثر والشجر الأقل أن يؤخر قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع لانفرادها بغير أرض ومسألة الدور تبين ذلك إنما يجوز استثناؤها إذا كانت**

				تطيب في خلل مدة الكراء لأجل الضرر في الدخول والخروج، وإذا انقضى الكراء قبل ذلك فلا يجوز لذهاب العلة ولو استثنى بعض الثمرة وهي تبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقاء بعض الثمرة لربها إذا كان المستثنى هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول والخروج ولو كانت تدخل في الجميع لم يجر استثناء البعض لبقاء العلة والكل أكثر من الثلث. ومن إجابته فيها الشأن عندنا في الغرب طيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز إدخالها في عقد الكراء وإنما ذلك في الأرض والدار إذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري لجنائها وهو معلوم فلا يجوز إدخالها بحال.
الموضوع نفسه	8/270	التونسي	الجواز	وإنما يجوز استثناء ما لا بد منه في الأرض لأن ما لا يحتاج إليه كسلعة أضيفت للأرض وهو قصد بيع الثمرة قبل طيبها، كما لو أضيفت الثمرة لبيع عرض الثمرة العشر لأن على الجواز الضرر الداخل على المكتري في الدخول والخروج. ولا فرق بين كون السواد متناثرا أو مجموعا إذا كان الجنان يغلق ويتأذى مكتريه بالدخول عليه. وأما إن كانت أرضا لا حجر عليها في ناحية منها نخل لا ضرر على المكتري في دخول المكري لسقيها وإصلاحها فأجاز شرطها لما لا يستثنى ذلك من جنان آخر. والذي أرى إذا كان الماء لصاحب الضيعة يسقيها بها وهو قدر كفاية الضيعة قوم البياض ما يحتاج إليه من الماء بعد طرح ما يقابل المؤنة من إجارة أجراء وغير ذلك.
الكراء على قبول الزيادة	8/272	ابن عرفة	الجواز	أخذه ابن عرفة من مسألة من وأجرته على بيع سلعة كثيرة على أنه متى شاء ترك جاز ذلك لأنها إجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وعن سحنون بأن فيها الخيار إلى شهر ولا يجوز الخيار إليه
حكم من يكتري قواديس من ماء مأمونة هل يجوز تأخير النقد أم لا	8/273	السيوري	الجواز	ليس كلمضمون لأنه من ماء بعينه، ويجوز بيعه بالنقد ولأجل، تعجل أخذه أو تأخر لأمنه ككراء الدور، وليس كالغنم لعدم أمنها
زراعة المكتري في الأرض ما يضر بها كالجلجلان والدخن	8/275	اليزناسي	عدم الجواز	إذا لم تفض العادة بزرع هذا منع
من اكرى أرضه بمائها وشرط عليه أن يعطي أحمالا من الزبل المعلومة للأرض المكتراة	8/275	أبو محمد بن عبد الرحمان اليزناسي	الجواز وعدم الجواز	لا يجوز ذلك إن كانت عورة
دين الكراء هل يحل بالموت	8/276	ابن رشد عن أشهب	الجواز	وهو كقول أشهب لأنه يرى قبض الأوائل قبضا للأواخر فيجوز قبض دار الكراء عن الدين ويأتي عليه أنه يحل على المكتري بموته وتفليسه فيخيرون صاحب الدار بين اخذه وإسلامها ويحاص للغرماء
من اكترى مخزنا للطعام	8/282	أبو محمد	الجواز	قلت (أي الونشريسي) تقدم عن أبي صالح مثله قيل: لأنها

وصاحبها ساكن فيها		بن أبي زيد		وديعة بإجارة فهي أمانة
من اكترى دواب إلى بلد معين وشرط عليه ن يدفع جميع الكراء	8/283	ابن رشد	الجواز	**الكراء على أن يقبض في البلد المحمول إليه جائز لا غرر فيه، كان الركوب معينا أو مضمونا. وجاز في المضمون وإن كان الدين في الدين للضرورة وخوف غرر المكان**
إذا قل الواردون لسكنى الفنادق هل يحط الكراء كالجائحة	8/288	ابن رشد	الجواز	**إذا قل الواردون بفعل حرب أو شيء من هذا القبيل فهو عيب يمكن المكتري من التخيير بين الفسخ والإتيان**
من اكترى أرض سقي هل له أن يصرف شربها إلى أرض أخرى	8/292	بعض الشيوخ	الجواز	**لمكتري الأرض صرف شربها من الماء لغير تلك الأرض لملكه له المدة المذكورة**
رجل كانت له رحى على ماء فأراد ان يستأجر من يقوم بمؤنها فلم يجد من يستأجر إلا بجزء شائع فيما نعت له منها	8/293	أبو الحسن الصغير	الجواز وعدم الجواز	**إما إذا قال استأجرني بجزء من يستأجره فيما تفعله فلا يجوز لأنه مجهول، ولكن يفعل على جزء من منافع الرحى إلى مدة معلومة بمنافع فإذا تملكا المنافع معا كانت الغلة بينهما كثلاثة أرباع للمالك وربع للأجير**
الرحى يمسكها الرجل وتقاضى إمساكها على الثلث أو الربع من ذلك	8/294	أبو صالح	عدم الجواز	**لا يجوز لأنه لا يدري ما يأتيها من الطعام أقليلا أم كثيرا ولعله لا يأتيها شيء فيكون جلوسه باطلا**
تاجر اشترى مركبا واكترى له أجراء ودفع لهم الكراء وشحن ثم أخذه الروم وهو في حفرتها قبل إقلاعه وأسر التاجر وبعض العمارة ثم فدى نفسه وطلب استرجاع الإجارة من النوتية	8/298	غير واضح، ربما هو الونشريسي	عدم الجواز	**إن كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز**
من اكترى دارا بعشرة دنانير لعام أو لشهر ثم ابتاعها بعشرين على أن الكراء منه محطوط	314/8	أبو عمران عن عبد الله بن موسى الشارفي عن ابن دحون وابن الشقاف	عدم الجواز	**قال ابن دحون: هذا إذا كان إسقاط الكراء مشترطا في العقد وإن وضعه عنه البائع بعد عقد البيع جاز(314)ا**
من أكرى دارا للعام ثم باعها قبل تمام العام	8/314	الونشريسي	الجواز وعدم الجواز	**يكون البيع فاسدا في قول وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إذا لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب إن شاء يلزم الدار أو ردها**
الموضوع نفسه	8/314	الونشريسي من سماع عيسى من كتاب الزكاة من الشرح أيضا ما نصه ولو	عدم الجواز	**لم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب وعرض بذهب، وهذا مما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة أنه لا يجوز بيعها بالذهب إن كانت الغلة ذهبا ولا بالورق على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون ذلك أقل من صرف الدينار**

		كانت الغلة دنانير		
اشتراط المكري على المكتريتبقيةالجذرة بعد فراغ المدة	/298 10	ابن لبابة	عدم الجواز	**فلا وده لجوازه على شرط في العقد؛ لأنه لم يخلق منه شيء في الوقت والتراخي الذي في المدة، وإنما جاز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك**
عادة أهل المنكب في إكراء أرضهم لزراعة قصب السكر على إبقاء جذرة القصب.	/299 10	ابن لبابة	الجواز	**بيع الجذرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء يدخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر. وجاز هذا وإن كان فيه من الغرر والجهالة بمكان، وأجازته المالكية لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره**
اشتراط المكتري لجذرة قصبه	/299 10	ابن لبابة	الجواز	**لأنها مال من ماله**
الاختلاط بين المال الحلال والمال الحرام الذي فيه شبهة وحكم الاستفادة/الانتفاع مما دعت إليه الحاجة فوق الضرورة	60-12/61	أحمد القباب عن الحارث المحاسبي والغزالي	الجواز	**عدم كفاية المال الحلال في كل أموره**
تقدير الأولى بين الطعام واللباس في الانتفاع من القوم المستورين (مستغرقي الذمة) مع وجود عقد إجارة	12/61	احمد القباب عن الحارث المحاسبي	وجوب تقديم اللباس على الطعام في حالة عدم كفاية الأجرة (وإن لم يسعه) بقدر القوت	**عدم السعة (وإن لم يسعه)**
تقديم الطعام على اللباس	12/61	احمد القباب عن المحاسبي	الجواز	**ما يدخل الجوف بذاته آكد من غيره**
إذا فرضنا تقديم الطعام فماذا عن الأشياء الأخرى التي لا يمكن أن يتحصل عندنا الطعام إلا بها كالبئر والنار وغيرها (شبهة)	12/62	المفتي ناقلا عن المحاسبي	عدم الجواز	**ما جاء في الصحيح أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهى عنه، فلم يزل السائل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفه الناضح والدقيق، والناضح ما يستعان به في المأكولات لأنه يسقى به لسقي الزوج والثمار... فلم ير الشيء المباشر بنفسه مثل ما يكون معينا**
أخذ الأجرة من أولاد الموثقين (السلطة)	12/63	المفتي نفسه	الجواز مع التقسيم	**بعد تقسيم مهنة التوثيق إلى من استغرقت ذمته ومن لم تستغرق ذمته، قال: ولم تطل مدته بحيث لا تستغرق ذمته**
أخذ الأجرة من أولاد الدلالين	12/63	المفتي نفسه	الجواز مع التقسيم	**إذا كانوا أجراء على وجه الغالب لكن على وجه لا يجوز، فالغالب أن ذلك لا يؤثر في استغراق الذمة لأنه يجب له أجر**

			بين مستغرق الذمة وغير مستغرق الذمة	مثله وهو قريب مما يواجر به
أخذ الأجرة من الجلاسين	12/63	المفتي نفسه	الجواز وعدم الجواز	وأقبحهم حالا من يأخذ المرتب ويحتال على المخزن لاسيما إن طالت مدته حتى استغرقت ذمته بالجملة.
الحجامة لفائدة مستغرقي الذمة	12/64	المفتي نفسه	التقسيم نفسه بحسب المدة	وأما الحجامون فهم كسائر الصناع إن لم يعلم لأحدهم استغراق ذمته جازما يؤخذ منه
أخذ الأجرة من الحجامين	12/64	المفتي نفسه	عدم الجواز	إلا من علم أنه يأخذ أموال الظلمة على حجامته، فإنه يصير مستغرق الذمة إن لم يكن له مال حلال يوفي بجميع ما أخذ منهم.
أخذ الأجرة من المخزنيين وأمناء الأسواق	12/64	المفتي نفسه	عدم الجواز	استغراق الذمة مع عدم ذكر المدة إضافة إلى عدم اعتبار الإكراه لأنه 'إنما ينفع الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة لا في حقوق الناس، وهكذا قال العلماء.
الترجيح بين الأقوال الأربعة في مستغرقي الذمة	12/65	المفتي نفسه	الأخذ بالقول الثاني (الجواز)	والقول الأول الأخذ به نهاية في الاحتياط، والحاجة في زماننا هذا بل أقول الضرورة داعية إلى العمل بالقول الثاني، والأخذ بالثالث بعيد من الورع وليس يضيق جدا لأن المنقول في غير مذهبنا القول بجواز الأخذ به. نقله ابن رشد عن ابن حنيفة، وهو الذي عند المحاسبي على جلالة قدره وكثرة احتياطه، وهو الذي عند الغزالي، وعليه اعتمد في الفتوى ابن عبد السلام، وعن عزالدين وهما شافعيان، بل لم يحكيا غيره.
اختيار الفتوى الراجحة عند المفتي من غير الأقوال الأربعة	12/66	المفتي نفسه	الجواز في غير التبرع	وأعدل الأقوال عندي وأولاها بالأخذ في هذا الوقت الذي ضاق فيه الأمر ما حكاه ابن يونس عن مالك أنه قال: ومن قول أهل المدينة أن من بيده مال حرام فاشترى به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحد فلا بأس أن تشتري منه (...). فأما إن وهبك المشتري الدار والثوب فلا يجوز أخذ ذلك على الهبة؛ لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته. وهذا أضيق يسيرا من القول الثالث لأنه أجاز معاملته فيما كسبه بالشراء بالمال الحرام ولم يجز قبوله هبة. وإذا كان عامة العلماء لا يعتبرون عيب استغراق الذمة إذا كسب المأخوذ بوجه جائز، ومالك في القرن الثاني يحكي عن عمل أهل المدينة جواز شراء ما اشتري بثمن حرام، فكيف لا نأخذ به نحن به في هذا الزمان مع استيلاء الفساد.

ثامنا: نوازل السلم

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	التعليل
نفس الموضوع لكن الفتوى مختلفة	5/23	اللخمي والسيوري	الجواز	إذا لم ينقد الثمن أو وقف إلى بدو الصلاح
السلم في الملح والاختلاف في الصفة التي يصح بها	5/136	الفرقة الأولى غير مذكورة الاسم في سؤال المستفتي	عدم الجواز	السلم بالشبر لا يجوز البتة لأنا إذا وزنا هذه الأحمال وجدناها تختلف آحادها لا محالة فلا يجوز السلم فيها إلا بالسلم
السلم في الملح والاختلاف في الصفة التي ترجح بها	5/136	الفرقة الثانية كما أوردها ابن شاس (أورد رأي الفرقتين معا: الجواز وعدم الجواز)	الجواز	واستدلالكم باختلاف الأوزان إذا وزنت غير لازم من أربعة أوجه: أحدها أنا على تقرير التسليم... لوجدناها لا تختلف إلا بالأمر اليسير لمعرفة عامة الناس مقدارها + والوجه الثاني أن هذا العرف والعادة الجارية بالسلم منذ عمرت بلادنا إلى الآن والعرف أحد أصول الشرع. والوجه الثالث أنا لو كلفنا وزن جميع ما يدخل بلادنا من الملح سالمة من غير كسر لاسيما مع قلة الموازين الكبار ببلادنا لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعا. والوجه الرابع شتان ما بين الطعام والإدام وبين الملح. والفرق بينهما أن الطعام والإدام لا تضره القسمة، والملح لو كسرناها ليسهل الوزن لأدى ذلك إلى فسادها وأبطل قيمتها.
الموضوع نفسه	5/137	أبو عبد الله عبد الكريم الأغصاوي	الجواز	القول قول الذين ذهبوا إلى جواز السلم في الملح بعد معرفته القدر طولا وعرضا وغلظا بالكيل... وإذا تقرر أن المتعارف عندهم في ذلك الكيل بالشبر لم يجز السلم فيها على الوزن لأن ما اعتبر فيه الكيل فلا يجوز فيه وزنا وما اعتبر فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا لأن ذلك جهل بالمبيع، وهو المنصوص في المدونة غيرها في السلم في الرقوق والجلود والقراطيس وذلك لا يجوز إلا على التقدير بالشبر والذراع
بيع التمار قبل بدو صلاحها	5/234	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز	بيع الثمار قبل بدو صلاحها ممتنع على التبقية
بيع الثمار قبل بدو صلاحها	5/234	أبو سعيد بن لب ناقلا عن اللخمي	الجواز	الجواز إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفه إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيمضي البيع أو لا تسلم فيرد البيع، هذا كله إذا ظهرت الثمرة
السلم في دود الحرير هل على العد أو الوزن	6/96	ابن أبي زيد	الجواز على الوزن	إذا كان عدد الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقلته، فلا يجوز فيه السلم عقدا
سلم الذهب في القمح وبيع القمح بالذهب	6/162	ابن الحاج	عدم الجواز	وكون ذلك في صفقة واحدة لا يجوز لأنه ذهب وطعام بذهب وطعام؛ لأن الرجل دفع ذهبا وهو رأس مال السلم وطعاما وهو المبيع إليها، وينتظر أن يأخذ طعاما وهو المسلم فيه وذهبا وهو ثمن القمح المبيع منها إلى أجل

المبحث الثاني: متعلقات النوازل المالية العادية

المبحث الثاني

متعلقات النوازل المالية العادية

هذا المبحث خصصته لمتعلقات النوازل المالية العادية، وهي النوازل التي لها تعلق بصيغ التمويل الإسلامي المعروفة من المرابحة والمشاركة والإجارة وغيرها. فمثلا القرض الحسن هو من متعلقات صيغ التمويل، وليس من صيغ التمويل بنفسه، ويتم العمل به في المشاركات والمرابحات على وجه الخصوص. وصورته أن يستفيد المشتري من البنك منزلا على سبيل المثال ثم يدفع عنه البنك مصاريف التسجيل والتحفيظ، ويعتبر البنك المبلغ الدفوع دينا في رقبة المشتري الذي سيعيذه للبنك بعد تمام مدة المرابحة المتفق عليها بين المشتري والبنك.

وقد لخصت متعلقات النوازل المالية العادية في خمسة أضرب، وهي:

- نوازل الرهن
- نوازل القرض والسلف
- نوازل الإقالة
- نوازل الدين
- نوازل الضمان

أولا: نوازل الرهن

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	التعليل
مديان فلس وأدلى بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه فهل تقدح صورة هذه المسألة في الحوز أو لا؟	6/490	ابن رشد	عدم الجواز	هو موهن للحيازة وقادح فيها ومؤثر في صحتها لاسيما وقد قال مالك: إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز
الرهن بالسماع: عاصب ادعى في بعض تركته أنها رهن عند موروثه، كان أبوه في حياته ورهنها في سلف ولا يعرف مبلغه ولم يثبت من دعواه	6/492	ابن رشد	عدم الجواز	لا يستحق العاصب ما ادعى من الذهب بالسماع
رجل ارتهن فدانا واشترط المنفعة لمدة معلومة ثم أراد الراهن بيعه من المرتهن يقطع منه دينه، ويدفع له الباقي نقدا	6/493	ابن رشد	عدم الجواز	يمتنع في شراء المرتهن أن يعجل الراهن للمرتهن بقية الحق لأنه تعجيل على النتفاع للمعجل بالشراء وذلك لا يجوز لأنه تعجيل بعوض ويجوز على بقاء سائر الحق إلى أجله
من ارتهن دارا بالمنفعة ثم أراد شراءها قبل المدة كيف يكون صورة الحوز	6/494	القاضي أبو عبد الله بن شعيب	---	فالأول لا يجوز على المشهور من المذهب، لأنه فسخ دينه في دار لا تقبض إلا بعد ذهاب المنفعة. واما الثاني فإن كان على أن تبقى الدار إلى ذلك الوقت في ذلك، فإذا طلب الحق، أدى منها أو من بعضها وإلا تم البيع فيها فهو غرر، تارة بيعا وتارة سلفا. وهو كله ممنوع بالشرع. وإن كان إبطال حقه في الرهن دون المنفعة، فهو جائز كالأجنبي، إن كان أمد الانتفاع قريبا لا يتغير البنيان فيه. وليس البيع فيها فسخا للكراء، لأن متعلق البيع العين والكراء المنفعة. فليست بمانعة جمع. ولا ينتقل الملك في العين إلا بعد تمام المدة، إذ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها. وعن بعض الشيوخ: إن فسخ عقد الكراء. ثم اختلفوا في بقية الكراء. هل هو جزء من الثمن أم لا؟ وهذه الأقوال تندفع بما أردناه من التقرير. نعم إذا تعرضنا للفسخ قبل البيع لا خلاف في جوازه، ثم يقع النظر في باقي الكراء، هل هو ثمن لمنفعة ثانيا أم لا؟ وهذا التفريع عام في الأكرية. إذا وقعت المقاصة بينهما بما ينويه من الكراء بعد نقد، فلا خلاف في جوازه. وإن لم تقع مقاصة ورد البيع بقية الكراء، فلا يجوز لتقابل العين من الجانبين، لأنهما متهمان على بقاء الكراء.

				وأظهر الفسخ لإجازة الربا. وإن وقع البيع على إسقاط الكراء جملة فهو من جملة الثمن ويرجع به عند طريان العيب والاستحقاق، وإن لم ينقد سقط عن المشتري ما ينوب بقية المدة، لانفساخ الكراء فيها، ويتبعه ببقية ذلك وإن كان على إسقاط ما يخصه من الكراء لم يجز، لأنه حق وجب للمكري، فكأنه باع دارا وما وجب له من العين في ذمته بعن ويجوز أخذ الدار في دين كما تقدم في هذه الصورة، أعني صورة فسخ الكراء، لارتفاع عقد الكراء بالفسخ بخلاف صورة السؤال. ص 495
رجل رهن دارا في دين فوكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب، ثم إن المرتهن قال للراهن: سمعت بأن أمك تصدقت بحظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن... ثم بيعت الدار بحكم التوكيل المذكور وبقيت بيد مشتريها مدة من ثلاثة أعوام ثم استظهر الحفيد بعد موت الجدة وأب الراهن برسم يقتضي أن الجدة تصدقت عليه بحظها في الدار على أساس أنه حبس عليه لا يتصرف فيها بالبيع وغيره إلا بعد عشر سنين	8/49	أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي	الوجوب	إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وكان المتصدق عليه من حين التسليم عالما بالصدقة فتسليمه ذلك لازم له، وبيع أبيه تلك الدار نافذ لا ينتقض. هذا فضلا عن أن المتصدقة حينما حضرت البيع وسلمت به فقد أسقطت الشرط

ثانيا: نوازل القرض والسلف

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	التعليل
تسليف الدقيق بالخبز	5/18	ابن سراج	الجواز	اختيار قول ابن القاسم لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، ويحتمل أن يقال فيها بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ليسارة الزيادة. هذا فضلا عن أن التساوي فيها من كل وجه قد يصعب
الاقتضاء في السلف بالأفضل مقدارا	5/56	أبو العباس سيدي أحمد بن إدريس	عدم الجواز	عدم الجواز إلا باليسير، واليسير ما تختلف به الموازين، والكثير أكثر من ذلك
قرض دينار ورده بثوب ونصف	5/72	ابن أبي	عدم	المسألة معدول بها عن ظاهرها وإنما مقيدة بالدينار القائم لا

دينار		زمنين	الجواز في الدينار القائم	**المجموع والقائل بالمنع وهو مجهول يستند إلى هذه العلة: لأنه بيع وسلف**
رجل يدين لرجل آخر بدينار، وعند حلول الأجل عسر عليه رده فأراد رب الدين أن يشتري منه سلعة مجانا مع إضافة مدة لأداء دينه (تأخير الدين على الزيادة)	5/101	سيدي قاسم العقباني	عدم الجواز	**فيقدر الدينار باقيا في مسألتك إلى أجل بزيادة عليه وما اقتضاه رب الدين**
استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر	5/203	أبو محمد	عدم الجواز	**منعه ابن القاسم لأن الضمير عنده كالشرط**
سلق الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة	5/220	بعض أهل الزمان (فقهاء)	عدم الجواز	**ورأوا أنه لا يجوز إلا كيلا لأنه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين**
منع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزنا فيحتمل أن يكون وجه المنع ما تقدم، فيكون اعتبار العادة عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر، وعبارات الفقهاء تقتضي أن التعامل في الدقيق بالكيل، والمعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل، فإذا تقرر هذا فنقول السلف يشبه المبادلة في طلب التساوي ابتداء فلا يجوز التفاضل	5/223	أبو القاسم بن سراج	الجواز	**والذي يترجح عندي أن يعتبر فيه باب المبايعة لأنه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ليعلم ما يرد ويرتفع به الغرر لأنه إذا انتقل فيه إلى مكيال لم يعتبر في العرف وقع في الجهل والغرر لأن بعض القمح أخف وزنا من غيره بخلاف المبادلة فإنها معين + ووجه آخر وهو أن القرض بني فيه على المسامحة في القضاء فيجوز اقتضاء أقل مع الرضى باتفاق فيدل هذا على افتراق البابين وأن القرض يسمح فيه ما لا يسمح في المبادلة، ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير ولكن سمح فيه لأنه من الرفق فبني على التخفيف + ووجه آخر أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط لكونه سلفا جر منفعة فدل على أن المنع في البابين ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاضل وفي السلف الوقوع في سلف جر منفعة، وإذا افترقت علة المنع لم يقس أحد البابين على الآخر، وهذا كله على طريقة الباجي، وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا إشكال لأنه إذا أجازه في المبادلة فمن باب أولى أن يجيزه في السلف.**
من تسلف قلة سمن وطابق لحم ثم أراد الرد بمثلها بالتحري	6/132	بعض فقهاء الجزائر	الجواز وعدم الجواز	**رد قلة السمن مثلها فلا إشكال في الجواز، وإن لم يمكنه رد مثلها فليرد قيمتها ولا يجوز أن يعطيه قلة أخرى بالتحري لأن القلة التي تسلفها كالمكيال لما سلفه .وأما مسألة الطابق فتجوز بالتحري لليسارة والضرورة**
الرجل يذبح الشاة ثم يسلخها ثم يدعو إليها الجزار فقال: خذ مني هذه الجزرة أسلفك لحمها وزنها على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أكثر أو أقل من ذلك	6/271	مالك	عدم الجواز	**لا أحب ذلك، لأني أراه قد أخذ منه في سلفه زيادة لو أقام اللحم عنده صار يابسا، وأسلفه من ضمنه له عريضا أي طريا مقطعا ولو وقع هذا على غير صنعة لم أر بذلك بأسا. قال ابن رشد: ومعناه: ولو فعل ذلك رفقا بالجزار لا لمنفعة يبتغيها لنفسه**

الرجل يكون عنده الطعام ويخشى عليه الفساد، فيسأله الرجل المحتاج أن يسلفه إياه	6/272	ما روى زياد عن مالك	الجواز	**إذا أسلفه إياه لحاجته من غير شرط ولا عادة**
الرجل المحتاج يسأل الرجل أن يسلفه الفدان ويكون له من الزرع فيحصده ويدرسه ويعرف كيله فيعطيه إياه	6/272	قول ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره	الجواز	**إذا كان المستسلف هو الذي طلبه ليتقوت بذلك، ولم يكن صاحب الزرع هو يعرضهليُكفا مؤنته**
الموضوع نفسه	6/272	قول مالك في بيوع الآجال من المدونة	عدم الجواز	**إلا أن يكون الفدان من الزرع الكثير الذي لا ينحط عنه به بمؤنة**
الموضوع نفسه	6/272	مالك	الكراهة	**يكره وإن كان الفدان من الزرع الكثير إلا أن يكون هو الذي يحصده ويدرسه ويذريه وكذلك يسلفه إياه**
أهل قرية لهم عين مأمونة يقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف فيه	8	ابن رشد	الجواز وعدم الجواز	**يجوز إلا أن يستسلفه في الوقت الذي تقل فيه الحاجة إلى الماء ويتأكد مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز لأنه سلف جر منفعة**
هدية المديان	9/304	الخطيب الغبريني	عدم الجواز	**لأن هدية المديان معناها أن المهدي يهدي لأمر سابق عن الهدية سبقا زمنيا رجاء التأخير له بذلك**
من كان له دين على من اغترقت التباعات والظلامات ذمته ولا يكاد يحصى أهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه	/462 10	أبو جعفر بن نصر الداودي	عدم الجواز	**الحصاص يجب في ماله بخلاف ما إذا ابتيع منه لأنه يأخذ شيئا منه يقع ضرره على غرمائه**

ثالثا: الإقالة

موضوع الفتوى المالية	ص/ج	صاحبها	حكمها الشرعي	التعليل
رجل اشترى من آخر قصب سكر بثمن دفع له بعضه وبقي البعض على الحلول ثم تقايلا في المبيع على أن أخر المشتري البائع بما كان دفع له من الثمن لانقضاء شهرين اثنين من تاريخ الإقالة	5/231	أبو سعيد بن لب	الجواز	**ونعني بالمال ما ذكر من الثمن وما قد يكون من زيادة عليه أو نقصان لأن ذلك مندفع من قبل البائع فلا حرج في تأخيره لأنه الآن بيع آخر بثمن مؤخر، وهكذا قال ابن فلحون** **+ هناك فرق بين الإقالة في الأعيان والإقالة في الذمم. فالإقالة في الأعيان كالدور وسائر الأملاك والعروض المعينة بخلاف ما في الذمم فإن الإقالة فيه بالتأخير**

				ممتنعة لما يلغي في ذلك من فسخ الدين في الدين. وإني لأعجب من الشيخ أبي عبد الله الكرسوطي كيف صور في المسألة السلف بجر المنفعة والمنفعة الإقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء آخر عنه بسببها، وإنما ترتب في ذمته البائع الذي كان قبض بعد انعقاد الإقالة. فالإقالة هي التي عمرت ذمته البائع بمعجل أو مؤجل ولا بيع في ذلك كبيع مستأنف.
رجل اشترى دارا أو أرضا بثمن معلوم وانتقده البائع، ثم أتى البائع المشتري يستقيله، فقال له المشتري: متى أتيتني بالثمن فقد أقلتك أو رددتها عليك، ولا يوقت وقتا سنة او بعشر سنين أو اكثر فيقول : متى أتيتني بالثمن غلى أجل أو بعد اجل كذا على ما تقدم مما يدل على الإيجاب، هل ترى ذلك لازما للمشتري بعد حصول شرطه وهو نضوض الثمن؟	5/396	أبو الفضل	الجواز	جائز ما دامت السلعة قائمة بيده ولم يخرج من يده ببيع أو هبة أو صدقة وشبه ذلك من وجوه الفوت +قال اللخمي زيادة في التلعيل: وأرى أن البيع ماض لأنه لم يحجر عليه لأن ذلك هبة ومعروف، فإذا خرجت الإقالة عما علق المعروف به والهبة بخروجها من اليد سقط المعروف والهبة +ودليل قول اللخمي أيضا أن ذلك معروف وهبة والهبة تفتقر إلى حوز. ومعنى قوله ذلك أن ما أوجبه على نفسه من المعروف يلزمه، لأنه معروف مجهول، يجري مجرى الهبة المجهولة، يدل على ذلك أن هذه الإقالة لا تجري مجرى البيع التام، أعني به المنعقد بوقوع الإيجاب والقبول في جميع فصولها، لأنها لو جرت مجرى البيع التام، لم يجز له أن يرجع فيها بالبيع والهبة، ولا جرت أيضا مجرى الخيار في البيع، لأن الخيار في البيع إنما يجوز فيما قرب من الأمد الذي تختبر فيه تلك السلعة، وإلا كان معينا يتأخر قبضه، وذلك غرر. وهذه الإقالة قد أجازوها إلى غير غاية وإلى غير حد مؤجل. وأجازوها أيضا إلى اجل قريب أو بعيد، فهذه لا تشبه البيوع التامة ولا بيع الخيار، فلم تشبه بيع الخيار (ص 398(+فلم يبق إلا أنهم قد أجازوها وهي ليست من ناحية البيع التام، ولا من ناحية بيع الخيار، وألزموها المشتري لأن ذلك معروف أوجبه المشتري على نفسه (ص 399(+فصل: وإذا صح ذلك فلم تجز الإقالة المذكورة ولم تلزم إلا على هذا الوجه كما قال ابن رشد واللخمي لأجل ما عقدت عليه من الغرر والجهل بمآل حالها كما لم تجر مجرى البيع التام، ولا جرت مجرى بيع الخيار في التأجيل لم يبق إلا أنها كالبيع على خيار الرؤية عند من أجازه فتمتنع على قول البغداديين الذين يمنعون البيع على خيار الرؤية من أصحاب ملك، وتجوز على قول غيرهم من أصحاب مالك بعد أن يكونا بالخيار جميعا. ومتى رضيها بعد الرؤية لزمت المشتري (ص 399)! +والجواب: الفرق بين المسألتين أن الإيجاب قد وقع في بيع الخيار على موجبه على نفسه وهو البائع إلا أن الإيجاب في هذه الصورة وقع على الرد، وبذلك كانت الغلة

				للبائع، والضمان منه، والإجازة مترقبة، بخلاف الموهوب للثواب يرد بعد أن اغتلها إذا لم يرض بالثواب عنها، فتكون الغلة له بضمانه، لأن الهبة على القبول حتى ترد. زفي مسألة الإقالة لم يقع الإيجاب بعد. وإنما يقع الإيجاب على المشتري بعد نضوض الثمن وحصوله (ص 400)ا :)*فصل: فهذا كله يدلك على أن الإيجاب فيها معلق بخلاف الخيار، لأن هذا قد أوجب على نفسه الإقالة بعد قبض الثمن (ص 401(*وبذلك علل ابن رشد في البيان لزومها للمشتري فقال: إنما لزمت المشتري بعد غتيان البائع بالثمن، لأن ذلك معروف أوجبه على نفسه. قال: والمعروف عند مالك لازم لموجبه على نفسه، يعني أن ذلك معروف مجهول، ولذلك قال اللخمي: إن ذلك المعروف يجري حكمه على حكم الهبة المجهولة، تلزم مع وجود شرطها على الوجه الذي أوجبه الموجب على نفسه (ص 402(●وما يدل له على أن الإيجاب لم يقع ها هنا على المشتري في حياته، كما يقع عليه في سلعة باعها على خيار المشتري، أنه في مسألة الإقالة المطلقة يجوز له أن يرجع فيها بالبيع والهبة والصدقة بعد عقد الإقالة، وقبل إتيان البائع بالمثن (ص 402(●ومنشأ الخلاف في ذلك يبنى والله أعلم على ما علل به المسألة ابن رشد واللخمي من أنها معروف عندهما، وهي على حكم الهبة عند اللخمي (ص 403(●فصل: فإن قيل: فإن الإقالة عقد قد تم ثم أردنا عليهم التقسيم، فقلنا: لابد أن يكون قوله متى أتيتني بالثمن فقد أقلتك أو قال: إلى شهر أو إلى سنة وشبه ذلك عقدا قد تم أو يكون عقدا لم يتم (إلى السطر). فإن قيل: هو عقد قد تم لوقوع الإيجاب والقبول فلم يرجح بالبيع والهبة والصدقة، وأنت أيها المعترض تجيز ذلك، فإذا بطل هذا القسم تعين القسم الآخر للضرورة. وهذا منهج السبر والتقسيم. ومن الدليل على صحة هذا أن مالكا وابن القاسم يقولان فيما عقده الموروث في حياته ووقع إيجابه عليه، والإيجاب والقبول من الآخر، أن ذلك يلزم الوارث بعد موته(ص 404(●فصل: وقد بينا أن حكم الإقالة لا يصح جوابهم فيها، إلا على أنها من ناحية البيع على خيار الرؤية، لما فيها من الغرر (405)ا
من أقال غيره على أنه متى باع فهو أحق به	6/102	المازري عن صاحب	الجواز	إثبات الشرط للمقيل عند حدوث البيع في الإقالة لأنها معروف

		العتبية		
الموضوع نفسه	6/103	المازري عن المشهور في المذهب	عدم الجواز	**والمشهور من الذهب فسادها لما في ذلك من التحجير**
رجل ابتاع من رجل مدي قمح وقبضه المبتاع ثم تقايلا فيه، فعلى من نقلان القمح إلى منزل البائع	6/271	ابن الحاج	الجواز	**الأشبه أن يكون على البائع لأن المبتاع قد نقله حين البيع، فينقله حين الإقالة يتساويان في ذلك. ذلك أن يجري على الاختلاف في الإقالة هل هي في ابتداء بيع او نقض بيع**

رابعا: نوازل الدين

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	التعليل
من كان له دين على مستغرق الذمة بالتباعات والظلامات ولا يكاد يحصى أهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه	6/141	أبو جعفر بن نصر الداودي	عدم الجواز	**لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه؛ لأن الحصاص يجب عليه في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا، ولا بأس إن باع منه شيئا أو كان له عليه دين أنه يحيله على من له هو عليه دين .ويسوغ ذلك لآخذه لأنه لا يأخذ ما يضر بغرمائه**
توبة الغصاب وحكم أموالهم	6/144	أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي	الوجوب	**قيل :يصرف للفقراء ولا يبعه لأنه كاللقطة**
هل يجوز لهذا التائب أن يتمسك بشيء من ماله لفقره؟	6/144	أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي	الجواز	**لا مانع منه إن كان المتولي لتفرقة ذلك أعطاه بغير هوى وإن كان هو المتولي لتفرقته ففيه نظر .وربما وجد في المذهب ما يشهد بجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء**
هل يجوز لهذا التائب أن يتمسك بشيء من ماله لفقره	6/144	أبو عبد الله بن عبد السلام نقلا عن فقهاء إفريقية في القرن الخامس	الجواز	**والذي كانوا يفتون به لمن تاب من أعراب زمانهم على سبيل الترخص والاستيلاف لهم على التوبة أن يقوم الأعرابي جميع ما بيده من المال، وتبقى تلك القيمة عليه دينا بعد أن يخرج منها شيئا في الحال، ثم يخرج بعد ذلك شيئا فشيئا**
من تاب وبيده مال حرام لا تعرف أربابه وليس معه غيره	6/146	الداودي	عدم الجواز	**توبته تزيل ما بيده**
	6/147	المازري	الجواز	**العلماء اختلفوا في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة،**

الاختلاف في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة			وعدم الجواز	لأنه لا يضر المساكين بهذه المعاملة لأنه أعطاه مقدار ما أخذ، أو يكون ذلك ممنوعا لأنه يتصرف في مال غيره، وهم المساكين بغير إذنهم

خامسا: نوازل الضمان

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	التعليل
اختلف بعض الناس في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أو المشتري؟	6/201	ابن رشد	الوجوب	ما لم يصر في إناء مشترفإن ضمانه باق على القول فإنه لابد في من حق التوفية سواء اغترف من المكيال أو من القمع
من أراد شراء سلعة أو فرسا فاستشار رجلا مقال له: اشتر فإن البائع ثقة علي وأنا أعرفه، ثم ظهر أن السلعة سرقت وغاب البائع أو أعدم	6/230	التميمي	عدم وجوب الضمان	إلا أن يشهد عليه أنه يعمد التغرير فيضمن ويؤدي
النواتيةالذين يحملون التلاليس إلى البر فتسقط منهم في البحر	6/278	ابن رشد تعليلا لقول ابن القاسم	الوجوب	ضمانها من المشتري. قال ابن رشد: هذا بين على ما قال، لا إشكال فيه لأنه إذا اشترى المبتاع في المركب فسقط في البحر في إخراجه من المركب فضمانه من المشتري لأنه إنما يخرج من المركب على ملكه ولو اشتراه وشرط على البائع أنه ضامن لما يصيبه في إخراجه من البحر لكان البيع فاسدا لأنه اشترى شيئا بعينه، على أن البائع ضامن لما أصابه فار مبتاعا لضمان
الذي يبيع الجارية أو العبد على أن عليه جوازه من الماكس	6/278	ابن القاسم	عدم الجواز	لا يعجبني ذلك لأنه لا يدري كم يغرم في ذلك. قال: وجميع الأشياء لا تجتاز من الماكس إلا بغرم كذلك لا خير فيه.
رجل أتى بدينار لرجل ليريه إياه فأخذه الرجل فجعله بين اسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار لينا أو يابسا فكسره وهي سنة البلد	6/428	يحيى	عدم وجوب الضمان	قال: إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه
من استأجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه	8/296	محي الدين النووي	عدم وجوب الضمان	قال أصحابنا: لا ضمان فيه لأنه متولد عن فعل مباح
أهل سفينة هاج عليهم البحر فافترقوا إلى التخفيف فخففوا فأراد أن يفضوا فرموا على من عنده الذهب والورق ملكا كان أو بضاعة	5/298	ابن رشد	الوجوب	يجب ذلك على من يثقل المركب من الأمتعة ويخشى الغرق بسببه هذا هو الصحيح من الأقوال، والتراجع بينهم على القيم وهذا استحسان على غير قياس، والقياس أن يرجع إلى قدر الأثقال فيه وإن اختلفت قيمتها

سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير فطلبها فضاع له ثوب منها	9/120	القابسي	وجوب الضمان	**إن اعتراف الباعث أمره بما ذكرت أو ثبتت عليه بينة عند إنكاره ضمان الثوب على الآمر الباعث للسمسار**

المبحث الثالث: نوازل مالية مختلفة

المبحث الثالث

نوازل مالية مختلفة

هذا المبحث خصصته للحديث عن النوازل المالية المختلفة التي يستعصي إدراجها تحت النوازل المالية العادية وتحت النوازل الخاصة بمتعلقات النوازل المالية العادية. وأقصد بها بعض المعاملات التي لا تدخل في جوهر صيغ التمويل الإسلامي المعاصر، وإنما هي معاملات ربحية أغلبها يكون فيها البنك مستفيدا كما هو الحال مثلا للجعالة. فصورة الجعالة في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة هي أن يوقع البنك الإسلامي (التشاركي) اتفاقية تسمح للبنك التشاركي من الحصول على كافة الضمانات القانونية والمحاسباتية والضريبية وغيرها من أجل فتح الحسابات، ويكون البنك الإسلامي ملزما بتقديم عمولة للبنك التقليدي عند فتح أي حساب بنكي.

وقد تحصل لدي أن هناك أربعة أضرب من هذا النوع من النوازل المالية، وهي على الشكل الآتي:

- نوازل الصرف
- نوازل المبادلة
- نوازل جعالة
- نوازل الوديعة

أولا: نوازل الصرف

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	الحكم	التعليل
بيع الفضة بالفضة بغير قصد الصرف	5/14	ابن سراج	الجواز	**الضرورة، ثم القصد الأصلي للمتعاقدين إذ لا يقصدون به صرفا**
رد الدرهم الصغير على الدرهم الكبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون	5/14	ابن سراج	المنع	**التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل (ملاحظة: أحيانا يرد السؤال وفيه تعليل للفتوى مدار سؤال المستفتي كهذه)**
الرد في الدرهم الصغير المقطوع من الكبار وفي القراريط المقطوعة من الدرهم	5/16	ابن سراج نقلا عن أبي عبد الله بن علاف	الجواز	***الضرورة *لأنها مسكوكة وأشبهت قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة *لم ينقل عن مالك أنه منع التعامل بها**
الرد في الدرهم	5/17	ابن سراج	الجواز	**الضرورة2) القصد و3) لا يوجد ميزان و4) مراعاة الخلاف (مع الأحناف)، و5) لا يوجد ميزان غير القلسطون لذلك و6) مراعاة مذهب أهل العراق (الأحناف، و7) الأحناف يجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى في مقابل السلعة و8) اعتبار الوزن في الرد لم ينقل عن مالك ولا عن أحد من الصحابة و9) الطي يعتبر من الشروط في الرد في ما كان الخروج عنه يؤدي إلى الربا المتفق عليه بين أهل المذاهب مثل عدم التناجز أو الرد على الهبة والصدقة والسلف وما \اشبه ذلك. أما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة (لأن مالكا رضي الله عنه خالف أصله.**
استبدال جزء من الدينار المجموع بالعرض أو الورق	5/74	ابن القاسم	الجواز	**لأن الدنانير المجموعة كالطعام، فلا فرق في القياس بين أن ينقصه من حقه دينارا فيأخذ به عرضا أو ورقا أو ينقصه من حقه بعض دينار فأراد أن يأخذ منه عرضا أو ورقا**
اقتضاء الجرد عن الجرودية والعكس	5/76	سيدي عيسى الغبريني	عدم الجواز	**ظاهر المدونة المنع لزعمه أن الفضل يدور للرغبة في وزن الجرد والرغبة في عدد الجرودية، وإذ دار الفضل فالمنع كما هو معلوم. وليست الدراهم التي عندنا من المجموعة لأن وزنها مضبوط والمجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط**

صرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالا على وزن الضرب	5/77	ابن عرفة	عدم الجواز	**لا يجوز لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون**
إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من غير فضل	5/77	ابن عرفة	الجواز في اليسير	**إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة وإن كانا لا بالوزن جاز مع التفاضل في الوزن دون دوران فضل جاز في اليسير**
شراء طعام بدرهم إلا ربعا ويدفع إليه درهما ويرد عليه البائع ربعا وزنه أقل من الربع في حقيقته مع أنه مساو له في عرف الناس	5/78	أبو عزيز	عدم الجواز	**لا يجوز إلا إذا تحقق أن الربع المردود دون وزن الدرهم أو أكثر فيجوز**
صرف درهم بنصفين على وجه المعروف	5/82	أبو عزيز	عدم الجواز	**لا يجوز ذلك ويفسخ إن وقع لأنه ربا**
ربا التفاضل في السيف المحلى والرد في الدرهم الواحد واجتماع البيع والصرف في الدنانير وبيع السلعة بدينار إلا درهما ونحو ذلك	5/124	أبو الحسن الصغير	الجواز	**لأن إجازة ذلك معلل بمسيس الحاجة إليه وتعذر الامتياز**
بيع سلعة بدينار إلا درهما المشعر بجواز التأخير في اليسير من الصفقة عما شرطه المناجزة	5/125	أبو الحسن الصغير	الجواز	**تأوله بأن المعتبر في الدينار وصرفه يوم القضاء ويسقط الدرهم من صرفه**
سؤال جماعة من التجار عن حكم من باع متاعا بعد تسويقه بدنانير فضية من دراهم السكة الجارية حينئذ وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل ناقص بسبب من تعدى عليه بالقرض واستمر مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم، وكان النقص في المدة يجوز بجواز الوازن غالبا، فكانوا لذلك يتعاطونها في المبايعات على كثرة، وأصل جريانها إنما كان بالطوع كما وصف وباع أولئك التجار على ذلك بحيث ذكر وكما وصف، وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان من تلك المعاملات.	5/189	أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري	الجواز	**السكة واحدة لم تتبدل، والذمة انعدمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن إذ ذاك هو الوصف الجاري والعادة الشائعة + فإنما كان التعامل عليه بوصفه لا بنفسه لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة + فحين انعدمت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه وصار إلى اعتبار وزنه + وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصف أو لما عينه العرف حيث يعتمد على العرف إذا أطلق، والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا ترد لأنفسها بل لأغراضها + أما إن كان النقص لا يجوز بجواز الوازن فاقتسامها عددا دون أن يعرف بها على أن يعرف الناقص منها من الوازن فهو غرر لا يحل + فوجه الدليل من هذه المسألة ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع جري الناقص كالوازن حتى إن مالكا لم يعتبر ربا الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجري كالوازنة + ووجه ثان وهو أن أصل التعاطي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع (ص 192)**
وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل	5/192	فقهاء قرطبة	الوجوب	**لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك لمباينتها**

السكة بسكة أخرى تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت في قرطبة فأفتي أكثر الفقهاء بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة				**القديمة جملة فلم يعقد عليها لفظ**
نفس نازلة فقهاء إشبيلية مع ذكر فارق: فأرسل ابن عتاب إلى القاضي بقرطبة إذ ذاك وهو ابن جابر فقيه إشبيلية وأفتى له بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، يعني وقت التعامل بها فيأخذ القيمة ذهبا	5/193	ابن عتاب	الجواز	**ابن عتاب: إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفيته في وقته لأن قيمة الشيء بمنزلته، فقد جعل الخسارة في قطع التعامل لاصقة بجهة المطلوب، وذلك عين ما قصدت في النازلة المذكورة.**
رجل اشترى سلعة بدرهم فنقده ثم اشترى بقيراط ورد البائع عليه قيراطا في المجلس	5/232	أبو سعيد بن لب	الجواز	**أما رده مع علم البائع واتحاد المشترى فهو رد على درهمين (رد القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد). وإن كان هو المشتري ولكن لم يعلم البائع بتبعيض الفقة وإنما قصده المشتري وجده وسيلة إلى الرد فالصحيح في النظر جوازه**
وفي المذهب في مسألة المسافر يأتي دار الضرب بفضته فيأخذها الصائغ موزونة بعد تخليصها ويعطي زنتها دراهم مضروبة، ويأخذ أجر عمله	5/235	أبو سعيد بن لب	الجواز	**ما في علمكم من الخلاف للضرورة على أنها الفضة بالفضة في هذه النازلة مع قوة الخلاف ومخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب ولا يكون هذا إلا مع الحاجة والضرورة**
الدراهم المتعامل بها عددا وآحادها متفاوتة القدر هل يصح الرد منها	6/104	ابن عرفة	الجواز	**إن اضطر الإنسان جاز وإلا فلا**
مم تؤد الديون إذا بدلت السكة	6/105	أبو حفص العطار	الجواز	**من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد، فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت**
الموضوع نفسه	6/106	ابن سحنون	الجواز	**إذا سقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لا يوم كان دفعها إليه لأن الفلوس لا ثمن لها**
مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقدبمة أكثر فضة	6/106	التونسي	الجواز	**المراطلة بها جائزة لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة، إذ لو سبكت القديمة خسر فيها ويغرم عليها لتصير جديدة**
مراطلة العبادية والشرقية بمثلها	6/106	ابن رشد نقلا عن شيخه ابن مرزوق	عدم الجواز	**لا تصح في مذهب مالك لأنه ذهب وفضة أو نحاس بمثلها وذلك غير جائز**
مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس	6/107	أبو حفص	الجواز	**لأن الغرض منها جوازها، ولا يقصد بها شراء عرض وفضة بفضة**
الجزء المشوب بالفضة من الانحاس (ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة)	6/128	عبد الله العبدوسي	الجواز	**إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزاد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين جاز طبعها على ذلك وجاز التعامل بها لأنا أمنا من**

				التدليس بها + وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة، على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها؛ لأن ذلك غش وتدليس
مم تؤد الديون إذا بدلت السكة	6/105	أبو حفص العطار	الجواز	من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد، فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت
مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقدبمة أكثر فضة	6/106	التونسي	الجواز	المراطلة بها جائزة لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة، إذ لو سبكت القديمة خسر فيها ويغرم عليها لتصير جديدة
الغش في السكة	6/129	ابن عبد السلام	عدم الجواز	إذا وقع ولم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس وإنما فعل ذلك إفسادا لسكة المسلمين فهو منكر لا يحل
تفليس الدرهم الناقص	6/137	أحمد القباب أو ابن رشد	الجواز	يجوز إذا كان تفليسه من خالص الفضة
من باع سلعة بدينار وباعها كذلك بدينار فدفع إليه المشتري من الثمن أربعة دراهم والصرف ستة عشر درهما بدينار، ثم جاءه بأربعة دراهم أخرى فوجد الصرف قد ارتفع	6/194	اللخمي	الجواز وعدم الجواز	إذا اشترى منه بذهب فلا يجوز له أن يدفع إليه دراهم إلا في جزء معلوم من المثقال، ويقطع معه الصرف، ويبقى عليه بقيمة المثقال لا مواجبة بينه وبين فيه، فإذا أتى بدراهم ليقضيه أخذها منه بصرف يوم القضاء أو بما يتراضيان عليه
رجل يبيع السلعة بدرهمين فيقول له المبتاع :ليس عندي إلا دينار ذهبا فيقول البائع :انا أعطيك صرفه أقطع منه الدرهمين وأدفع إليك الباقي	6/195	اللخمي	الجواز بشرط	إذا كان ذلك يدا بيد لا تأخير فيه فذلك جائز
رجل يبيع سلعة بدينار ذهبا واتفقا في الربح بشيء زائد عليه، فدفع المبتاع إليه عشرة دراهم، وقال له يبقى على البائع حتى أسوقه إليك	6/195	اللخمي	الجواز بشرط	لا يجوز له إلا بجزء معلوم من المثقال، ويبقى عليه ما بقي من أجزاء المثقال لا يكون بينه وبينه صرف
من له على رجل مثقال ذهب قائم، فنجمه عليه أثلاثا أو أرباعا بأجر منه في كل نجم صرف ذلك الجزء	6/196	اللخمي	الجواز وعدم الجواز	إن كان نجم عليه الدينار الذي عليه على أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء لم يجز باتفاق سمى الصرف أو لم يسميه لأنه أخذه بالدينار الذي عليه على أن يأخذ منه دراهم والصرف المتأخر لا يجوز باتفاق .وإن كان نجمه عليه وسكنت، فلم يشترط أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر ذلك في كتاب محمد قولين، الاختلاف فيه من قول مالك وابن القاسم قائم من العتبية .ووجه هذا الاختلاف بأن الثابت له في الذمة من أجزاء الدينار الذهب والذي يوجبه الحكم فيها عند القضاء دراهم بصرف يوم القضاء إذ لا يتبعض الدينار فأجيز ذلك مرة على مراعاة ما ثبت في الذمة، ولم يجز مرة على مراعاة ما يوجبه الحكم لأنه يأتي على مراعاة ما يوجبه الحكم الصرف المتأخر .

				ولذلك لو كانت له عليه ثلاثة دنانير فأراد أن يعجل له بها دينار، يجري ذلك على هذا الاختلاف
رجل باع سلعة بنقد من رجل آخر، ثم أراد أن يشتريها منه نسيئة	6/196	اللخمي	الجواز بشرط	إن اشتراها منه لنية حدثت له في ابتياعها بعد أن باعها منه وانتقد الثمن وهو يريد ابتياعها جاز ذلك، وإلا لم يجز
نفس الأحكام والموضوع مختلف :رجل باع دار بمائة نقدا فلما قبض الثمن قال للمشتري أتبيعها مني بمائتين إلى عام	6/196	اللخمي	الجواز بشرط	إن اشتراها منه لنية حدثت له في ابتياعها بعد أن باعها منه وانتقد الثمن وهو يريد ابتياعها جاز ذلك، وإلا لم يجز
من باع لعة بعشرة دنانير هل يقضي له بها وازنة وإن جرت الناقصة بين الناس	6/228	أبو عمر(وفي نسخة أخرى ابن عمر)	الجواز	لأنه على وجه الرضا والطوع منهم وعند الاختلاف والأيمان يحكم بالوازنة من سكة ذلك البلد
الرجل يبتاع من الرجل بعشرين درهما فيعطيه إياها لا يعرف لها وزنا والدراهم تختلف وزنا بين الثقل والخفة	6/275	ابن رشد تعليلا	عدم الجواز	ما هو بحسن عندي بيع الدراهم جزاف. كأنه رآه من وجه الجزاف. قال ابن القاسم: فلا ينبغي لأحد أن يترك الوزن، وذلك رأي وسمعت مالكا غير ما مرة يكره ذلك. قال ابن رشد: هذا بين على ما قاله أنه لا يجوز له أن يقضي من عشرين درهما مجموعة موزونة عشرين درهما عددا مجموعة لأنه غرر لا يدري هل أخذ أكثر من حقه أو اقل، إذ قد يكون الدرهم العريض خفيفا والدرهم الصغير ثقيلا
قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن، منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عددا بغير وزن	6/276	ابن رشد تعليلا لسماع أشهب عن مالك	الجواز	قال ابن رشد تعليلا: معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن، وأما إن كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن فاقتسامها عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن غرر لا يحل
البلد التي تجوز فيها جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض	6/292	ابن رشد	الجواز	إذا كانت تجوز جوازا واحدا فليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع
الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير مجموعة فيزنها فيجدها تزيد خروبة فقال له الغريم: لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهبا	6/299	مالك	عدم الجواز (بلفظ لا يعجبني هذا)	قال ابن رشد تعليلا: هذه مسألة يجمع فيها مراطلة وقضاء في الدنانير المجموعة وفيها أربعة أقوال. والصحيح في القياس والنظر أنه لا تهمة في ذلك في البيع ولا في السلف لأنه إنما قضى في الوجهين جميعا ما ترتب في ذمته، ووقعت المراطلة في الزائد على ذلك، فالعلة في ذلك إنما هي أن الزائد الذي وقعت فيه المراطلة لم يوزن على حدته وإنما وزن مع جملة دنانير القضاء، والشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص وهذه العلة موجودة في البيع وفي السلف
الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول هات فضله درهما	6/300	مالك	عدم الجواز	قال ابن رشد: هذا صحيح بين على ما قال لأن للدينار القائم فضلا في عينه على الدينار الناقص، فكان المقتضي قد اشترى الدينار الناقص من المقتضى منه بالدينار الناقص الذي كان له عليه

				وبدرهم فكان ذهب وفضة بذهب
الرجل يقدم للبلد تجوز به الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها	6/300	ابن رشد	عدم الجواز	مخافة أن يذهب بها إلى بلدة لا تجوز بها
الموضوع نفسه	6/300	ابن القاسم	الجواز	أجازها ابن القاسم في سماع أصبغ قطعها إجازة مطلقة إذا لم تكن صحاحا مدورة
رجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم	6/301	مالك	الجواز	قال ابن رشد: لا أرى به بأسا ودين الله يسر ولم يطلق القول بإجازته لأن الدراهم التي قضاها إياها إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئا بعد شيء وهي لو اجتمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاها إياها أو تزيد.
قطع الدنانير المقطوعة	6/301	ابن رشد تعليلا لقول مالك	عدم الجواز	هذا مثل ما في سماع أشهب لأنه أجاز قطعها عند الحاجة إلى ذلك خلاف ما في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ من إجازته لقطعها إذ لم تكن صحاحا مدورة
أخذ وزن الحلي دراهم: وسئل عن قوم ورثوا حليا كانت معهم أختهم وتركت أمها خلخالين من ذهب وسوار ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلا فينظر كم وزنها فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيهم إياها	6/302	مالك	الجواز بشرط	إن كان ذلك نقدا عندما يكيلون فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن رشد: هذا مثلما في المدونة وهما مما لا اختلاف في جوازه إذا انعقدت الحضرة عند الوزن قبل التفريق، وكذلك لو اشترت نصيبهم منه بدراهم نقدا لجاز
الشيء من الحلي يكون فيه الذهب والورق قد صيغ	6/303	مالك	الجواز وعدم الجواز	إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذاك أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثلث في القيمة بيع بالذهب يدا بيد. وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس أو بشيء غير الذهب والورق + قال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك وقال: لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس + قال ابن رشد: وفي اختيار ابن القاسم ها هنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلا في نفسه مضبوط القيمة إذا هما أصول الأشياء وقيم المتلفات لم يكن أحدهما تبعا لصاحبه، وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمته مضبوطة والغرض فيهما جميعا سواء إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يوبه هل، فحينئذ يكون تبعا له.
رجل ابتاع حنطة بدينار وازن ثم إنه أعسر بالدينار الوازن فقال للذي باعه الحنطة خذ مني دينار ناقصا شعيرة وأرد عليك فضل الحنطة	6/302	مالك	عدم الجواز	إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك لأنه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطى مكانه ناقصا وزيادة حنطة، فذلك دينار بدينار + قال ابن رشد: هذا بين على ما قال إنه إذا ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن بإيجاب

				كل واحد منهما إياه لصاحبه فلا يجوز أن تأخذ منه ناقصا وتأخذ من الحنطة ما وجب لنقصان الدينار
من اشترى ذهبا يعني التبر والقراضة والذهب المسكوك وزنا بدراهم إذا كانت الدراهم تعد والذهب يوزن مجموعة كانت أو غير مجموعة، ثم وجد في الدراهم درهما زائفا	6/304	ابن رشد	عدم الجواز كما صوبه ابن رشد	ابن رشد: هذه مسألة فيها نظر، إذ لا يجوز أن يشتري التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزنا بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته. فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعني التبر والقراضة والذهب. وقوله: إنه إذا وجد فيها درهما زائفا انتقص منها وزن دينار، إنما يعود على شراء الذهب المسكوك وحده بالدراهم. وأما إذا اشترى تبرا أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهما زائفا، فإنما ينتقص من التبر أو القراضة ما يجب من الدرهم لا أكثر وهذا مما لا إشكال فيه
الرجل ابتاع دراهم عددا	6/305	لعله ابن القاسم	عدم الجواز بشرط	لا خير فيه، إلا أن يختلف وزنها. قال ابن رشد: هذا بين على ما قال: إن الدراهم لا تباع عددا إلا أن يختلف وزنها فإن كان يختلف وزنها لم يجز أن تباع عددا وإن كان في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر
جلوذ الذهب الذي يعد ويغزل هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقدا أو بالدراهم	6/309	ابن القاسم	الجواز بحسب ما يخرج عن الحرق	فإن كان مما يخرج منه الذهب فأحكام الربى تتصور فيه، فلا يباع بذهب متفاضلا ولا يباع بفضة نسئة وتجري فيه أحكام الربى في المراطلة والصرف. وأما ما يعلم أنه إذا حرق لم يخرج منه ذهب كالسمنطر وشيه فهذا مما تردد فيه القول هل تسقط أحكام الربى لكون هذا الذهب لا يتميز ولا يخلص حتى يتبايع به ويتعاوض عنه منفردا ويتصور فيه أحكام الربى لأن جزءا من الذهب حاصل موجود مرئي، والأحوط اجتناب الربى.
الموضوع نفسه	6/309	أبو الفرج (له نفس رأي ابن شعبان ويستدل به)	الجواز	أما الجلود التي فيها الذهب التي تقدر وتغزل فيرقم بها الثياب تباع بالذهب والفضة نقدا وإلى أجل فالظاهر أن حكمها حكم العروض لأن ما فيها من الذهب مستهلك لأنه مال لا يستطاع نزعه ولا الانتفاع به ذهبا على حال فيسقط حكمه ولأن المتبايعين لا يقصدان في ذلك إلى التفاضل بين الذهبين ولا إلى الصرف إذا كان العوض فضة لوجود الاستهلاك وعدم تميزه، وهذا الوصف يسقط عنه حكم العين، ويعدم منه العلة الموجبة لحكم التحريم، وهي كونه ثمنا للمبيعات + وجه آخر للتعليل عند نفس المفتي: الحلي من الذهب والفضة يتأتى صرفه دنانير صرفه دنانير ودراهم ولا يتأتى ذلك في ذهب السمنطر المستهلك في الجلود. وهذا الوصف إنما هو في الجلود المعمولة الآن بإفريقية وصقلية وأشباه هذا الوضع. وأما الثياب العراقية القديمة والمعاجر والعمائم فإنها

				بخلاف ذلك لأن ما فيها من الذهب يقدر على نزعه والانتفاع به عينا وإذا كان ذلك اعتبر في حكمه في ثياب النساء والمعاجر هل هو تبع أو لا كما لا يعتبر في السيف المحلى والخاتم. وأما ما كان في ذلك من العمائم والثياب التي يلبسها الرجال فيكون حكمه حكم ما لا يجوز اتخاذه إذا حلي بالذهب والفضة. وإنما كان ذلك لأنه إذا قدمت هذه الأشياء أو حرقت خرج منها الذهب الكثير. وإنما كان حكم السمنطر ما ذكرناه لاستهلاكه وعدم تمييزه وزوال ما ينفع به من الذهب فيه فأشبه الذهب الموجود في الحيطان الذي لو يتكلف إخراجه ثم يخرج منه كثير شيء وربما استغرقته الإجارة فإنه يسقط حكمه ولا يلزم مالكه فيه الزكاة وإن كان مما لا يجوز استعماله واقتناؤه
الدنانير السفاقسية التي تسمى الربعية ودنانيركم بإفريقية التي تسمى البلية واللوانية والسداسية هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه التفاضل بقدر لقلة ما فيها من الذهب وكونه تبعا وكيف يعتبر الأقل منها على قوله قيمة ووزنا.	6/312	ابن القاسم	عدم الجواز	أما عن سؤالك عن تصور الربى في هذه السكك المغشوشة فإنه يتصور فيها. فأما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحد النوعين الذي ركب عنهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك. وأما غير ذلك من السكك المشتملة على ذهب وفضة خاصة فإنهم يفرقون ها هنا بأن المقصود عند الناس منها الذهب قل أو كثر؛ لأنهم إما يتبايعون على تسميتها ذهبا، وأن الذهب هو المراد منها وأن النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغيرا في ذلك النقش استرابوه ولما تبايعوه. فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة، فيقال: دنانير بلد كذا ولا يقال: دراهم بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر.
الموضوع نفسه	6/313	أبو الفرج	الجواز	يجوز أن يقال فيها إنما تباع بالأقل منهما والتبع إذا كان الثلث فأدنى على قول علي بن أبي زياد وغيره ويجوز أيضا على مذهب أشهب في الدراهم المبهرجة أنها تباع مراطلة بالفضة على وجه البدل والصرف إذا أمن أن يغش بها. قال: لأن الناس لا يقصدون بذلك التفاضل وإذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها السلطان وللناس حاجة إلى التصرف بها وضرورة إلى التبايع بها جائز بيعها بالدراهم لأن الفضة فيها في حكم التبع قيمة، وكذلك الذهب مراطلة، وبهذا كان يفتي من أدركناه من أهل العلم المحققين.

رجل اشترى مالا في هذه المدة القابضة حين جريان الدراهم الناقصة فما يأخذ الآن في مال في الوقت الذي عادت فيه الدراهم إلى وزنها الأصلي الوازن	6/441	أبو سعيد بن لب	عدم الجواز	**العقود محملها على السكة الوازنةعلى أصلها وعلى هذا جرى العرف في العقود، وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعقد الاقتضاء لا تعمر به الذمم ولا يجوز الدخول في العقد عليه لأنه مجهول** **+الدراهم انعمرت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجوزا الوازن إذ كان ذلك هو العرف الجاري والعادة لاشائعة فإنما كان التعاقد عليه بوصفه لا بنفسه.... (ص 442)** **+مسمى الدراهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط** **+قال ابن رشدك والبلد التي تجري فيه سكوك ولا تجوز جوازا واحدا لا يجوز البيع حتى يسمي بأي سكة ابتاع، وإلا كان البيع فاسدا (ص 444(** **+ووجه ثان وهو أن أصل التقاضي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع. والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضى قابضه، فهكذا يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن، بل هو أولى بهذا الحكم. ص 444**
وقع في نوازل ابن سهل بل ابن الحاج في تبديل سكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء	6/445	أكثر الفقهاء	الوجوب	**أفتى الاكثربلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك. ولمباينتها للقديمة جملة فلم يعقد عليها**
الموضوع نفسه	6/445	ابن عتاب	الجواز	**يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة يعني وقت التعامل بها من الذهب فيأخذ القيمة ذهبا**
من شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه	6/446	أحمد بن يحيى الونشريسي	الجواز	**جائز لأنه لم يخرج عن الوازن في حاليه**
وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في النقص بتقرير استمرارها إلى فراغ الأداء يكون الثمن قبله من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن	6/447	أحمد بن يحيى الونشريسي أو ابن لب	عدم الجواز	**وفي ذلك من الغرر والجهالة ما يوجب الفساد لأمكان أن يكون القطع وأ لا يكون، ولكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع إلى قدر معلوم بوزن حسي ولا معنوي. والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته ممتنع**
التعامل بالدراهم الناقصة وإجراؤها مجرى النازلة	6/448	أبو سعيد بن لب	الوجوب الوازن	**الذي يوجبه النظر الفقهي أن ينظر في تواريخ العقود بالديون والمعاملات الثابتة في الذمم في تلك المدة فما انعقد منها على المسامحة وفي وقت اختلاط الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلها لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة فيجب الحكم بالوازنة لأهل الحقوق المرتبة في ذلك الوقت لأنه**

				حقهم الواجب عليهم + فالواجب فيه الآن الحكم للجارية في تاريخ العقد لأنها هي التي كانت حينئذ متعلق الأغراض ومناط الحكم + الواجب الآن ما وجب في الذمة حينئذ فما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد، هو الذي يحكم به الآن، إذ لا يصلح أن يتحول ما في الذمة بحوالة سوقه وتبدل سعره
الرجل إذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا من كل دينار، أو ربعا من كل دينار، ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة	6/452	ابن رشد	الجواز وعدم الجواز	فهذا لا بأس به إذا لم يكن ذلك وَأْياً ولا موعدا ولا سنة جريا عليها إذا استوى العددان. وإن أعطاه تسعة فإن كانت من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا لا خير فيه، لأنه لما اختلف العدد صار بيعا، ولا يصلح إذا كان عددا بغير كيل إلا أن يستوي العددان فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك + المجموعة الشأن فيها اعتبار الوزن، وهي النقص والأنصاف والأرباع وسائر القطع، تجمع فتوزن فتصير كيلا أقل عددا أو أكثر + وما اشترطت كيلا فلا تأخذ به عددا، وما اشترطت عددا فلا تأخذ به كيلا. ومعنى الكيل المذكور في هذا الباب هو الوزن + الباجي: وإن ثبت في ذمته مقدار بالوزن والعدد جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك العدد لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد
اقتضاء دراهم ناقصة بالوزن عن عدد من الناقص في الذمة	6/453	ابن رشد	عدم الجواز	لأن ما ثبت في الذمة مقدرا بالعدد لا يجوز أن يقضي وزنا على أن هذا في وقتنا متعذر إذ يتعذر الوصول إلى تقدير ما في الذمم من تلك الدراهم الناقصة بمقدار من الزنة إلا بالتحري المتوسط من الجاري منها في محل التعاقد ولا يعتمد التحري في وزن في باب القضاء
أخذ تبر فضة بزنة ما في الذمة من تلك الدراهم الناقصة	6/453	ابن رشد	عدم الجواز	إذ لا تعرف لها زنة، ويظهر أن هذا لا يمتنع من حيث إنه يقتضي وزن عدد لأنهم إنما منعوا ذلك المسكوك في اقتضاء بعضه عن بعض هناك تظهر على المنع المتقدمة
مبادلة الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف يدا بيد	6/454	ابن رشد: وفي بعض الرويات	الجواز بشرط	والسنة أن يبدلها إذا كانت ناقصة بوازنة إذا كانت السكتان واحدة
من اشترى من البياع بربع درهم ثم بربع آخر ثم بقيراط هكذا ثم أراد أن يقضيه بما يجمع تلك الأثمان من درهم أو درهمين أو ثلاثة	6/454	مالك	الجواز	وعلله ابن رشد بالضرورة (على الرغم من أن الشيء لو وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص والقضاء في هذا أخف من المبادلة)ا

مسألة الشراء ينعقد على درهم مجهول لا يدري أوازن أو ناقص على أن يزنه البائع ويعطي بما فيه أو بدراهم	6/455	مالك	عدم الجواز (الكراهة)	**وجه ابن رشد الكراهة بأن مبلغ ما انعقد عليه البيع بينهما غير معلوم حال العقد وإنما يعلم بعد وزن الدرهم**
مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة هذه في كفة وهذه في كفة أخرى سواء في الوزن ومناجزة في القبض	6/455	ابن رشد نقلا عن مشهور المذهب	الجواز	**لأن المشهور {في المدونة والعتبية} إلغاء السكة والصياغة في المراطلة ولم يشترط في ذلك معرفة زنة ولا عدد وظاهرها بيع المسكوك جزافا والمشهور منعه**
رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف	6/461	أبو سعيد بن لب	الجواز	**إن وجد المشتري ذلك قضاه إياه، وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهبا لتعذره**
تعدد الدرهم في بيع الدرهم (طعاما أو فضة أو خرابيب، إلخ)	/103 11	الونشريسي	الجواز	**والضرورة (هاته الضرورة أشار إليها فقط ابن يونس الذي له نفس الفتوى)**
الموضوع نفسه	/103 11	أشهب	عدم الجواز	**ومنعه أشهب أيضا في بلد فيه الفلوس**
الموضوع نفسه	/104 11	ابن يونس	عدم الجواز	**وأما في بلد الغالب فيه الخرابيب الصغر فلا يجوز أن يعطيه المشتري درهما كبيرا ويأخذ بنصفه طعاما وبباقيه من الخرابيب**
رد الدرهم الجديد قيراطا وربعا	/104 11	أبو العباس أحمد القباب	عدم الجواز	**هذا بيان لاشتراط أن يكون المردود النصف فدون، وبنى المؤلف على المشهور.**

ثانيا: نوازل المبادلة

موضوع الفتوى المالية	ص	صاحبها	الحكم	التعليل
مبادلة البيض بالنخال غير متناجز	5/24	ابن لب	عدم الجواز	**لأنها من باب الطعام بالطعام**
المبادلة فيما تطلب فيه المساواة شرعا فما يعتبر فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع وإن خالف عادة الشرع أو لا يعتبر إلا ما اعتبر فيه في الشرع من كيل أو غيره	5/221	ابن القصار	الجواز	**إذ أجاز مبادلة القمح بالقمح وزنا، وأجاز مبادلة القمح بدقيقه وزنا، وقيد إحدى الروايتين عن مالك بالمنع من مبادلة القمح بالدقيق إلا إذا كانت بالكيل، ورأى أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى + المقصود المساواة وقد حصلت والمعتبر فيهما ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع ويخص الحديث المتقدم بالزكاة والكفارات + اعتبارا بما جرت به العادة في موضع التعامل**
الموضوع نفسه	5/222	الباجي وابن شاس والحاجب	يعتبر فيها ما قدر في الشرع في	**المعتبر ما في عرف الشرع، فبه يتحقق التساوي لأن الشارع لما أمر بالمماثلة اعتبر بها ما كانت تحصل به في زمانه، ويعضده بالحديث المتقدم ويعمه في**

			ذلك الشيء من كيل أو وزن	**الزكاة والمبادلة بخلاف المعاملة، فإنه يخصه بحديث النهي عن بيع الغرر**
سئل أفيأخذ منه بكسر فاكهة فيعطيه في ذلك حنطة بعد ذلك	6/301	ابن رشد معللا فتوى مالك	عدم الجواز	**قال مالك: لا خير في هذا. هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل. قال ابن رشد: لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام إلى أجل على مذهب مالك وجميع أصحابه في القول بالمنع من الذرائع**

ثالثا: نوازل الجعالة

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	حكمها	التعليل
رجل أعطى رحى لرجل على أن يبلغ السد إلى حد كذا، فإذا بلغ كانت الرحى بينهما، فباع نصيبه قبل ذلك	8/177	بعض المتأخرين عن الرماح وغيره من أهل المذهب	الجواز	**يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع**
الخفير الذي يمضي مع الرفقة ويخرجها من الأمن ويدخلها إليه بجعل	8/282	قيل، ثم جاء كلام الونشريسي	الجواز	**منهم من قال: إن كان قدر تعبه وتعب فرسه وترك أسبابه لهذا فهي جائزة**
رجل حبسه السلطان أو غيره من المتعدين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره	8/297	النووي	الجواز	**يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أوول باب الربا من تعليقه، ونقله عن القفال المروزي قال: هذه جعالة مباحة قال: وليس هذا من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الحمالات**

رابعا: نوازل الوديعة

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	المفتي	الحكم	التعليل
مات الرجل وترك العرض وورثته لم يقتسموه واعترفوا بأنها وديعة مجهولة بينهم ثم مات الورثة المذكورين فسلم ورثتهم ذلك وطلبوا الخلاص منه وهو لا ترجى معرفة صاحبه ولا يعلم اسمه ولا بلده عرض كان	9/82	ابن الحاج	وجوب بيع الوديعة	**يوقف العرض سنة بأمر القاضي فإن انقضت السنة ولم يأت له مستحق أنفذ البيع**

بيد إنسان أزيد من أربعين سنة كان يقول أنها عنده وديعة لرجل لا يعرفه إلا بالعين ثم				
رجل من أهل المشرق المستوطنين عندنا توفي منذ نيف وعشرين سنة وكانت بيده وديعة زعم أن بعض أهل المشرق أودعها عنده وذكر أنها لغيره وأودع عند الرجل المذكور عند وفاته هذه الوديعة عند آخر، فلما حضرت الآخر الوفاة أودعها عند ثالث	9/83	محمد بن داود	وجوب رجوعها إلى بيت المال	**إذا لم يثبت له وارث معين ولأن إثبات يتعذر إذا لم يسم ولا وصف ولا يعرف من هو بيده مستحقه**
من مات في طريق مكة شرفها الله فأوصى الرجل أن يبلغ ماله إلى ورثته بالأندلس فأخذ على طريق صقلية فتلف المال	9/85	سحنون	وجوب الضمان	**قال: يسأل أهل المعرفة، وإن قالوا الطريق التي يسلكها عليها أعظم خطرا ضمن**

خامسا: نوازل مختلفة

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	حكمها الشرعي	التعليل	العقد
من باع نصف نخلته واشترط على المشتري خدمته لنصيبه	5/103	بعض الشيوخ دون ذكر أسمائهم	عدم الجواز	لا يجوز ذلك لغلبة الغرر والجهل بمقدار ما يتناسل منها في ذلك الأمد أيقل أم يكثر	--
رجل يقال له القناطي توفي، فبيعت الدار فوجد المشتري بوقا مملوء ذهبا	6/218	قيل"	الجواز وعدم الجواز	والأقرب إن كان من دفن الإسلام في القديم فهو لقطة، وإن كان دفنه فيما قرب من الزمان هو للبائع ولورثته	لقطة
خلط الخل بالماء وكذا اللبن لاستخراج زبده	6/278	مالك	الجواز	لا بأس إذا لا يصلح إلا به قال ابن رشد: وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده لا بأس به. قال مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلطان إنما الغش ما يطرح في ذلك من الماء بعد ذلك يكثر به وأما ما يصلح به فلا بأس به	--
الحوالة على الصيارفة والذي في أيديهم عقودهم فيه على الربى لأن أصحاب الأسواق من الكتانين والقطانين والزياتين والجزارين والخياطين وغيرهم يدفعون غلاتهم من الدراهم إليهم ويكتبونها عندهم دنانير ويحيلون من يشترون منه من التجار عليهم بالدنانير ويخاف بعض من تبيع منه يضيع	6/314	ابن القاسم	عدم الجواز	عدم الجواز إذا عوملوا بالقيمة وأعطوا مثل ما أخذ منهم من غير أن يحابوا أو يوهبوا لأنهم لا يستحقون المال الذي يعاملون به، بل هو لغيرهم من مسكين أو غيره. وإذا كان لغيرهم لم يصح التعاوض بملك الغير دون	حوالة

منه عليهم وماله عندهم لكون أكثرهم فقراء ولضعف الحق عندنا وعدم من يمنعهم من جميع ذلك، وفي الحوالة عليهم إذا نزلت ثم فلسوا هل يبرأ المحيل عليهم من المحال لعموم ذلك في الناس وكثرة المصاب به من المحيل عليهم من الأمليا‌ء والمستورين والمتماعشين والمنتعشين (ص 306)				إذنه أو إذن الشرع. وقيل: تجوز معاملتهم من غير محاباة لأن المساكين لم يستحقوا أعيان ما بأيديهم، وإنما استحقوا مقداره، وإذا كان إنما يستحق المساكين مقداره لأعينه فبدلوه بعرض يساويه ولا مضرة على المساكين فيه جازت معاوضتهم بخلاف ما أشير إليه في توجيه القول الآخر من أن مال الغير لا تصح المعاوضة به، وإن أذن مستحقه لأن ذلك إنما يكون في مال استحق الغير عينه، وهذا لم يستحق عينه	
زيادة الفضلة لصاحب السكة (السؤال بتفصيل طويل في الصفحة 306)	6/318	ابن القاسم	عدم الجواز	فإن هذا فيه من الربى نوعان: أحدهما النساء وذلك أنه إذا أخرج صاحب السكة وصيرها ملكا لدافع الذهب إليه وعلى ذلك دخل صاحب الذهب معه ثم لا يأخذ بثمنها ذهبا إلا بعد أيام، فإن هذا بيع ذهب بفضة مؤخرا وذلك لا يجوز. والنوع الثاني التفاضل: وذلك أنه إذا دفع فضة وصيرها ملكا لدافع الذهب إليه ثم أعطاه دافع الذهب عنها ذهبا وفضة فإن هذا أيضا ربى لما يتضمنه من التفاضل	---
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها تمرا إلى الجداد مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا يدا بيد وعن بيع الرطب باليابس والجزاف بالمكيل، وعن المزابنة وجميع ذلك يتصور في بيع العرايا بخرصها	6/320	أبو الفرج	الجواز	لكن أجيز ذلك للضرورة الداخلة على المعرى في وصية الرجل وقيل: أجيز ذلك على وجه الرفق والمعروف خاصة. ةقيل: يجوز ذلك لكل واحد من الوجهين	---
فتوى الشيخ الفقيه أبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي في حكم اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة حين سأل عن ذلك أبو الحسن المريني	6/329	المشدّالي	الجواز وعدم الجواز	التصرف في الذهب والفضة من المالك إنما أن يكون بإرسال ملك عنهما ونقله لغيره على عوض أو على غير عوض، أو بلا إرسال. أما الأول فجائز على الجملة، وأما الثاني فإما باقتنائهما وادخارهما من غير	----

				استعمال أو مع الاستعمال. أما الأول فجائز ما لم يكن على معنى الكنز ومنع الكنز الواجبة فيه واختلف في اقتناء الأواني المتحدة منهما وادخارهما من غير استعمال وأما التصرف فيهما بالاستعمال فإما بالتحلي (للنساء) أو بغير التحلي (للرجال)	
الموضوع نفسه: ما سألت عنهم من فلسهم بعد صحة الحوالة عليهم هل يرجع المحال عليه على المحيل أم لا	6/317	ابن القاسم	الوجوب وعدم الوجوب	إن كانت الحوالة عليهم وقعت على دين ثابت صار في ذمتهم فإن المحيل يبرأ بالحوالة ولا يرجع إليهم إلا أن يقر من فلس أو فقر ينفرد بعلمه دون المحال. وهذا إذا وقع ذلك بلفظ يتضمن الأمر بالاقتضاء والطلب فإنه يبرأ المحيل بذلك + وقد وقع في كتاب المكاتب من المدونة ما يدل على التفرقة بين هذه الألفاظ التي أشرنا إليها وأيضا إن كانت الحوالة على غير دين ثابت بل على أمانة في أيدي الصيارفة، فإن ذلك لا يقتضي البراءة على الجملة إلا أن يقع ذلك بلفظ يتضمن أن المحال قد أبرأ المحيل والتزم إسقاط الطلب عنه. فهذا الذي يسقط الطلب عن المحيل وقد أحال على أمانة ومذكور في المدونة وغيرها أحكام الحوالة على غير دين ثابت في الذمة. والفقه ينحصر إلى ما أشرنا إليه من اعتبار لفظ المحيل والمحال، وما يتضمن من التزام وإبراء لغة أو عرفا أو مستدلا عليه بقرائن الأحوال.	**حوالة**
تحلية ما في تحليته إرهاب العدو من الآلات الحربية	6/330	أبو موسى عمران بن موسى بن	الجواز	الجواز أظهر إذا الجواز في محل الوفاق لعلة الإرهاب المشتركة بينه وبين التحلية بالذهب وترتيب الحكم على هذا الوصف في الفرع أيضا لأن	---

		يوسف المشدّالي		تحصيل الفرض من المقصود شرعا من شرع هذا الحكم فكان الفرع أولى بالحكم من الأصل + وينضاف لذلك مسألة أخرى: اختلف في قصر الجواز على تحلية السيف من الآلات الحربية أو تعدياته إلى غيره فجوزه ابن القاسم على اعتبار أن الجواز في تحلية غير السيف من الآلات الحرب عموما أو تبعيضها إنما هو بطريق الإلحاق بالسيف + وحاصل ما يتوهم من خلوص الركاب من أعد النوعين وكون أحدهما مضافا لغيرهما للكثرة مع الخلوص والقلة والتبعية مع الإضافة، وعلى تقدير تسليم تحقيق ذلك، فلم يلتفت جميعهم في السيف. وابن وهب القائل بجواز تحلية آلة الحرب، وأشهب وابن حبيب القائلان بجواز تحلية السلاح والمنطقة في شيء من ذلك إلى شرط التبعية والقلة. بل قد صرح ابن حبيب بسقوط الزكاة في المنطقة المحلاة وإن كانت فضتها كثيرة. وهو دليل الجواز، وإن لم يكن تبعا. ومدار الحكم في اتخاذ الحلية منهما نفيا أو إثباتا	
تعليل قوله صلى الله عليه وسلم: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	6/338	أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام الحميري التلمساني	---	ردا على المشدّالي قال: والاقتصار على التعليل بالسرف والتشبه بالأعاجم منقوض بأواني الياقوت وشبهها مما هو أعظم ثمنا وأرفع قيمة من أواني الذهب والفضة، فإن استعمالها جائز غير محرم على الصحيح وإن كنا نكره للسرف هذا + فثبت بجميع ما ذكرناه من النص والمعنى منع استعمالها مطلقا إلا ما خصه	----

				الدليل واستثناه كالمصحف وحلي النساء. وجبرشين الصورة والخاتم مما هو منقطع عن الركاب في استثنائه + ولذلك منع من المشهور من إلحاق الرمح وما ذكر معه فإنه لا يعلم حمله ولا يعظم أمره، فصرف الذهب والفضة فيه وفيما ذكر معه تعطيل مصلحة من غير منفعة +أما السكين فإن الغالب من اتخاذها في الحرب إنما يكون زيادة على السيف والرمح وخي خفية بالنسبة إلى ظهور السيف لأنها إما منوطة بمنطقة أو في حزام وشبهه، فلا تشعر الحلية بجودتها إشعارها بجودة السيف فلا إرهاب بها +أما الرمح فالإرهلاب بشكله وصورة جهتي سنه وطوله وعرضه أشد من إرهابه بجودة حديده فلا حاجة للتحلية المشعرة بجودة حديده فإن عمله في الجرح والإتلاف فالوصف الأول أشد من الثاني +ومن فرق بين ما يطاعن به ويضارب وبين ما يتقى به ويتحزم فضعيف لأن حقيقة المقاتلة ضرب واتقاء من المقاتلين والفريقين لا ترتيب في ذلك ولا اختصاص بأحد الأمرين (ص 342)ا +أما ضربه خالصا من ذهب أو فضة فلا يجوز، ولا يجرى فيه ما يجري في تحليته فإنه سرف واتباع سبيل أهل اكبر والخيلاء	
بيع الواهب لهبته بعد تفريط الموهوب بالحوز وتراخيه عنه	6/403	أبو الفضل ابن القاسم	الجواز	يمضي بيع الواهب والثمن للموهوب (بعد تفريط الموهوب بالحوز وتراخيه عنه	**هبة**
ما وقع في سماع أشهب من إباحة اقتضاء	6/454	ابن رشد	الجواز	هي مسألة لا يحملها القياس	**الاقتضاء**

المسكوك بالوزن عن الدينار الواحد مع أنه لم يشترط فيه الكيل في العقد				وإنما جوزوها استحسانا لأنه استحق المكروه فيها من أجل أنه دينار واحد	**في العرف**
من زارع رجلا في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفز عن الزوج	8/166	ابن الحاج	الجواز	فإن أخلف العام فالوكالة تابعة للصابة فبكمالها يكمل التوكيل، وبنقصها أو عدمها ينقص التوكيل على قدر ذلك، ومع عدم الصابة لا يكون للوكيل شيء	**الوكالة**
إحداث فرن جديد على فرن قديم	8/462	الونشريسي نقلا عن ابن بطال	عدم الجواز	العادة المستقرة عن قضاة الوقت المتقدمين على وقتنا هذا على منع ذلك على منع ما هو دونه	**استثمار**
تنازع الشيوخ في إحداث حمام بقرب دار رجل وليس يضر ذلك بداره، غير أنه ينقص من ثمنها	8/463	نقله الباجي	عدم الجواز	قال بعضهم: يجب قطعه من أجل ما يتقى من وقود النار ومن اجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم. واحتج بقوله تعالى' :ولا تبخسوا الناس أشياءهم'	------
الرجل تكون له أرض لاصقة بأندر رجل فأراد أن يبني فيها بنيانا، وذلك يقطع الريح عن الأندر ويبطل نفعه	8/463	مطرف وابن الماجشون	الجواز	فقال لا يمنع من ذلك لأن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك ولو منعه من هذا كنت مضرا له	------
إحداث فرن على فرن	8/464	نفسه ترجيحا	عدم الجواز	أما زماننا فالعادة شاهدة والعرف قائم لا يقتضي الفرق بين مالية الأنادر والأفران، وإن الضرر يعظم في التزاحم في الثاني دون الأول. وقد تقدم نقل الإجماع على أن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد	----------
حفر الآبار والعيون لكن فه ضرر للجار	8/466	مالك	المنع	إلا أن يضر بجاره ضررا بينا +وجه تعليلي لنظيره في مسألة الرحى: الكلام المنقول عن ابن عبدوس المستدل به أولا وقع فيه تعليل المنع من إحداث رحى على رحى قديمة بأمور: منها: نقص طحن الرحى القديمة، ومنها تكثير مؤن عملها، ومنها	----------

				الإضرار بضاحيها. وهذه الأمور المعلل بها المنع من هذا النص يرجع جميعها إلى نقص غلى الرحى القديمة وإلى قلة فائدتها وبحسب هذا تكون تلك الوجوه المذكورة كالمظنات لهذه العلة وحيث توجد العلة لم تعتبر مظنتها +الونشريسي: مسألة الرحى ما وقع الكلام فيها غلا في الإضرار بنقص الماء إن كانت الحادثة أعلى أو بنقص الطحن إن كانت أسفل قريب منها +النشريسي ردا على القول بتعليل المنع بنقص الماء: ابن عبدوس لم يذكر نقص الماء بل نقص الطحن +الونشريسي: الماء الذي تطحن به هو بعينه الذي يجري إلى الرحى السفلى +نقص طحن الرحى هو الذي بدأ به في التعليل للمنعه من غحداث الرحى القديمةأو تحتها وينبغي أن تكون على المنع معنى يوجد في الصورتين ويصلح أن يعلل به كل واحد منهما... وقد تحكم بإعطاء علة من تلقاء نفسه. ص 469	

المبحث الرابع: نوازل مالية مركبة

المبحث الرابع

نوازل مالية مركبة

هذا المبحث خصصته للنوازل المالية المركبة، والمقصود بها النوازل التي تتكون من أكثر من صيغة تمويلية، أي أنها مركبة من عدة صيغ، وهي ما كان يسميه الفقهاء القدماء بالصفقة، وهي اجتماع بيعتين فأكثر في صيغة واحدة. وهذا الضرب من النوازل المالية قليل بالمقارنة مع النوازل الأخرى، وهي محصورة في الجدول التالي:

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	حكمها الشرعي	التعليل	العقد
الاختلاف في ربا السلف وربا المبادلة	5/19	الفتوى الأولى الحسن الغرباني، والثانية لابن سراج	الفتوى الأولى: عدم الجواز في المبادلة والسلف والقرض الفتوى الثانية: الجواز في السلف فقط لا المبادلة	**تعليل الأولى**: الأول: أحاديث الربا المنهي عنه، والثاني: في المبادلة ربا الفضل، وفي القرض سلف جر نفعا **تعليل الثانية**: الأول: حديث 'خياركم أحسنكم قضاء'، وحديث أن الرسول صلعم 'استسلف من رجل من الأنصار أربعين صاعا فرد إليه ثمانين: أربعين عن سلفه، وأربعين فضلا'. والثاني: ما فيه من الرفق بين الناس، وكذا 2) قضاء أقل رضيه المسلف جائز باتفاق، و3) قضاء أكثر إذا رضيه المتسلف جائز على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، و4) يجوز عند أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، و5) العلة في منع الزيادة في المبادلة التفاضل . *المبادلة في الربويات لا يجوز فيها التأخير والقراض مبادلة بالتأخير لكن جاز لما فيه من الرفق	**القرض والمبادلة**
البيع بصيغة الكراء قبل بدو الصلاح	5/22	ابن سراج	عدم الجواز	الثمرة التي لم يبد صلاحها نابها حصة من كراء الرحبة	**الكراء وبيع السلم**

الإجارة في شركة علوفة الحرير قبل خروج الورق	5/59	الحفار	عدم الجواز	الإجارة بشيء مجهول+ إذا عقد الاستيجار بينهما بعد ظهور الورق ارتفع المحظور	**إجارة وشركة**
قرض دينار ورده بقيراط أو قيراطين دراهم	5/73	ابن القاسم	الجواز	يكون له عليه الدينار القيراط أو القيراطين دراهم لأنه جزء معلوم من دينار الأقيراط أو قيراطين + ثم لا يجوز له أن يأخذ منه في بقية دينار ه دراهم أو عرضا أو طعاما، ولا يجوز أن يأخذ منه بالباقي ذهبا. هذا في الدينار القائم، أما في الدينار المجموع فيجوز له أن يأخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلسين باتفاق وفي مجلس واحد على اختلاف.	**صرف وقرض**
رد سلف الدنانير المجموعة بالورق أو العرض (بنصف أو ثلث) في مجلسهما	5/73	ابن القاسم	الجواز	لا بأس أن يأخذ في مجلسه عرضا ولم يزد في قيمة العرض ولمكان ما تجاوز عنه من الدنانير + ثم عضد ذلك برواية أخرى لمالك التي يقول فيها: إذا خاف أن يزيده في الصرف لمكان ما تجاوز عنه حتى يبين بها ويصير صرفا مستأنفا	**صرف وسلف**
استبدال جزء من الدينار المجموع بالذهب	5/74	ابن القاسم	عدم الجواز	لأنه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب يريد أنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك	**صرف وقرض وبيع**
استبدال جزء من الدينار المجموع بالذهب	5/75	أشهب	الجواز	لأنه إذا أخذ قطعة مثل ذهبه ووزنه كان قد ترك فضل السكة وذلك معروف منه ولا تدخله مبايعة	**صرف وبيع وقرض**
سلف ويبة قمح واسترداد نصفها ويبة والنصف الآخر نصف ويبة دقيق أو شعير أو تمر	5/75	الونشريسي	الجواز	الويبة تتبعض في الكيل بمنزلة الدينارين	**صرف وقرض**
قول ابن القاسم: فإنما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران فيأخذ منه دينارا عينا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحا أو دراهم فهذا السماع (عليه يقاس موضوع الويبة)	5/76	الونشريسي نقلا عن ابن القاسم	الجواز	فهذا السماع كما ترى نص في جواز اقتضاء الورق أو العرض عن دينار قائم من جملة دنانير ثم يقتضي عن بقيتها ذهبا أو ما شاء	**سلف وصرف**
بيع سلعة بستين أو خمسين درهما لكن يقضي عليه في ذلك عند التشاح بالذهب	5/77	ابن عرفة	الجواز	المعتبر في ستين العرف وعرف اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر.	**بيع وصرف**
ماء المطر الذي في ماجر الدر المكتراة هول هو لربها أو لمكتريها	5/86	المازري	الجواز لرب المال	الماء لمكتري الدار إذ له المنافع، والماء الكائن عن منافع الدار، فهو لمن ملك أصله الكائن عنه، ثم بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضة، وهو أنه إذا اكترى منه جميع المنافع وأن الماء دعوى يحتاج فيها إلى دليل فتحيزت إلى التعويل على العادة	**بيع وشركة**
صفقة جمعت حلالا وحراما في صورة فسخ وفي فسخ دين في دين في صورة أخرى	5/122	أبو عبد الله محمد ولد أبو	عدم الجواز	إن كان الطعام مضمونا فلا خفاء بفساد الصفقة لجمعها حلالا وحراما + إن قبض الثوب ناجزا فلا إشكال أيضا في فساد العقد لجمعها شيئين من	**بيع وقرض**

		الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي		المكروه: فسخ الدين في الدين ومعين يتأخر قبضه لاسيما إن كان تأخيرا لمعين بشرط + إن كان الطعام معينا وشرطا تأخيره إلى الغد مع أن الدراهم رجعت إلى الغريم الطالب لذلك حرام لأن مآل أمرهما إلى فسخ الدين في الدين فيما ينوب الدراهم وإن كان الطعام معينا، وعلى هذا أكثر المتأخرين وهو المستحسن عندهم.	
الموضوع نفسه	5/123	أبو الربيع الونشريسي	عدم الجواز	العقد فاسد لأنه فسخ دين في دين لأن أمرهما آل لما رد إليه الدرهمين إلى أن باع زبيبا بدرهمين في ذمته يقبض ذلك الزبيب منه من الغد، وهو عين فسخ دين في دين، فيرد ما أخذ من الزبيب ويرجع بقيمة الثوب ويتقاصا ذلك	**بيع وقرض**
الموضوع نفسه	5/123	آخرون على لسان المازري	الجواز	إذا وقع تصيير المعين في الدين إذا قبض ذلك المعين لمقربة من العقد، ومن أراد الوقوف على هذا فلينظر كتاب ابن يونس والنكت لعبد الحق والتنبيهات لعياض	**بيع وقرض**
من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن إن قطع	5/194	المقري	الجواز	جواز العقد لأنه لا غرر فيه	**بيع وصرف**
حكم التعامل بالدراهم الناقصة	5/223	أبو عبد الله الحفار	الجواز	فيجوز التعامل بها إذا عرفها الآخر ويقبلها على ما هي عليه، والرؤية بذلك منصوصة عن الإمام مالك في العتبية	**بيع وصرف**
سلف فسطاطية في فسطاطيتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة	5/225	ابن سراج عن ابن القاسم	الجواز	جعل المعجلة في مقابلة المؤجلة والمؤجلة هبة	**قرض وسلم**
حكم بيع الستر المصنوع من الحرير الذي فيه الذهب الكثير	5/227	أبو سعيد بن لب	ألا يباع بالفضة إلا مناجزة على حكم الصرف	فإن تأخرت الدراهم لم يجز ذلك وفسخ اتفاقا إن كثر ما فيه من الذهب وعلى المشهور إن قل الذهب حتى يكون مع الحرير الثلث فأدنى + وجه آخر موجب للفسخ وهو التعاقد على الدراهم الناقصة قبل التزام الوزن لأنها إذ ذاك كانت تجري مجرى الوازنة فحكمها كحكمها + إنما الفساد فيها إذا دخل على المناقصة بعد قطع التعامل بها ولأنها إذ ذاك لا تجري كالوازنة فغي نفسها ولا تعرف زنتها، والتفاوت كثير في آحادها	**بيع وصرف**
بدل الدقيق بالحب بالوزن في الرحى لأجل الزحام مع من يكون قد طحن ويأخذ صاحب الرحى أجرته من صاحب الحب	5/235	أبو سعيد بن لب	الجواز	جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن + أجاز الشافعية التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان والمبادلة وقعت بين المتبادلين فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة، وهذا بحث ونظر	**مبادلة وإجارة**
السلف بشرط الحوالة	6/130	ابن عبد السلام	عدم الجواز	لا يجوز مثل أن يسلفه دراهم أو طعاما أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان لأن الحوالة بيع	**سلف وحوالة**

				من البيوع فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم	
من له على رجل صحفة قمح من أرض تساوي عشرة دنانير فباعها منه بعشرة دراهم إلى أجل	6/130	بعض الشيوخ	عدم الجواز	لا يجوز إن لم يكن فيه سلف لزيادة، ولكن يقال : ما فعلوا هذا إلا لغرض مقصود وإن خفي علينا، أو يمنع حماية وذريعة لئلا يتذرع به إلى فسخ الدين في الدين	**بيع وسلف**
حكم ما يبقى في الرحى من قمح أو دقيق مما لا تنفك عنه	6/134	ابن رشد أو أحمد بن القباب	الجواز	أما ما يبقى من الدقيق في الرحى فلا عبرة بمقداره ... لأن هذه على ما ذكروا ضرورة لا يقدر على الخروج منها إلا بمشقة .وقد أباح أهل المذهب العمل على التحري في بيع الويبات (وفي نسخة أخرى الربويات) وقسمتها وليست ضرورتها إلا ما يتقى فيها من عدم المساواة بأيسر من مسألة الرحى	**بيع وإجارة**
ما يتعلق بموازين الباعة من السمن ونحوه هل يعفى ذلك أم لا؟	6/136	أحمد القباب أو ابن رشد	الجواز	فهذا لا شك في عدم اعتباره ولأن المقدار الذي يبقى في الميزان قد تركه الذي اشترى لا يعود إليه ودخل على ذلك، وأنه لا بد أن يقطع بأن الأمر لم يزل فيها كذلك	----
لا يجوز التراضي على ما يؤدي إلى لاربا :من استسلف دراهم بالصنجة فلما طلبه بها عدم الصنجة فأعطاه بعير صنجة وقال له :إن شط لك عندي شيء، أو شط لي عندك شيء فأنت في حل، وقال له الآخر كذلك	6/136	أحمد القباب أو ابن رشد	عدم الجواز	ليس ذلك بشيء لأن الربا حق الله سبحانه لا يجوز الرضى به	**سلف وصرف**
عامل مغترق الذمة يشتري أرضا فيبني فيها حوانيت وحمامات ةيكري تلك الحاونيتفربما بقي بعضهم بأيدي ساكنيها حتى تنهدم ويبنوها وتصير لهم كالملك غير أن ذلك الكراء عليهم وهو يتبايعونها ويجرونها مجرى أموالهم ثم يعزل ويتولى الآخر أكرية تلك الرباع ممن ولى بعده، وربما حبس ذلك العامل أو من فوقه من الأمراء أو من ولى بعده نقض تلك الرباع	6/145	المازري	الجواز	هذا مما أفاء الله على المسلمين لأن أهل التباعات ومن كانت هذه سبيله لا يحصون ولا ينقطعون إلى الأبد	**الفيء والدين**
شراء الدين يكون على الرجل الفقير لا مال له	6/180	أبو عمران	الجواز	يجوز وليس ذلك كم شراء الغرر كما يجوز أن يسلم إليه وإن كان فقيرا لأنه قد يستفيد مالا	**بيع ودين**
من باع سلعة من رجل بمائة على أن يتجر له بثمنها سنة	6/186	عبد الحق	الجواز بشرط	إنما يتم ذلك إذا أخرج المشتري الثمن وأحضره لينتقل من ذمته إلى أمانته فتصح الإجارة عليه وليسعى أيضا في أي أنواع التجارة ةيتجر له بها .وإن	**بيع واستثمار**

				شرط عليه أن يتجر في ربحها لم يجز لأنه مجهول	
الرجل يشتري السلعة بدهم فيزيد الدرهم أو ينقص فيريد أن يرد فلوسا للنقصان، أو يأخذ فلوسا للزيادة	6/187	أصبغ	عدم الجواز	لا يجوز .قيل ل :هذا من بيع وسلف فلا يجوز، قال نعم.	بيع وسلف
لا يطلب البائع بالزائد على قدر وزن السلعة ممن يشتري الكتان أو غيره فيرعب في الوفاء	6/188	اللخمي	الجواز وعدم الجواز	فما أرجح البائع للمشتري فهو طوع منه، وإن أكره فلا يجوز لأنه يأخذ منه ما لا حق له فيه	بيع ووفاء
سئل من مراكش أيضا عن رجل كانت له دنانير في ذمة رجل فقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه أو أقل عيارا منها بوزنها دون عادة أو شرط أو عدة، والدنانير إذا امتحنت بالوزن منفردة وجد بعضها أوفى من بعض .فإذا اجتمعت المائة منها بالصنجة وربما زادت أو نقصت من الوزن	6/192	اللخمي	عدم الجواز	فلا يجوز لعدم المماثلة في ذلك مع القصد إلى المبائعة لما في ذلك من اختلاف الأغراض	مبادلة في دين
اقتضاء الذهب المرابطية عن العبادية	6/193	اللخمي	الجواز	فيجوز لأن الفضل في ذلك من جهة واحدة إذ العبادية أدنى في العيار وأقل في الوزن	مبادلة واقتضاء
رجل باع سلعة من رجل وأراد أن يقطع ثمنها شيئا بعد شيء في ثياب يعطيها إياه يصبغها له	6/197	اللخمي	عدم الجواز	لا يجوز ذلك لأنه يدخل غير ما وجه من الفساد ومن ذلك الدين بالدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ	بيع بأجل ودين
رجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم إلى أجل معلوم وأراد هذا المشتري أن يدفع إليه البائع ثيابا يخيطها أو يصبغها وينقطع أجرها من الثمن الذي عليه ليخف عنه البائع يريد ذلك، وهذا كله قبل الأجل	6/197	اللخمي	عدم الجواز	لا يجوز حل الأجل أو لم يحل إلا أن يخيط له أو يصبغ على غير شرط ثم يتحاسبان بعد ذلك	بيع وصرف
هل يجوز فسخ معاوضة أرض مشتركة بحقل إذا بيعت الأرض	6/221	ابن المكوي	عدم الجواز	لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه	شركة وبيع
من باع من رجل نصف غنمه بثمن معلوم منجم على أنجم معلومة على أن يرعى له النصف الثاني طوال هذه المدة المنجمة، وتكوع المبتاع للبائع بعد انعقاد التبايع أنه متى أراد قسمة هذه الغنم ودعى إلى ذلك فالثمن أو ما بقي منه حال عليه يؤديه إلى البائع في ذلك الوقت، وافترقا	6/230	رد ابن سهل على ابن القطان وابن عتاب	عدم الجواز	لا يلزم المبتاع تعجيل باقي الثمن ويبقى عليه إلى أجله، لأنه لم يدع إلى قسمة الغنم، وهو الذي رأيت أنا فيها (ملاحظة: الترجمة ناقصة' من اشترى نصف غنمه على أن يرعى النصف الآخر'، ولهذا سيقو الباحث بإعادة ترجمتها)	شركة وبيع

على ذلك، ثم إن البائع دعا المبتاعلى المقاسمة وأبى المبتاع وطلب البائع حينئذ قبض باقي الثمن المؤجل					
من باع جنة لرجلين وبعد انعقاد البيع بينهما وقبل افتراقهما طلب المشتريان من البائع المذكور أن يتطوع لهما أنهما مهما توفي أحدهما قبل استيفاء ثمن المبيع فإنه يتقاضى الثمن من تركة المتوفى على نجومه، فتطوع لهما بذلك بعد العقد وقبل افتراق المجلس ثم استحق رجل من الجنة شقصا فشفع الباقي ثم توفي الشفيع قبل حلول نجوم المبيع	6/231	ابن عرفة	الجواز	يحل المبيع على الشفيع الثمن بموته، ولا تأخير له، وما صدر من التطوع بالتأخير بعد تمام العقد لا يتنزل منزلة اشتراطه في العقد كالطوع بالثنيا وما طلع به من التأخير فغير لازم، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، وانظر لو اشترط هذا في العقد هل يجوز ذلك لاسيما على مذهب من لا يرى حلول الدين بموت المدين إن كان على الذمة، أو لا يمضي، لأنه لا يدري ما تؤول إليه ذمة المدين، فهو دخول على غرر، أو يمضي البيع ويبطل الشرط، لأنه من الأمور الخارجة عن ماهية العقد، كقوله: إما أن تأتيني بالثمن وإلا فلا بيع، وهو من الطوارئ على العقد، فلا تراعى. وإلا أدى إلى القدح في المبيع، لجواز موت المدين، فيبطل الأجل. وقد يجري على مسألة الرهن إذا حل الأجل ولم يقبضه صار الرهن فيما هو فيه.	**بيع ودين**
جواب المؤلف عن حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة	6/233	الونشريسي أحمد بن يحيى	الجواز	الصانع للجوزاء إذا أوقف رب الثوب على لون الحرير وقدره وزنا أو جزافا بشروطه وربوطه المقدرة عند الأئمة، وأراد إياه وتواصفا عمل الجوزاء ولونها وقدرها طولا وعرضا وشرع في العمل يومئذ أو في أيام يسيرة جدا فلا نزاع في الجواز وسواء مع ذلك قدم النقد أو أخره على هذا المبيع المجتاز لأنه بيع معين وإجارة صانع معين واجتماعهما في صفقة واحدة وعقد واحد جائز لا خلل فيه ولا محذور	**إجارة وبيع**
من اشترى دارا وبها بعير وجرار للبائع لم يتسع الباب لإخراجها	6/237	ابن عبد الحكم	عدم الجواز	ليس عليه ذلك إن لم يستطع هذا أن يخرج جراره ولا بعيره، ذبح بعيره وكسر جراره	**بيع وضمان**
من ابتاع الدار المكتراة واشترط أن الكراء عنه محطوط	6/240	ابن دحون	الجواز بشرط	هذا إن كان إسقاط الكراء مشترطا في أصل العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز	**كراء وبيع**
من ابتاع الدار المكتراةوشاترط أن الكراء عنه محطوط	6/240	عبد الله بن موسى الشارقي	عدم الجواز	يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع، قصار ذهبا وعرضا بذهب، وهو بين الفساد. هذا إذا كان قد أكراها من المبتاع لها.	**بيع وكراء**
من أكرى داره للعام، ثم باعها قبل تمام العام	6/241	رسم لم يدرك في سماع عيسى	عدم الجواز	ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له بيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب	**كراء وبيع**
من ابتاع الدار المكتراة واشترط أن الكراء عنه محطوط	6/241	عبد الله بن موسى	عدم الجواز	ولو باعها من غير المكتري بعد عقدالكراء، فإن لم يعلم الأجنبي المبتاع بالكراء فهو عيب إن شاء	**بيع وكراء**

		الشارقي		أمسك وإن علم به فلا رد له ولا حق له في الكراء مع البائع المكري إلا أن يشترطه، فإن اشترطه فإن كان قد وجب الكراء أو بعضه للبائع على المكتري بمضي المدة فلا خلاف أن ذلك لا يجوز إن اشترطه مع بيع الدار بالذهب إن كان الكراء ذهبا، ولا بالورق على قول ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا، ويكون ذلك أقل من صرف دينار،وإن كان لم يجب شيئا من الكراء على المكتري للبائع لأنه لم يمض من المدة شيء واشترطه في العقد، فاختلف في ذلك	
رجل أسلم إلى امرأة ذهبا في قمح، وباع منها قمحا بذهب إلى ردل، وتضمن ذلك عقدا واحدا في صفقة واحدة	6/270	ابن الحاج	عدم الجواز	لا يجوز لأنه طعام وذهب بطعام، لأن الرجل دفع ذهبا وهو رأس مال السلم، وطعاما وهو المبيع من المرأة إليها، وينتظر أن يؤخذ منها طعام، وهو المسلم فيه، وذهب، وهو ثمكن القمح المبيع منها إلى أجل	**سلم وبيع**
من كان له قبل رجل درهمان من دين فاشترى منه زبيبا بثوب ودراهم	6/455	أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي الفاضل راشد بن راشد الوليدي	عدم الجواز	إن الطعام إن كان مضمونا فلا خفاء بفساد الصفقة لجمعها حلالا وحراما إن قبض الثوب ناجزا وإن تأخر قبض الثوب فلا إشكال أيضا في فساد العقدة لجمعها شيئين من المكروه فسخ دين في دين ، ومعين تأخر قبضه لاسيما إن كان تأخير المعين بشرط. وأما إن كان معينا وشرطا تأخيره إلى الغد مع أن الدراهم رجعت إلى الغريم الطالب فذلك حرام لأنه آل أمرهما إلى فسخ الدين في الدين فيما ينوب الدراهم وإن كان الطعام معينا	**بيع ودين**
بيع ودين	6/456	أبو الحسن الصغير	عدم الجواز	لاشتمالها على الفساد وهو فسخ الدين في الدين فيما لا يتعجل. وإن كان الفساد إنما صدق على بعضها وهو حط درهمي الدين من صفقة الزبيب المتأخر قبضها التأخير الكثير على ما وصفتم به لأن مشهور المذهب وهو مذهب المدونة أن الفساد إذا صدق على بعض الصفقة على نقض جميعها لاسيما في أبواب الربى	**بيع ودين**
الموضوع نفسه	6/456	أبو الربيع الونشريسي	عدم الجواز	لأن أمرهما آل لما رد إليه الدرهمين إلى أن باع له زبيبا بدرهمين في ذمته يقبض ذلك الزبيب منه من الغد وهو عين فسخ الدين في دين.	**بيع ودين**
قوم لهم قاعات وعليها أنقاض لأناس شتى ويريد من له الأنقاض بيعها على أن تبقى مقامة على القاعة المذكورة إلى أن تنقضي مدة استيجارها.	6/463	أبو الفضل راشد بن راشد الوليدي	الجواز	جائز ولا مغمز فيه لأن البائع باع رقبة الأنقاض وباع مع ذلك منه الانتفاع بالبقعة لبقاء الأنقاض عليها إلى تمام الأمد كلا المبيعين المذكورين بثمن يسميا بالكل نوع من ذلك لأن ذلك من باب جمع السلعتين في عقد واحد، والبائع مع ذلك واحد، وثمن استيجار البقعة باق على بائع السلعتين (القاعة: ساحة الدار)	**بيع وإجارة**
بيع القاعة المقام عليها الأنقاض علىأن يقبضها مشتريها بعد تمام	6/464	أبو الفضل	الجواز	يجوز إلى عشر سنين أو أكثر لأنها مأمونة	**بيع وإجارة**

المدة		راشد بن ابي راشد الوليدي			
ما نقل في وثائق ابن أبي زمنين فمن أعار لرجل بقعة ليبني فيها بنيان ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة	6/466	ابن أبي زمنين	عدم الجواز	وقد ذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقص، فيجوز حينئذ لضرورة الدين. +وموضع الرخصة من الكلام المتقدم هو قول عند ابن القاسم في إباحة البيع على التبقية مع التصريح بها حسبما وقع في الوثيقة، وذلك مع الدين. ولا شك أن الدين فيها غير مقصود لنفسه في باب الضرورات وإنما هو مثال في هذا الباب (أبو الفضل راشد) ص 467 +فقال ابن دحون: فلو باع هذا النقض صاحبه وشرط على المبتاع قلعه فتبسم وقال: هذه حيلة لو علمها الناس لاحتالوا ص 468 +وعلى صحة هذا الظاهر، إن كان قصده على هذا الوجه فحينئذ يكون ابن القاسم عند ابن أبي زمنين يقول بجوازبيع الأنقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة. ومذهب غيره تقييد بذلك ولم يقع في المدونةذكر القلع، إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة. فهي تحميل التفسيرين () ص 469	**بيع وإعارة**
الإقدام على الغراسة في أرض السلطان مع ما فيها من الكراء إلى غير أجل أنه لا يعلم من يوظف الكراء لارتباط التوظيف بخروج العامل	6/469	أبو الفاضل راشد بن أبي راشد الوليدي	الجواز وعدم الجواز	إن الغارس ابتداء ليس بمتعد على مالك الأرض في أرضه للعلم بإباحته بحسب العادة المستمرة فذلك إذا علم بالعادة فهوم كالتصريح لكن يبقى حق للشرع في صفة هذا العقد وفيه ما يظن ماتعا ثلاثة أشياء: أحدها الدخول على كراء مجهول القدر في الحال، والثاني الدخول على الجهالة بابتداء الأداء لوجيبة الكراء متى يكون، فربما يرجى تراخي التوظيف ولذلك غرس ما يستعجل غلته فيه. والثالث جهالة أجر الكراء ومنتهاه إذا لم يدخل فيه على حد معلوم وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد ابتداء	**بيع وكراء**
من ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها، وحاز الأصل مع الثمرة أو الزرع، كيف تكون صفة بيع الأصل فيها قبل بدو صلاحها	6/497	أبو محمد بن أبي زيد	غير مذكور	تباع الارض ويبقى الزرع للمرتهن لأن ظهوره إبار، ومثله إذا أبرت الثمرة ولا يضر البيع حوز المرتهن لأن الأصل صار لغير الراهن	**بيع ورهن**
الموضوع نفسه	8/146	الفقيه السطي	عدم الجواز	شركة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز في البلد الذي تنض غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والمقاتي، ولا تجوز في	**المزارعة والمساقاة**

				البلد الذي فيه القطن... والعادة عندنا بالهَبْطِ أن القطن يغتل العشرين سنة وما قاربها، فما كان من البلدان كذلك فهو كالأصول الثابتة لا تجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة. وهذا كقولهم في المساقاة إنه في الموضع الذي يجنى سنين تجوز مساقاته	
الموضوع نفسه	8/150	الجزولي نقلا عن سحنون	شركة الخماس جائزة	لأنه شريك	**شركة وإجارة**
الموضوع نفسه	8/151	الجزولي عن ابن القاسم	عدم الجواز	لأنه أجير. تم فيه ذكر الجزولي أن فائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول ابن القاسم إنما له إجارة مثله فزكاة الزرع على ربه، وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه	**شركة وإجارة**
الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء هل تقاس على المساقاة في منه الأجزاء المختلفة في عقد واحد	8/155	أبو عبد الله الزواوي	عدم الجواز	لا تجوز الشركة في الحرث حتى يقوما ويعتدلا في القيمة، وإن لم يعتدلا فيما أخرجا فليرد أحدهما على صاحبه ما زاد عنده وحينئذ تصح الشركة	**المزارعة/ الشركة**
من اكترى أرضا فأمطرت بعد أن زرع فحرث أياما أو شهرا فأهلك	8/164	بعض الشيوخ	الوجوب وعدم الوجوب	إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد، وإن كان في الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان فلا كراء عليه، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء	**غير مذكور**
من اكترى أرضا بعلا ليحرثها ثم حرثها بالزرع ثم أتى الجراد عليها وغرس فيها وتولد من ذلك أبو دبّا وأكل الزرع المذكور حتى أتى على جميعه	8/274	ابو محمد بن عبد الرحمان اليزناسي	عدم الوجوب	لا شيء على مكتري الأرض من كرائها لأن ذلك من سبب الأرض	**كراء وضمان**
اكتراء الشمع	8/290	بعض الشيوخ	عدم الجواز	الثمن مفضض على البيع والإجارة فيسري إليه الغرر بحسب قلة ما تفنيه النار وما تبقيه إن لم يعين ما يقد ويقول فما زاد فبحسابه وما نقص كذلك ويسري إليه بيع العربان إن لم يقد فيكون من أكل المال بالباطل) +الونشريسي): فقد تقدم أن إجارة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف بزيادة . ثم قال: فمسألة الشمع اجتمع فيها فقدان أحدهما على الالتزام واللزوم وهو اللزوم وهو البيع	**إجارة وبيع**
وسئل عما وقع في سماع أشهب فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة	9/141	أبو القاسم العبدوسي	عدم الجواز	أما المسألة الثانية عشرة وهي مسألة من تصدق بثمرة حائطه سنة ثم أراد بيعه أن ذلك لا يجوز إن الثمرة لم تؤبر بعد	**بيع وتصدق**
الجمع بين التصدق والبيع عند	9/142	أبو	الجواز	وفي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز في	**بيع**

الإفلاس		القاسم العبدوسي	وعدم الجواز	فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة ما لو باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الإبار أو قبل الطلوع وهو نص قول غير ابن القاسم في مسألة المساقاة من المدونة لأنه إذا لم يجوز ذلك في فلس فأحرى أن لا يجيزه في غير الفلس، والثاني أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثناها كأنه قد اشتراها وإنما أعلم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في نيته، والثالث الفرق بين الفلس وغيره، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة، وقوله في المدونة في مسألة المساقاة، وإلى هذا القول رجع سحنون ورآن من جنس الضرورة قال لأن أصحابنا يجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزون منه عند غير الضرورة، وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره يوقف الحائط في الفلس في المساقاة حتى تؤبر الثمرة فيجوز بيعه واستثناء ثمرته ويتخرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يوقف أيضا، والثاني أن يباع بثمرته وتبطل الصدقة قياسا على عتق الجنين، الثالث الفرق بين أن يكون المتصدق بالثمر هو صاحب الحائط أو غيره فإن كان هو بيع بثمرته وبطلت الصدقة بها، وإن كان غيره وقف حتى تؤبر الثمرة، والذي أقول به لصحته في النظر أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إذا لم يجز على قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشتري لأنه يصير كأن رب الحائط قد باع حائطه بما سمى من الثمرة بالثمرة التي استثناها، وهذا لا يتصور إذا كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط لغير رب الحائط وعدم علة المنع توجب الجواز فلا يدخل الاختلاف في هذه المسألة مسألة الذي يبع حائطه قبل أن تؤبر ثمرته ويستثنيها للعلة التي ذكرنا، إلا أن ذلك يجوز على قياس القول بأن المستثنى مبقى على ملك البائع وإن كان ذلك غير موجود في المذهب نصا.	**وتصدق**
هدية المديان	9/334	الشريف التلمساني موجها لكلام المقري في الموضوع	الجواز	هي هدية حقق فيها أنها لأجل السلف حسبما نص عليه في السؤال فلم يعلل بالتهمة بل بالحقيقة فوجب القطع ببطلانها	**سلف وهدية**
رجل يكري الأرض على حدة ويبيع الجدرة على حدة	/296 10	ابن لبابة	الجواز	إن كان ذلك البيع معلوما والكراء مع الجواز كل واحد منها على حياله جائز عند المالكية	**بيع وكراء**

الوكيل يؤمر من موكله الغائب بدفع هبة مال في بلد تروج فيه سكك مختلفة	/328 10	السيوري	الوجوب	لأنها الواجبة يوم عقد الهبة، وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يقضي بالغالبة	**هبة وصرف**
معاملة البدويين الفقراء المحتاجين في سنين الجدب، وذلك انهم محتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب، فيلتجئ أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفا إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم الأكل وغيره لفقهرهم	/436 10	المازري	الجواز	المنع لكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعاما فليفعل ذلك على وجه يسوغ بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن مع الإشهاد	**بيع دين**
من عليه دين وله مال غائب يعلم غرماؤه ذلك، فقالوا: أعطنا حملا حتى يقدم مالك	/462 10	رواه أبو زيد عن ابن القاسم، ونقله ابن عتاب وابن مالك	عدم الجواز	ليس لهم ذلك إلا أن يخافوا عليه أن يهرب أو يغيب عنهم	**دين ورهن وضمان**
المطلوب بالمال ثبت عليه يسأل التأخير لينظر فيه، وهو ذو أصول مأمونة أو غير مأمونة أو حميل بالوجه على ما يفتي به فقهاء طليطلة بخلافه	/463 10	ابن عتاب وأبو مروان بن مالك	الجواز بالوجه	أجاب بن عتاب بـ: يلزمه إقامة حميل بالمال لا بالوجه، كان ذا أصول أو لم يكن، وبه جرى العمل والقضاء. وأجاب أبو مالك بن مروان: إذا كان المطلوب معروف العين مشهورا مع ما ذكرت من ظهور ملائه بين الوفر ظاهره فلا أرى الحميل بالأمر اللازم، فإنما معنى الحميل التوثق للطالب بحمالة من هو أوثق من مطلوبه، وهو لم يتوثق فأعطي حميلا حاله كحال المطلوب في سؤالك لم يكن للطالب إباء.	**الضمان والدين**

المبحث الخامس: نوازل مالية جامعة بين العوض والتبرع

المبحث الخامس

نوازل مالية جامعة بين العوض والتبرع

هذا المبحث خصصته للنوازل المالية الجامعة بين العوض والتبرع، والمقصود بذلك هي الصيغ التعاقدية التي يكون فيها البائع والمشتري متبايعين في محل أصله تبرعي. وغالبا ما تكون هذه النوازل موجودة في باب الزكاة وباب الوقف من **المعيار**. وقد جمعت نوازل هذا الضرب من النوازل وأحكامه المعللة في الجدول التالي:

أولا: نوازل الزكاة

موضوع الفتوى المالية	ج/ص	صاحبها	حكمها الشرعي	التعليل
الجمع بين القمح والشعير في الزكاة	1/363	أبو القاسم السيوري ومحمد بن عبد الملك قاضي مراكش (السيوري غير معلل ومحمد بن عبد الملك معلل)	الجواز	**التقارب بينهما، وذلك بحسب البلدان كشعير الحجاز إذ إنه قريب من الشعير. يقول بن عبد الملك: الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد، وأما المتباعد فلا، وهو تنبيه حسن لو قيل به.**
الزكاة من المال المغصوب	1/364	السيوري	الجواز بشرط تعذر العلم بأصحابه	**إجراء الزكاة وأخذها مجرى أقوال مستغرق الذمة**
حكم شراء المال المزكى من غير المزكي	5/68	أبو الوليد وأبو مصعب	الجواز	**الزكاة متعلقة بالذمة لا بعين المزكي + لأجل أن هذا المزكى كالمرهون بالزكاة حتى تؤدى**
حكم شراء المال المزكى من غير المزكي	5/68	أبو الوليد وسحنون	عدم الجواز	**الزكاة لا تتعلق بالذمة وهو القول بأن الفقراء شركاء في المال المزكى**
حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عنده رخصة في سقوط الزكاة	6/308	ابن القاسم نقلا عن ابن شعبان	وجوب الزكاة	**أشار إلى تزكيته إذا كان حليا ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار لأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم**

				على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها

ثانيا: الوقف (الاستبدال)

موضوع النازلة المالية	ج/ص	صاحبها	حكمها الشرعي	وجه تعليلها
ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل	7/16	بعض العلماء كما قال المفتي عند التقسيم	الجواز	قصد المحبس الانتفاع به
استبدال مراحيض معطلة بحوانيت يستفاد من خراجها	7/16	أبو عمران سيدي موسى العبدوسي	الجواز مع الاستحباب	الضرر
ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل	7/17	أبو الوليد بن رشد	الجواز	يجوز بيعه إن كانت منفعة إذا كانت يسيرة، قاله في بقعة محبسة
ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل	7/16	بعض العلماء	عدم الجواز	منعة بيعه محافظة ألا يغير الحبس
استبدال مسجد على غير صورته الأولى	7/31	أبو عبد الله محمد بن حسون	الجواز	وإنما يكون ذلك لما نزل وقد زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبدلت أنقاضه، فما نقل إلينا أنهم تحروا فردوا ما كان فيها ولا يمكن فيه هذا لأنه أوسع مما كان فيه، وأحسن تعديلا وتقويما من الاختلاف والميل، بل هو في غاية كمال الجمال. ومن جهة أخرى، فقال الشيخ: الزيادة في السقف أنفع؛ لأن الصحن قليل ما يحتاج إليه.
نقل كتب العلم المجبولة من مكانها للانتفاع بها	7/37	أبو عبد الله محمد بن حسون	الجواز	أما كتب العلم فإنها من أصلها من باب الحبس، هذا فضلا عن الانتفاع
استبدال موقوف عليهم بمعينين (المرضى) بآخرين أصحاء بعد عدمهم	7/38	أبو عبد الله محمد بن حسون	الجواز بشرط عدم التضايق	ولها وجهان: الأول: أن هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضراء بالجذام؛ إذ كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس، فهم أحق بها. والثاني: أن سكنى الأصحاء باختيار منهم عما فضل عنهم ولهم فيه منفعة. ولعل هذا سمح لهم في السكنى.
خلق درج أو سلم من أموال المسجد	7/39	السيوري	الجواز	إن كان الدرج لا يمنع أحدا من المصلين، أو لا يحتاج إلى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة فيفعل
استبدال عمود مسجد بعمود أحسن منه	7/40	السيوري	الجواز	ومن يجيز تعويض الحبس لمصلحة إذا ظهرت يجيز هذا

استبدال دار الوضوء بفندق لفائدة المسجد	7/57	عبد الله العبدوسي	الجواز	إذا عدمت المنفعة وإن قلت فلا ومن وجه آخر: أن يعمل بها فندقا ينتفع بها المسجد الجامع نفعا بينا
بيع أنقاض الحبس بشرط القلع مع إضمار الإبقاء عليها فردا أو عرفا	7/104	أبو إسحاق	عدم الجواز	للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر
كراء الأرض المحبسة لغير أمد والأمد بعيد	7/106	أبو إسحاق	عدم الجواز	غير أمد: كراء مجهول وأمد بعيد: لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد
نص ابن المواز على أن من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز	7/106	ابن المواز	الجواز	وعلل بأن أرض السلطان تنزع ممن يبني فيها وكذلك الغرس فيها
نص ابن المواز على من ابتنى في غير أرض السلطان ثم باع نقضه	7/107	ابن المواز	عدم الجواز	تنتزع
بيع أنقاض أرض السلطان	7/107	أبو إسحاق	الجواز	لأن صاحب الحبس والناظر فيه أن ينتزع الأرض إذ لا يجوز له كراء مجهول ولأمد بعيد. ثم وجه القبالة: إذ إن ابن العطار والقضاة عندنا: لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك إلا في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما، وبه القضاء. (القبالة: وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين أو غير ذلك)
احتلال الحبس بالملك (البيع في أرض مغروسة ومبنية)	7/108	أبو عبد الله الحفار	الجواز بشرط القلع لا التبقية	لا يجوز على شرط التبقية وكذلك إن اشترط في العقد أن البيع وقع على شرط القلع والضمائر منعقدة على التبقية (منسوب إلى ابن القاسم)
اختلاط الوقف بالبيع	7/108	ابن زرب	عدم الجواز	إذ المعلوم أنه لولا رجاءه بتركه منها لم يعط صاحبها فيها سوى ذلك الثمن بما دون الأصل
بيع أرض بعضها محبس لكن كلها مغروسة بالأشجار	7/109	الونشريسي	عدم الجواز	لا يصح وهو مفسوخ لأن المثمون مجهول وهو المبيع
بيع أرض مغروسة بالكرم: نصفها ملك لرجل والنصف الآخر محبس	7/130	المواق	عدم الجواز	فحكمه حكم سائر الأحباس لامتيازه وعدم الشركة فيه
بيع الحبس لمصلحة في سدس أرض مسجد بحيث ذلك السدس أضر بالمسجد ثم أريد استبداله بطرف من الباقي المحبس	7/134	المواق	عدم الجواز	لا يجوز استبدال الحبس ولا بيعه... فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه لأنه تصرف في ملك الغير إذن
استثمار مال الحبس المستوفر في شراء أصول أخرى وجعلها محبسة على	7/216	أبو عثمان سيدي سعيد العقباني	الجواز	وأما القول بأنه لا يستنفذ أصلا ويشتريه به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبدا مع المنع من الانتفاع. هذا مع أن الحكم حينئذ صرفه باجتهاد كذلك الوفر

ذلك الشأن				عندنا
شراء فيض الأحباس	7/274	العبدوسي	الجواز	جائزنافذ لما فيه من تنمية الحبس

الفصل الثالث: النوازل المالية غير المعللة

المبحث الأول: نوازل مالية عادية

المبحث الثاني: نوازل متعلقات النوازل المالية العادية

المبحث الثالث: نوازل مالية مختلفة

المبحث الرابع: نوازل مالية مركبة

الفصل الثالث
النوازل المالية غير المعللة

لقد تحصل لدي من خلال الاستقراء الكلي لكل النوازل المالية أن عددا لا يستهان به من هذه النوازل غير معلل، وقد ترددت كثيرا في إدراجها في هاته الدراسة على اعتبار أنها تتعلق بالمجال المالي، ولما لها إلى حد ما من أهمية في الدوائر الأكاديمية الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية بشكل عام.

فعلى الرغم من ذلك، عمدت إلى إهمال هذا الضرب من الفتاوى لأنه ليس من صلب ما نحن فيه على اعتبار أن مدار البحث هو تعليل أحكام النوازل المالية، فخرج بهذا القيد تلكم النوازل المالية غير المعللة. أضف إلى ذلك أن هاته النوازل لن تفيد الدرس الفقهي المعاصر على الخصوص إلا ما كان منه على سبيل الاستئناس أو الاعتبار بتعبير المحدثين. فبعد أن استقصيت كل الفتاوى، خلصت إلى أن العدد الإجمالي من النوازل غير المعللة محصور في ثلاث مائة وستين نازلة.

المبحث الأول: النوازل المالية العادية

المبحث الأول

النوازل المالية العادية

نوازل المرابحة	الجزء والصفحة
يكره بيع أصول الكرم ممن يعصره خمرا	202/6
يجوز لمن باع سلعة أن يأخذ عن جزء معين دراهم ويبقى ما عداه إلى وقت القضاء	195/6
يرد الجبن إذا بيع ووجد فاسدا	188/6
يبيع الرجل سلعة بدراهم ثم ينقد بدلها طعاما أو غيره	256/5
هل يشترى الزرع من غاصب الأرض؟ .... وسئل عن بيع المضغوط	558/9
هل يجوز نسخ معاوضة أرض مشتركة بحقل إذا بيعت الأرض؟	221/6
هل ترد صفقة بيع الحديد إذا اشتري لصنع الآلات، ثم تبين أنه من النوع الرديء	164/6
هل يباع ورق التوت تحريا وهل يجوز التفاضل فيها	241/5
هل يجوز للجزار بيع اللحم في البادية جزافا؟	96/5
هل يجوز بيع ثور ونحوه إلى أجل على أن يتولى المشتري مؤونته	92/5
بيع الجزاف وما يشترط فيه	91/5
بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل	91/5
هل يجوز اقتضاء الطعام من ثمن الطعام	90/5
من أثبت حقا على غائب، وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه: ... وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يشتري	461/10
مسألة: وسئل عمن أمر رجلا يشتري له سلعة	120/9
مسألة: وسئل عن معارض اشترى	115/9
من باع خابية مكسورة فضاع ما وضع فيها	285/8
من باع قطيعا من أملاكه وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه	480/6
من اشترى فولا أخضر قائما في أصوله	428/6
من اشترى صبرة من طعام وذهب ليحضر الثمن فأصيبت بجائحة	289/6
من باع أحمال زبيب واستثنى ثمانية أرطال تين جعلها فيها فوجد أكثر	283/6

من باع بنقد واشترى بأكثر من الثمن إلى أجل	197/6
من باع سلعة بمثقال غير ربع لأجل، فيكتب الجزء فقط	194/6
من اشترى ما يجهل عيبه وقت الشراء فالبيع لازم للمشتري	166/6
من اشترى سلعة بثمن مقسط على شهور ثم أراد أن يعجل ما بذمته قبل الحلول	164/6
من باع نصف غنمه واشترط ان يكون الثمن من غلتها لأعوام تأتي بعد	124/6
ما أخذ في الاتجار بالأحداث	105/6
من حضر البيع في ربع ثم أثبت بعضه لنفسه	99/6
مسألة فيما يشمله بيع الدار من الأشياء التي تكون بداخلها	271/5
مسألة فيمن باع كتانا وشرط على المشتري أن يغرم لصاحب الوزن	260/5
من اشترى سلعة ولم يكن معه ما ينقد	260/5
من باع قلة سمن جزافا وفيها ثقب سال السمن منه	260/5
من باع بدراهم ولم كيلها	259/5
من قال لرجل بع دابتك أو سلعتك بستة دراهم على أن يبيعها بسبعة دنانير إلى أجل فرضي	257/5
من اشترى سلعة بثمن على أنه إن باعها بربح فهو بينهما	257/5
مسألة في الرجل يبيع سلعة بدراهم ثم ينقد بدلها طعاما أو غيره	256/5
من باع رحى أو معصرة على شرط أن يطحن أو يعصر فيها كذا وكذا سنة	256/5
من اكترى دارا لمدة فباعها المكري قبل تمام المدة	254/5
ما يجب لمن اشترط دراهم جيادا تروج بين الناس	253/5
من اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها	251/5
من اشترى حبا على شرط أن ينبت ولم ينبت	249/5
مسألة في كيفية بيع الطعام بالزيت	238/5
من باع شاة بدراهم فلما حل الأجل أخذ طعاما	204/5
مسألة من ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به	202/5
معاوضة قمح بدنانير	89/5
من كان بأرض بعيدة من السوق هل يجوز له شراء الموزونات منهم جزافا أم لا يجوز	88/5
من ابتاع عدة جزز وقبضها إلا واحدة	87/5
مسألة في حكم الغيبة عن مغارم الأسواق	32/5
لا يجوز اقتضاء الطعام في ثمن الطعام عند المالكية	461/6
لا يجوز شراء سلعة في مقابلة عمل لمصلحة البائع	197/6
لا يطلب البائع بالزائد على قدروزن السلعة	189/6
لا يجوز شراء ما اشتري بمال حرام	180/6

لمن تكون الغلة في بيع الثنيا	116/6
لجام الفرس وقفل البيت للبائع إلا بشرط	203/5
كيفية بيع الطعام بالزيت	238/5
شراء شجر الزيتون بعد أن يستجد أو الأرض بعد حصادها	177/6
شراء السلع في البيوت	253/5
شراء الحيوان بالطعام نقدا أو لأجل	257/5
شراء الأرض الموظفة	102 /6
حكم بيع حانوت لمن يجاوره بحانوت آخر	457/8
حكم من اشترى دابة فهلكت قبل قبضها	437/6
حكم الجزار يخلط الهزيل بالسمين، والخباز يبيع الخبز الناقص	416/6
حكم نفخ الجزار اللحم، وخلطه لحم الضأن بلحم المعز وبيعه	414/6
حكم من باع نقدا واشترى نسيئة	196/6
حكم من اشترى سلعة بعينها ثم فلس	220/6
حكم من دفع دراهم للبائع ليستوفي منها وزنه فتلفت	221/6
حكم خلط العسل الجيد بالرديء، والزيت القديم بالجديد	413/6
حكم التطوع بنقد الثمن في بيع الخيار	104/5
بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ	138/6
بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل	91/5
بيع الجزاف وما يشترط فيه	91/5
بيع القصيل بالطعام	103/5
بيع ورق التوت بالحرير، والنحل تموت في العسل	238/5
بيع الزراجين المقامة على أرض مكتراة	26/5
بيع الحوت بالشعير والعصير	36/5
بيع الغرس يكون بأرض الحبس المطيلة	37/5
بيع الملح بالطعام	88/5
بيع الطعام على التصديق في الكيل	90/5
إذا بيع كتان على صفى غير معلومة فيفسخ البيع	190/6
الحكم فيمن اشترى أرضا لها ماء تسقى به، واستغنى عن الماء	191/6
الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه	167/6
إذا اشترط الضامن في صفقة البيع فهو لازم للبائع	175/6
البيع لازم لمن اشترى طعاما وحدث به عيب قبل قبضه	130/6
البيع على التقاضي جائز	258/5
الجزاف على الكيل لا يجوز	248/5
اشتراء البقرة الحامل رجاء اللبن	252/5

الشراء من الباعة إن كان على غير نقد فلا بد من ضرب الأجل	83/5

نوازل المشاركة	الجزء والصفحة
وجه الشركة في علوفة الحرير	59/5
هل يجوز أن يتفق مالك منفعة الفرن والفران على أيام معلومة	235/8
هل تجوز مشاركة معلمين أعمى وبصير	183/8
مركب بين أشراك سافر به أحدهم	117/9
مفاصلة بين شريكين في بغال	182/8
من عليه حرير هل يدفع طعاما أو عروضا؟	240/5
ما يفعله بعض الوزاعين من تقويم الجلد والساقط قبل الذبح وتقسيط ما بقي من الثمن على عود	92/5
كرم مشتركة بين شخصين، اراد أحدهما بيع نصيبه من الثمرة والآخر أكله	168/6
شريكان قلبا أياما ثم افترقا فحدث أحدهما القليل	140/8
شريكان على أحدهما الدواب والزريعة وعلى الآخر يده فقط	158/8
شريكان لم تنبت زريعة احدهما	167/8
شريكان غاب أحدهما فاقتضى الآخر دينا لهما فضاع	191/8
شريكان في جنان أراد أحدهما سده وأبى الآخر	199/8
صيادون يشتركون على التفاوت في شباكهم	189/8
رجلان اشتريا سلعة بدين وتضامنا ثم انصرفا عن البلد	76/8
تصرف شريك في جميع مال الشركة	28/10
الشركة في أصول جباح النحل جائزة بخلاف عسلها وحده	194/8
الشركة الجائزة في النحل	193/8
الحكم فيمن اشترى سلعة لم عنده ثمنها فيطلب من آخر أداءه ويكون معه شريكا	189/6
إذا بيع ملك مشترك من طرف وكيل، فلكل من الشركاء بنسبة نصيبه	131/6
الشريك محمول على عدم العلم ببيع شريكه	116/6
الاشتراك في عقد اللبن	239/5
إذا باع احد الأشراك وسلم الآخر	97/5
الشريك في نحو الدابة يبيع نصيبه هل لشريكه الدخول معه فيما باع؟	92/5

نوازل المضاربة	الجزء والصفحة
مسألة: وسئل عن مقارض اشترك مع رجل	118/9
من أخذ قراضا قراريط هل يجوز أن يردها دنانير	201/8
مقارض دخل بمال القراض ليضأة ووضعه في هميانه فضاع	202/8
من سافر بمال القراض بعلم ربه فضاع	204/8
من دفع قراضا لصاحب مركب	205/8
من دفع قراضا وسفينة لأناس على أن له الثلث في الربح	205/8
عامل قراض شرط عليه ألا ينزل المال موضوعا مخوفا فتصرف وادعى الضياع	200/8
دفع الفضة قراضا	201/8
حكم دعوى عامل القراض والخوف	207/8
حكم اختلاف القابض والدافع في المال هل هو بضاعة أو قراض	208/8
إذا مات رب مال القراض لم يجز للمقارض أن يتصرف إلا بإذن الورثة	203/8

نوازل المغارسة	الجزء والصفحة
يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس	202/6
من دفع الأرض مناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة	175/8
مغارس غرس قبل الأجل مقثاة، لمن تكون؟	173/8
أعطى فأسه ودابته للحطب بجزء فتلف الفأس	183/8

نوازل المزارعة	الجزء والصفحة
من أعطى لرجل أرضا بنصف فعطلها	287/8
من زارع خماسا مرتين: على الخمس السدس وعلى السدس	164/8
من أعطى أرضه بالعشر على ان يخرج شريكه جميع الزريعة	160/8
ما على الخماس من الخدمة	154/8
لا تجوز المزارعة إلا على الاعتدال	161/8

لعياض أيضا في المزارعة	165/8
فتوى للقاضي عياض في المزارعة	164/8
خماس قلب بعض الأرض ثم ذهب للعمل مع آخر	14/8
حكم من أدخل مناصفا في أرضه وكان له فيها تبن	175/8
أي عمل يكون على العامل في إعطاء الأرض مناصفة	176/8
إعطاء الأرض بالجزء دون بذر	157/8
أعطى أرضه لتزرع قمحا فخالف الزارع وزرعها كتانا	161/8
إذا مرض الخماس أوسافر إلى موضع بعيد أثناء الحدث	144/8
إذا زرع الخماس قطنا يبقى أصله في الأرض سنين فهل ينقضي حقه بمرورعام	145/8
اشتركا بالحرث على السواء ثم غاب أحدهما	147/8
إذا زرع الشريك قطعة لم يطلع عليها صاحبه إلا وقت الحصاد	155/8
الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء	155/8
الاشتراك في الزرع على أن يحرث كل واحد في بلده	137/8

نوازل الإجارة	الجزء والصفحة
هل يجوز حراسة الزرع بجزء منها على الضمان	226/8
هل يجوز لرب الرحى أخذ الذرة مخلوطة بالشعير في أجرته	90/5
من اكترى ثيابا وادعى تلفها	329/8
من اكترى بسكة معينة وأراد أن يعطي غيرها	316/8
من اكترى دابة معينة فزاد عليه فماتت	284/8
مكتري الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره	279/8
من أكرى دارللآخروأفرغها هل يكفيه ذلك؟	269/8
من اكترى بيتا يخزن فيه طعاما فضاع، هل عليه ضمان؟	268/8
من دفع لآخر سلعة يبيعها بأجرويشتري بالمال ما ترجى فائدته	206/8
من استأجر على حصد زرع بقدر معلوم	232/8
من استأجر لحصاد و بناء في موضع بعيد فهل تلزمه أجرة يوم التوجه للعمل	264/8
من اكترى أو استعار دابة فضلت فجعل جعلا لمن يردها	267/8
من أكرى أرضه لرجل على أن يقلبها ويزرعها فلم يقلبها وزرعها	169/8
من اكترى أرضا فأمطرت حتى هلك الزرع أو أتى الجراد فأكل الزرع	164/8
من أكرى دابة بنصف دينار فقبض دينارا ورد نصفا	298/6
من استأجر دابة بنصف ما يكتسب منها	244/5

مكتري الأرض يصاب بالجائحة هل يلزمه الكراء	234/5
مسألة في الدلال يأخذ السلعة من ربها وينادي عليها ثم يسترد منه ربها فيبيعها هل له أجرة أم لا؟	202/5
لا يبطل الصداق بسكوت من وجب له المدة الطويلة: ... وسئل عن رجل استعار بل أكرى	261/10
لمشتري داربها حائط مدعم، دعائم حائط	162/6
كون القبض على الدلال يرجع فيه إلى العرف	238/5
على من تجب أجرة عبور السلعة في نهر بالطريق؟	262/8
رايس سفينة اكترى على حمل شاة فولدت	64/8
حكم البناء في الأرض المكتراة	281/8
حكم السفينة للتجارة	310/8
حكم من اكترى أرضا فحمل السيل بعضها هل يرجع على ربها بنسبته أم لا؟	236/5
حكم كراء الأرض على إسقاط الجوائح	237/5
حكم تربية دود الحرير بالأجرة مما يخرج منها	59/5
إذا أخطأ الأجير فحصد فدانا غير الذي استؤجر عليه	234/8
أجير لأهل قرية على رعي أغنامهم فأخرج أحدهم غنمه	263/8
استئجار الحصاد باللقاط	265/8
إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، هل يحط الكراء كالجائحة؟	287/8
إعطاء الدابة لمن ينقل عليها بالنصف	294/8
الزيادة في كراء رباع الحبس بعد تمام العقد	296/8
أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا	297/8
إجارة الحيوان بطعام غير موصوف	229/8
أجير على عمل سكت عنه المستأجر، فآجر نفسه من آخر	222/8
أجرة حارس الزروع هل ي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزرع	200/8
إذا هلك الزرع بالصرونحوه فهل على مكتري الأرض كراء	165/8
الدلال يخبر رب السلعة أنها وقفت فيقول: بعها فيزاد فيها	220/5

نوازل السلم	الجزء والصفحة
من أسلم في سلعة سلما فاسدا	65/8
من أراد أن يتبرأ من الجائحة في بيع الثمار	258/5
من أسلم طعاما في عروض فأراد أن يأخذ ثمنها	240/5

لا يجوز بيع ما لم يبد صلاحه ببدو صلاح آخر	170/6
السلم في دود الحرير	97/6

المبحث الثاني: متعلقات النوازل المالية العادية

المبحث الثاني

متعلقات النوازل المالية العادية

نوازل الصرف	الجزء والصفحة
يجوز أخذ وزن الحلي دراهم	302/6
يجو قضاء قيراطين عن درهم وعكسه	82/5
هل يقضي دينار القرض تقاضيا؟ وهل يقضى دينار البيع دراهم وعروضا؟ وما الحكم عند اختلاف الصرف يوم البيع ويوم القضاء؟	81/5
هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حليا	80/5
هل يجوز رد القيراط المقروض من الدرهم أم لا	23/5
ما الحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟	292/6
من أوصى لرجل بدنانير ثم تحولت السكة إلى أخرى	228/6
من اشترى سلعة بدرهمين ثم قال: ليس معي غير دينار	195/6
من اشترى طعاما بمثقالين غير ربع ودفع مثقالين ولم يرد البائع صرف الربع	194/6
ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة	129/6
من دفع في سلعة تساوي أقل من دينار دينارا	104/6
من باع سلعة بالدراهم هل يجوز أن يقبض دراهم أو قراريط أم لا يجوز له أن يقبض إلا الدراهم التي انعقد البيع عليها	83/5
مسألة فيمن اقرض دراهم جديدة هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم	82/5
مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهما ويرد قيراطا	82/5
مراطلة الناقصة بالوازنة وما يشترط فيها	81/5
من باع سلعة بعشرة دراهم وقيراط لا يجوز له أن يأخذ أحد عشر ويرد قيراطا	80/5
الرد في الدرهم	78/5
مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن 9	397/1

تكره المعاملة على أساس: اطرح المثقال ورد من الفضة بقدرما بقي	220/6
تفليس الدرهم الناقص	137/6
الحكم فيمن اشترى تبرا ودنانيربدراهم فوجد فيها درهما زائفا	304/6
الحكم إذا فلس الصيارفة	316/6
الرجحان اليسيرفي وزن الدراهم مغتفر	255/5
الرد في الدرهم والدرهمين	232/5
اليسيرفي السكك ما تختلف به الموازين	56/5
إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غيرفضل هل يجوز ذلك في القليل والكثيرأم لا	77/5
الدنانيرالمغشوشة يعتبرقدرالذهب الخالص فيها	389/1
الدنانيروالدراهم المشوبة	367/1
الدراهم المغشوشة	368/1

نوازل القرض والسلف	الجزء والصفحة
من كان له على غائب عشرة أرطال ثابتة من آخر	163/6
من تسلف طعاما جازله أن يبتاعه بغيره	261/5
رسم تضمن أن امرأة تسلفت دينارين	343/10
حكم تسليف الطعام الذي أفسده الماء	249/5
الاختلاف هل قراض أم سلف	205/8

نوازل الدين	الجزء والصفحة
يحلف المقروالمقرله عند إثبات الدين على غائب: ... وسئل عن الدين يكون بين	448/10
يقضى بالعقد لمن ثبت تقدم ملكه ثم لا يخرج من يده إلا ببينة بيع المدين نافد إن لم يكن	433/10
من اشترى بدين إلى ان ييسرالله له	248/5
من قال لآخرخذ هذا الدرهم وأنفقه بيننا أنصافا حتى ترده كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء	79/5
توبة الغاصب مستغرق الذمة: ... وسئل عن مديان له ربع	579/9
الدين يتلعق بالذمة، الغصب يتعلق بعين المغصوب: ... وسئل ابن عرفة عمن في ذمته دينار	439/10

المبحث الثالث: نوازل مالية مختلفة

المبحث الثالث

نوازل مالية مختلفة

نوازل عوضية مختلفة	الجزء والصفحة
يعتبر الجفاف في التمر والزيتون والعنب	383/1
هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المراكب؟	298/8
هل يجوز إعطاء أجباح النحل بالصيف؟	235/8
من استنفذ شيئا تعلق به حقه وحق غيره	407/10
مسألة في الوديعة تكون مع المسافر فيهلك	119/9
مسألة: عمن دفع إلى صاحب لوح	117/9
من مسائل الوديعة	112/9
من بعث مالا مع ثقة هل تبرا ذمته؟	102/9
مسألة في الوديعة يبعث بكتاب أو رسول إلى المودع عنه	100/9
مسألة في البراءة	97/9
مسألة في الوديعة	95/9
مسألة في الوديعة يتسلمها الرسول بأمارة ثم ينكر ربها بعث الرسول	88/9
مسألة فيمن بعث حليا	78/9
مسألة أحرى من الوديعة	75/6
مسألة من شبه العارية	75/9
ما يقع عند السمسار من تمزيق الثوب عند طيه ونشره	318/8
من شحنوا مركبا بالكراء وساروا في البحر ثم ردتهم الريح إلى جهة البر الذي ركبوا منه	310/8
من لقيهم العدو في البحر فأخذهم بأموالهم ثم أنقذهم بعض مراكب المسلمين	302/8
من أضاع له الفران خبزة وعوضها له بخبزة غيره	291/6
ما قيل في ثمن الجاه هل يتصدق بثمنه طعاما أو يصلح به مسجدا	239/6

من تاب وبيده مال حرام	146/6
معاملة مستغرق الذمة	123/6
من هو المضغوط	102/6
مسألة مما لا ينتفع فيه بالحيازة	273/5
مسألة في الحيازة على عين القائم	262/5
لا يحلف أحد مرتين على شيء واحد: ... وسئل عمن مات وترك	457/10
لا يبطل الصداق بسكوت من وجب له المدة الطويلة: ...وسئل عن أخوين الأكبر منهما	262/10
مسألة في بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام	87/5
من له ملك في ملك في شجرة نبت من بعض أغصانها شجر هل يكون له نصيب فيما نبت من أغصانها	28/5
من أتلف مالا بفتواه ضمن إن لم يكن من أهل الاجتهاد	413/2
لبن المرأة إذا خلط بطعام أو دواء	311/6
لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش	192/6
لا رجوع لمن اشترى بقرا في غير إبان الحرث ووجدها لا تحرث	190/6
لا عبرة بعرف أهل السوق ما لم يشتهر أو يحمل عليه الإمام الناس	165/6
لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع	369/1
قيام مكتري أرض الحبس بجائحة الزرع بعد مضي الأوان	170/8
في الوديعة	99/9
فران ابتاع قصب فول ليحرقه فنزل عليه مطر فاخضر وأثمر	37/5
رد قلة الزيت عن قلة السمن جائز	104/6
رجل دبغ جلودا أدخل فيها متعلم له جلد جيفة	253/5
خلط الجيد من الطعام الأدنى	413/6
حكم معاملة اليهود	244/5
حكم من ألجأته الضرورة للشراء ممن هو معروف بالغصب	88/5
حكم بيع اللفت والبصل في أحواضه	90/5
حكم مبايعة أهل الكتاب	103/5
جواب مطول للونشريسي عن سؤال أحد الفاسيين له في المقلد والمجتهد عام 884هـ: -وفتيا المازري حين أفتى بمنع	غير موجود
ثمن الحرام حرام وثمن الحلال من مال حرام حرام	181/6
تسليم الوديعة لمن يأتي إليها من ربها بكتاب	113/9
الصباغ يعطي صاحب ثوب غير ثوبه	327/8
أهل قرية يرعون بقرهم بالدولة ضاع منها ثور في نوبة أحدهم	341/8
إذا كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود	389/10

الفرق بين الأجير على حفر بئر يتهدم وعلى نسيج ثوب فلا يتم	231/8
المقاطعون يؤخذون لجميع القيام بمشونة الزرع فيهلك	233/8
التاجر ونحوه يدفع سلعة وضعت عنده للسمسار فيأتيه بنصف الأجرة	230/8
التقديم في الطحن وطبخ الخبز وحمل الأحمال في السفن وقراءة العلم	222/8
القضاء في الخبازين	410/6
إعطاء التبر للصائغ والزيتون للمعصر ليأخذ حليا وزيتا	475/6
الإطلاق في الوكالة يتقيد بالعرف في المقدار والجنس	207/6
الأفضل ترك معاملة أهل الغصب والربا	181/6
إذا قال رب سلعة: من يعطيني فيها كذا فهي له فمن الأحق؟	185/6
إذا أودع المستغرق للذمة وديعة فلا ترد إليه	140/6
اشتراء الحيوان بالطعام نقدا أو إلى أجل	257/5
القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة؟	94/5
المناداة على السلعة والمزايدة فيها	38/5
القمح والشعير جنسان عند الشافعي وكذلك الذهب والفضة	363/1
التخريص في التمر	365/1

المبحث الرابع: نوازل مالية مركبة

المبحث الرابع

نوازل مالية مركبة

نوازل مالية مركبة	الجزء والصفحة
من عاوض بفدان له بعضه مرهون	432/6
ما الحكم فيمن أقرض غيره مالا من سكة ألغي التعامل بها	163/6
مسألة فيمن باع أملاكه وعليه دين	233/5
من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها	203/5
شريكان لأحدهما بذور وللآخر بقر والأرض بالكراء	140/8
القول قول من في حيازته طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟	191/6
الحكم فيمن باع سلعة لآخر على أن يتجر له بثمنها	186/6

المبحث الخامس: النوازل المالية الجامعة بين العوض والتبرع

المبحث الخامس

نوازل جامعة بين العوض والتبرع

المطلب الأول: نوازل الزكاة

نوازل الزكاة	الجزء والصفحة
يكرى على حمل الزكاة منها إلى حيث يكون المساكين	397/1
يعطى المزكي لولده الخارج عن نفقته	390/1
مسألة في معاملة من لا يزكي	87/5
من ترك زكاته في مكان مأمون لا يضمنها إذا تلفت	393/1
من أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها هو في حكم من لم يخرجها	392/1
من يأخذ الزكاة وليس من أهلها فاسق	391/1
لا يقتطع الدين الذي على الفقراء من الزكاة	389/1
لا يجزئ بناء مسجد بمال الزكاة	378/1
لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون لكل نصاب	380/1
لا زكاة فيما يأخذه اللقاطونوالمستوهبون	384/1
زكاة العنب الذي لا يتزبب	369/1
دفع الزكاة للأقارب	368/1
تؤخذ الزكاة من الغاصب	364/1
تسقط زكاة قدر ما يأخذ الكلمة من الزرع والزيتون	364/1
تعطى الزكاة لولي المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة	366/1
تسقط الدرهم المدفوعة جبرا من قيمة الزرع المزكى	379/1
تعطى الزكاة لأيتام في كفالة من لا يصلي	383/1
تخصيص القرابة بالزكاة	389/1

تبعث الزكاة لمن غاب في طلب العلم	394/1
تعطى الزكاة للسفيه ومن قلت غيرته	395/1
تعطى الزكاة لتارك الصلاة	396/1
تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ غني	367/1
الزيتون المحبس على المسجد أو المساكين لا زكاة فيه	396/1
الإنسان وكيل في تفرقة زكاته فلتجتهد	773/1
أجرة نقل الزكاة	382/1
الفرق بين ما ضاع من الهدي والزكاة	388/1
إعطاء الزكاة الكثيرة لفقيرواحد	379/1
إذا استغنى النخل أوزرع السقي بالمطر أخرج منه العشر	370/1

الطائفة الثانية: نوازل الوقف (الاستبدال)

نوازل الوقف	الجزء والصفحة
يجوز شراء فيض الأحباس لما فيه من تنمية الحبس	275/7
يمنع صرف الحبس المعين في غيرما عينه محبسه	160/7
يباعمن الحبس ما لا منفعة فيه أصلا	153/7
يرد عقد البيع في الملك إذا تبين أنه حبس	169/6
من باع زيتونه زكى ثمنه أو ما خرج منه زيتا عند المشتري	365/1
من دفع جهلا أكثرمما يجب عليه في الزكاة	369/1
من يملك شيئا لا يكفيه يعطى من الزكاة	371/1
من يستحق الزكاة	/1
ما يأخذه الولاة من الزكاة يجزئ	378/1
متى يجوز للإنسان أن يسأل الصدقة	379/1
من يملك أرضا لا تكفيه في معاشه يعطى من الزكاة	390/1
من أخطر إلى أكل زرعه أخضرزكى قدره يابسا	390/1
لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس	138/7
لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الأحباس المخربة	59/7
عدم جوازنقض المسجد إذا خرب ما حوله	79/7
داروضوء تعطلت هل تتخذ فندقا	57/7
حانوت حبس على حانوت لا يدرى مصرفه، فإنه يصرف في الأصلح	40/7

حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء، ثم حولت إلى زراعة	37/7
تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي	183/7
بيع الحبس مردود	162/7
إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها، وإنما يصرف في مساجد أخرى	137/7
اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها	39/7
إذا خرب المسجد أين يصرف وقفه	56/7
إذا باد الحبس هل يباع شرب مائه؟	88/7
إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر	12/7
المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس	138/7
المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع	185/7
الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مساطب حوله	465/7

خاتمة

وفي ختام هذه الأطروحة، تبين أن الاجتهاد المقيد -من خلال دراسة نوازل **المعيار** المالية- لم يتوقف، بل استمر وأثبت جدارته في الإجابة على كثير من الأسئلة الشائكة في تاريخ الأمة الإسلامية في المجال المالي كمسألة معاملة مستغرقي الذمة وغيرها. ولايزال هناك العديد من الأسئلة الشائكة التي أجاب عنها الفقهاء في الماضي مستمرة إلى اليوم، ولكن قلة الاهتمام بالنوازل القديمة وضع الفكر الفقهي المعاصر لاسيما في المجال المالي في موقف حرج، فلجأ -الفكر الفقهي المعاصر في المجال المالي- إلى العمل بمناهج غير أصيلة نحو التلفيق وغيره من أجل الإجابة على تلك الأسئلة .

فطرق الاستدلال في الاجتهاد الفقهي في النوازل القديمة غنية جدا لأنها توازن في المسائل المعروضة بين النصوص النقلية والمعاني العقلية المعتبرة من أجل تحصيل أحكامها على نحو لا يخل بما استقرت عليه الأمة من الأصول والقواعد، كل بحسب مذهبه. ففي نوازل **المعيار** المالية، نجد أن الفقهاء قدموا أجوبة مبنية على أصول الفقه المالكي وقواعده فضلا عن نصوصه المعتبرة **كالمدونة والعتبية**، وتعليلاتهم كانت وفق تلك النصوص والأصول والقواعد، وإن شذ أحدهم في مسألة فيكون طريق تحصيله لحكم النازلة على ذلك الوزان. ولذلك يمكن القول بأن التعليل النوازلي هو تعليل مذهبي لكونه يروم تحصيل الحكم وفق المذهب، وواقعيا لكونه شديد التعلق بالواقع. ولعل أبرز ما يفسر ذلك هو غلبة التعليل بالعرف على كثير من النوازل المالية في **المعيار**. أي أن الفقهاء سايروا واقعهم المعيش، ولم يضيقوا واسعا في إجازة بعض المعاملات كما هو الحال مثلا في عيوب المبيع التي أحالها المازري على العرف، ولم ير فيها أي حاجة لإعمال النظر فيها. أي: إذا اعتبرها الناس عيبا حمل الحكم على ذلك، وإن لم يعتبروها عيبا، حمل الحكم على ذلك أيضا .

وبالإضافة لذلك، الأوصاف التي تم تحصيلها عن طريق التعليل النوازلي هي أوصاف كلية شهدت لها نصوص الشرع بالاعتبار، وهي أوصاف صالحة لأن يعلل بها أيضا في السياق المالي المعاصر. والمسالك التعليلية التي تم استخراجها هي أيضا صالحة لأن تكون مسالك تعليلية في النوازل المالية المعاصرة لكونها مناهج تروم تحصيل

الأوصاف الكلية التي عليها مدار أحكام النوازل. فقد تحصل لدي أن للتعليل النوازلي ثلاثة مسالك كبرى. أولها: مسلك التعليل الاجتهادي المجرد، وثانيها: مسلك التعليل الاجتهادي المقرون بأصل اجتهادي مذهبي، وثالثها: مسلك التعليل الاجتهادي المقرون بنص مذهبي، ورابعها: مسلك التعليل الاجتهادي المقاصدي.

فالمسلك الأول هو ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على وصف عقلي أو عادي أو عرفي مجردا من أي أصل نصي أو اجتهادي المعتبرة وهي محصورة في الضرورة، والغرر، والجهالة، والضرر، والحاجة، والمدة، والمصلحة، واليسارة، والرفق، والاضطرار، والمخاطرة، والقدرة، والعلم، والغبن، والثمنية، والسعة.

والمسلك الثاني هو ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على وصف عقلي أو عادي أو عرفي ومقرونا بأصل اجتهادي من الأصول الاجتهادية المعتبرة في المذهب المالكي، وهي محصورة أساسا في العرف، والقياس، وسد الذريعة، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، ومشهور المذهب.

والمسلك الثالث هو ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على وصف عقلي أو عادي أو عرفي ومستندا إلى نص من النصوص الفقهية الأمهات في المذهب المالكي.

أما المسلك الرابع، فهو ما كان فيه الحكم الشرعي مستنبطا بناء على المقصد الكلي الرابع من مقاصد الشرعية الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسل. فالحفاظ على المال مطلوب شرعا، وقد يكون أحيانا هو الوصف المعلل به في الحكم الشرعي. وقد اعتمدت في تعليل تلك الأحكام على الصيغ العربية المفيدة للتعليل كالنفي والاستثناء، والحصر بإنما، والتصريح بلفظ التعليل، وغير ذلك .

فهذه أربعة مسالك كبرى سلكها الفقهاء في تعليلهم للأحكام، وهي مسالك تراعي الخصوصية المذهبية رعاية كبيرة. لكن، لا يمكن إنكار تأثير تلك المسالك على الخصوصية المذهبية في بعض الأحيان عند بعض الفقهاء مثل مخالفتهم للعمل بمشهور المذهب بناء على أوصاف تعليلية معينة كالضرورة والحاجة، وغيرهما. ومن أبرز من علل بهاته الأوصاف مخالفا مشهور المذهب هو أبو سعيد بن لب الذي على سبيل المثال الذي نقلت فتاويه في المعيار بشكل مستفيض .

إذن، إن البحث في الأوصاف والمسالك الخاصة بالتعليل النوازلي من خلال كتب أخرى خاصة بالنوازل ستسهم لا محالة في تطوير البحث الفقهي في المجال المالي، وستجيب على الكثير من القضايا والإشكالات المالية اليوم، وهذا الأمر سيفتح آفاقا جديدة أمام الفكر الفقهي المعاصر في المجال المالي بدون شك بدل الاكتفاء فقط بالتلفيق بين المذاهب والتوسع في الرخص والمصالح على نحو يخلق الريبة عند كثير من الناس المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية. بله إن البحث في النوازل سيمكن الفقهاء أيضا من تملك أدوات دقيقة في التعامل مع النوازل المالية في ظروف استشرى فيها التعامل الحرام بشكل معقد.

المصادر والمراجع

القاضي عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق حميش عبد الحق (مكة: المكتبة التجارية أحمد الباز، بدون تاريخ)؛

الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع بدون ذكر لسنة الطبع)؛

القاضي عياض، **ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق محمد سالم هاشم، ط. 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1998/1428)؛

الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل الخليلي القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق محمد سعيد إدريس، ط. 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1989)؛

ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، تحقيق نورالدين شريبه، ط. 2 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994)؛

ابن الفارض، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق بشار عواد معروف، ط. 1 (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008)؛

الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **قضايا فقهية ومالية معاصرة**، ط. 1 (بيروت: دار ابن حزم، 2013)؛

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI 2017؛

ابتهال تركستاني، **التعليل القرآني للأحكام الشرعية**، رسالة ماجستير (السعودية: جامعة أم القرى، 2009)؛

آلاء مصباح أحمد العبادسة، **أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بغزة سنة 2017)؛

الظهير الشريف رقم **1.15.03**، والمنشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 6333-19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)؛

الظهير الشريف رقم **1.15.02** الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية (الجريدة الرسمية عدد 6333 -19 ربيع الأول 1436 (9 فبراير 2015)؛

القانون رقم **103.12** المنظم لعمل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بتاريخ 2015/12/16؛

أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأُسَيْدي الرباع، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق محمد ماضور، ط. 2 (تونس: المكتبة العتيقة، ومصر: مكتبة الخانجي، 1968)؛

أبو الثناء الصفاقسي محمود بن سعيد مقديش، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ومناقب السادة الأطهار**، تحقيق محمد عثمان (دار الكتب العلمية بدون تاريخ)؛

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ)؛

أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأُسَيْدي الرباع، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق محمد ماضور، ط. 2 (تونس: المكتبة العتيقة، ومصر: مكتبة الخانجي، 1968)؛

أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمد أبو النور (القاهرة: دار التراث، وتونس: المكتبة العتيقة، بدون تاريخ)؛

أحمد باب التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عبد الحميد الهرامة، ط. 2 (طرابلس: دار الكاتب، 1999)؛

أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1968)؛

ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق جملة من الأساتذة العاملين بدار المعارف للطباعة والنشر (لقاهرة: دار المعارف للطباعة والنشر بدون ذكر لتاريخ النشر)؛

ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر للطباعة والنشر، 1989/1399)؛

أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، 1986)؛

ابن عقيل الحنبلي، **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء** (بدون تاريخ ومكان الطبع، مكتبة الثقافة الدينية)؛

ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله التركي، ط. 1 (بدون مكان: مؤسسة الرسالة، 1999)؛

ابن الشاط، **أنواع البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل منصور، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1418)؛

ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ)؛

ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1 (الرياض: دار ابن حزم للنشر والتوزيع، 1423)؛

أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق سليم الهلالي، ط. 1 (السعودية: دار ابن عفان، 1992)؛

أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز (القاهرة: دار الحديث، 2006/1428)؛

أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط. 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1997)؛

أبو زيد الدبوسي، **تقويم أصول الفقه وتقوم أدلة الشرع**، تحقيق عبد الرحيم يعقوب، ط. 1 (الرياض: مكتبة الرشد-ناشرون: 2009)؛

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط. 2 (المدينة المنورة: بدون مكان النشر، 2002)؛

أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح لمختصر خليل**، تحقيق زكريا عميرات، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995/1412)؛

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط. 1 (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1989)؛

أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي، **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق محمد عبد السلام محمد، ط. 1 (القاهرة: دار الآفاق العربية، 2011)؛

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1934)؛

أبو عبد الله الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط. 3 (دار الفكر، 1992)؛

أبو علي الحسن بن رحال المعداني، **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمان (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)؛

أبو عبد الله المقري، **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدردابي، بدون عدد الطبعة (الرباط: دار الأمان، 2012)؛

أبو بكر بن العربي المعافري، **كتاب القبس**، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992)؛

أبو الوليد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)؛

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)؛

إبراهيم بن علي بن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط. 1 (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1990)؛

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (المكتبة السلفية، بدون تاريخ الطبع ومكانه)؛

أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان بحلولو، **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي**، تحقيق أحمد محمد الخليفي، ط. 1 (لبنان: دار المدار الإسلامي، 2002)؛

أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، **أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد**، تحقيق عبد اللطيف أحمد صالح، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)؛

أبو عمران الفاسي، **فتاوى أبي عمران الفاسي**، تحقيق محمد بركة (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2010)؛

أبو عبد الله محمد بن علي المازري، **فتاوى المازري**، تحقيق الطاهر المعموري (تونس: الدار التونسية للنشر، 1994)؛

أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق جماعة من علماء المغرب بإشراف الدكتور محمد حجي، ط.2 (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981/1401)؛

أبو عبد الله محمد بن علي المازري، **فتاوى المازري**، تحقيق الطاهر المعموري (تونس: الدار التونسية للنشر، 1994)؛

أبو الوليد بن رشد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار بن الطاهر االتليلي، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989/1407)؛

بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، ط. 2 (القاهرة: دار الصفوة، 1992)؛

بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق علي عمر، ط. 1 (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004)؛

جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق نذير حماد، ط. 1 (لبنان: دار ابن حزم، 2006)؛

وهبة الزحيلي، **أصول الفقه ومدارس البحث فيه**، ط. 1 (دمشق: دار المكتبي، 2000)؛

زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين، **نيل الأمل في ذيل الدول**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط. 1 (بيروت: المكتبة العصرية، 2002)؛

حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ط. 1 (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011)؛

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).

حاجي خليفة، **كشف الظنون** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)؛

حسن الصويني، **الإفتاء وعلاقته بالخبرة من خلال النوازل الفقهية بالمذهب المالكي** (أطروحة دكتوراه نوقشت بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط)؛

طه عبد الرحمان، **المنهج في تقويم التراث**، ط. 2 (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، بدون تاريخ)؛

يونس رفيق المصري، **مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي**، ط. 1 (دمشق: دار القلم، 2013)؛

يونس رفيق المصري، **التمويل الإسلامي**، ط. 1 (دمشق: دار القلم، 2012)؛

يحيى بن شرف الدين النووي في **كتاب المجموع**، تحقيق محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ)؛

لنا إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، رسالة ماجستير (فلسطين: الجامعة الوطنية، 2007)؛

محمد إبراهيم اللقاني، **منار أصول الفتوى**، تحقيق عبد الله الهلالي (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ)؛

محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط. 1 (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1976/1396)؛

مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط. 1 (الرياض: مكتبة الرشد-ناشرون، 2007).

مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط. 2 (دمشق: دار القلم، 2004)؛

محمد مرير التطواني، **الأحكام السامية في المحاكم الإسلامية**، اعتنى به عبد الحميد عشاق ورشيد كرموت (مؤسسة دار الحديث الحسنية، 2011)؛

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. 2 (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1983)؛

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، اعتنى به أيمن صالح شعبان، ط. ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)؛

مجد الدين الفيروزاباذي، **القاموس المحيط**، ط. 8 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005/1426)؛

مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (بيروت بدون تاريخ)؛

محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن** (إستنبول: المكتبة الإسلامية، 1984)؛

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط. 4 (مصر: الشروق الدولية، 2004).

مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، بدون طبعة (مصر: مطبعة الأزهر، 1974)؛

محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط. 2 (الأردن، دار النفائس، 2001)؛

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (مؤسسة الرسالة، 2001)؛

محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية** (المطبعة السلفية: القاهرة 1930)؛

محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من علماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن علي الكتاني، ط. 1 (دار الثقافة، 2004)؛

محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي أبو عبد الله، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط. 1 (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008)؛

منشور بنك المغرب الخاص بالبنوك التشاركية رقم **1/و/17** الصادر في يناير 2017

منشور بنك المغرب الخاص بالبنوك التشاركية رقم **33/و/2007** الصادر في شتنبر 2007؛

منشور بنك المغرب الخاص بالبنوك التشاركية رقم **3/و/17** الصادر في مارس 2017؛

محمد بوجلال، **دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث**، مجلة أوقاف، العدد 7، 2004؛

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 104 (11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل 2009**؛

محمد أحمين، **مدخل إلى الرقابة الشرعية**، ط. 1 (بيروت: دار ابن حزم، 2015)؛

محمد أحمين، **دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي** (الرباط: منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، بدون تاريخ)؛

محمد بن مطلق الرميح، **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب**، رسالة ماجستير قدمت بجامعة أم القرى، السعودية 2011).

مولاي مصطفى الهند، **مقدمة في مناهج البحث في العلوم الإسلامية**، ط. 1 (دمشق: دار الفكر، 2015)؛

مركز مقاصد، **تقرير الحالة العلمية الإسلامية بالمغرب لسنة 2013** (الرباط: طباعة ونشر طوب بريس، بدون تاريخ)؛

محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية** (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)؛

موقع الرابطة المحمدية للعلماء، رسائل وأطاريح مغربية محققة، وُلج بتاريخ

http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=5609.2018/06/06

سعيد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، ط. 1 (الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1999)؛

سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط. 2 (بيروت: مؤسسة النور، 1402 هـ)؛

عمر الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، ط.1 (بدون ذكر لمكان الطبع، 1993)؛

عبد الله بن بيه، **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1415)؛

عبد العزيز الخياط، **نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي** (عمان: المعهد العربي، 1994)؛

عبد الله بن عمر البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي محي الدين داغي، ط. 1 (دار البشائر الإسلامية، 2008/1429)؛

عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، ط. 1 (دار البشير للثقافة والعلوم، 2000)؛

عبد الملك بن صالح بن عبد الرحمان آل فريان، **أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية**، ط. 1 (الرياض: دار كنور إشبيليا، 2012)؛

علي بن محمد الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي (القاهرة: دار الفضيلة، بدون تاريخ)؛

فريد الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ط. 4 (القاهرة: دار السلام، 2015)؛

فتحي الدريني، **بحوث فقهية في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط. 2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008)؛

رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ/10 دجنبر 2016، بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء؛

شهاب الدين القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط.2 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1995/1416)؛

شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، ط. 1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)؛

شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، اعتناء مركز البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، 2004)؛

خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، ط.5 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)؛

مصادر ومراجع أجنبية

Ari Shriber and Nour-Eddine Qaouar, Islamic Finance: New Developments in Morocco's Shari'a-Compliant Banking, in Sharia Source, Harvard Law School, 2017;

Adrian Smith, Alison Stenning and Katie Willis, *Social Justice and Neoliberalism* (London and New York : Zed Book, 2008);

Amartya Sen, *The Idea of Justice* (Harvard University Press, 2011);

David Powers, *Law Society and Culture in the Maghrib 1300-1500* (Cambridge University Press);

Daromir Rudnyckyj, *Spiritual Economies* (Cornell Press, 2010);

IFAAS/IFN report 2018;

Ibrahim Ward, *Islamic Finance in the Global Economy* (Edinburgh : Edinburgh University Press, 2000);

IFSB, *The Islamic Financial Services Board: Setting Standards for Islamic* Finance 2017;

Jocelyn Handrickson, *The Islamic Obligation to Immigrate: Al-Wansharisi'sAsna al-matajir Reconsidered*, Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Emory University, 2009;

Jacques Attali, *Pour une économie positive* (Paris : Librairie Arthème Fayard, 2013) ;

Nour-Eddine Qaouar, Shari'a Governance Models within Financial Institutions: Morocco Case Study, International Journal of Finance, Vol. 2/2017;

Osama M. Al-Hares and KashifSaleem, '*Islamic Banks Financial Performance of Basel 3 in the GCC: An Emprirical Analysis*', Review of Economics and Finance, Vol.7, Issue 1.

مقدمة 8

الباب الأول: **المعيار المعرب** وفقه النوازل 13

الفصل الأول: **المعيار المعرب** والفتوى الشرعية في المذهب المالكي 14

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وبمؤلفه 15

المبحث الثاني: الفتوى الشرعية في الفقه الإسلامي 21

المبحث الثالث: خصائص الفتوى في المذهب المالكي 32

الفصل الثاني: فقه النوازل وعلم الفقه 39

المبحث الأول: فقه النوازل ومنزلته في دائرة العلوم الإسلامية 40

المبحث الثاني: **المعيار** ومنزلته في فقه النوازل 46

المبحث الثالث: نوازل **المعيار** المالية 50

الباب الثاني: تعليل الأحكام في السياق المالي المعاصر 60

الفصل الأول: تعليل الأحكام الفقهية 61

المبحث الأول: مشروعية التعليل وصيغه 62

المبحث الثاني: أنواع التعليل 70

المبحث الثالث: أقسام التعليل النوازلي 76

الفصل الثاني: السياق المالي المعاصر 81

المبحث الأول: السياق المالي العام 82

المبحث الثاني: السياق المالي الخاص 89
الباب الثالث: المسالك التعليلية في نوازل المعيار المالية 100
الفصل الأول: المعيار والسياق المالي المعاصر 101
المبحث الأول: منزلة المعيار في الاجتهاد الفقهي المعاصر في المجال المالي 102
المبحث الثاني: نوازل المعيار المالية وتصنيفها 110
الفصل الثاني: المسالك التعليلية في النوازل المالية 114
المبحث الأول: التعليل النصي والتعليل الاجتهادي في النوازل المالية 115
المبحث الثاني: العلل الاجتهادية في النوازل المالية 123
الباب الرابع: القواعد والنوازل المالية 148
الفصل الأول: القواعد الفقهية المالية 149
الفصل الثاني: النوازل المالية المعللة 154
المبحث الأول: نوازل مالية عادية 155
المبحث الثاني: متعلقات النوازل المالية العادية 185
المبحث الثالث: نوازل مالية مختلفة 196
المبحث الرابع: نوازل مالية مركبة 217
المبحث الخامس: نوازل مالية جامعة بين العوض والتبرع 229
الفصل الثالث: النوازل المالية غير المعللة 233
المبحث الأول: النوازل المالية العادية 235
المبحث الثاني: متعلقات النوازل المالية العادية 244

المبحث الثالث: نوازل مالية مختلفة 247

المبحث الرابع: نوازل مالية مركبة 251

المبحث الخامس: النوازل المالية الجامعة بين العوض والتبرع 253

خاتمة 257

المصادر والمراجع 260